الباب الثاني

فهم الجهاد

الفصل الأول : مفهوم الجهاد في الإسلام

الفصل الثاني : مفهوم «كفوا أيديكم»

الفصل الثالث : مفهوم القتال في الإسلام

الفصل الرابع : مفهوم الجهاد والسير في السنة النبوية

الفصل الخامس : أنواع الجهاد والقتال في الإسلام

الفصل السادس : أهداف الجهاد في الإسلام

الفصل الأول:
مفهوم الجهاد في الإسلام

بداية نقول: إن الجهاد عبادة محكومة بشرع منزل من الله تبارك وتعالى، قام بها كل الأنبياء والرسل، وعملت به كل الأمم السابقة مع أنبيائهم ومن بعدهم، وهذه العبادة بينها النبي عليه الصلاة والسلام في سنته العلمية والعملية، لأن الجهاد وسيلة من الوسائل[1] التي شرعها الله تبارك وتعالى للناس كافة، دفاعاً عن حقوقهم، وحماية لمصالحهم، وأداة يدفع بها المظلوم عن نفسه الظلم، ووسيلة في الدعوة إلى الخير الذي ينفع الناس ويحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وفي ضوء ما قدمناه في الباب الأول، نقول: إن الجهاد طريقة في الدعوة إلى الإيمان بكل أنواعه الفكرية والأخلاقية والدينية والتعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المرحلة الأولى، وطريقة في رفض كل وجوه الكفر الفكري والأخلاقي والديني والتعبدي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المرحلة الثانية، وهذا ما تبين لنا في دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تفصيل أنواع الإيمان ووجوه الكفر.

وقد تبين لنا أن هناك صلة قوية بين الجهاد مع كل نوع من أنواع الإيمان، ومع كل وجه من وجوه الكفر، أي إنَّ مفهوم الجهاد في الإسلام يرتبط مع شعب الإيمان وأنواعه في حالة الدعوة لها أو تعليمها أو الثبات عليها، ويرتبط مع كل وجه من وجوه الكفر، في وسيلة رفضه ومداه، وفي درجة استعمال القوة المادية في مقاومة فساد كل وجه منها، فالأصل في الجهاد مقاومة الفساد الذي يستند إلى الأفكار الضالة وإلى الأطماع البشرية المتوحشة، أي إنَّ الجهاد ليس مقاومة للأفكار ولو وصفت بالكفر، وإنما لما ينتج عنه عملياً من مفاسد وجرائم وإضاعة للحقوق وهتك للحرمات كما سيأتي، والإسلام عندما أوجب استعمال القوة المادية فبقدر ما يحدثه أهلها من مفاسد وأضرار اجتماعية واقتصادية وسياسية، وعندما يهدي هؤلاء الناس، فإنه يدعوهم إلى الإيمان بكل أنواعه أولاً،

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ص 6/ 5.

وينهاهم عن الكفر بكل مفاسده ثانياً، أي إنَّ لكل وجه من وجوه الكفر أحكاماً خاصة في نوع الجهاد الذي يستعمل فيها، وهذه الخصوصيات هي التي تبين مفهوم الجهاد في الإسلام على الوجه الصحيح، لأنها تكشف عن مفهوم الجهاد في الإسلام وشروطه ومقوماته وأنواعه وحدوده وأهدافه، وتبين الغاية التي من أجلها شرع الله تبارك وتعالى الرحمن الرحيم الجهاد رحمة بالعباد والناس كافة.

المبحث الأول: التعريف اللغوي للجهاد

من الملفت للنظر في اللغة العربية قدرة الجذر اللغوي على حمل المعاني المتقاربة في اللفظ والواسعة في المعنى والبيان والدلالة، ومنها جذر كلمة الجهاد وهو كما يقول عبقري اللغة العربية ابن فارس، «جهد: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، [التوبة: 79]... ومما يقارب الباب: الجهاد، وهي الأرض الصلبة..»[1].

هذا المعنى اللغوي أساس كل لفظ ومعنى يشتق من هذا الجذر الثلاثي، أي إنَّ العلاقة واضحة ومتينة بين الجهد والمشقة، فكل جهد مهما كان نوعه يحتاج إلى مشقة سواء كانت مشقة معنوية في الاجتهاد، أو مشقة فكرية في الجهاد، أو مشقة مادية إذا اقترن الجهاد بالعمل الجماعي وفي سبيل الله كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا ما أحب صاحب مفردات ألفاظ القرآن شرحه وتوضيحه فقال: (الجَهْدُ والجُهْد: الطاقة والمشقة، وقيل الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد: الوسع. وقيل: الجُهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: 79] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: 53]، أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. والاجتهاد: أخذُ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، ويقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب:

- مجاهدة العدو الظاهر.
- ومجاهدة الشيطان.
- ومجاهدة النفس.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس (395هـ)، ص 227.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: 78]، ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 41]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: 72]، قال ﷺ: «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم»[1]. والمجاهدة تكون باليد واللسان، قال ﷺ: «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم»[2])[3].

وفي لسان العرب مزيد تأكيد على شمول المعنى اللغوي لمعاني الجهاد على المبالغة في استفراغ الوسع المعنوي أو المادي أو كلاهما فقال: (جهد: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة..، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.. وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله وجاهد في سبيل الله. وفي الحديث: **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**. الجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع من قول أو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله، أي لم يبق بعد فتح مكة هجرة لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار. والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء. وفي حديث الحسن: لا يجهد الرجل ماله ثم يقعد يسأل الناس، قال النضر: قوله لا يجهد ماله أي يعطيه ويفرقه جميعه ههنا وههنا)[4].

---

(1) قال صفوان عدنان داوودي، محقق كتاب مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني(425هـ): (الحديث ذكره المؤلف ـ الأصفهاني ـ في كتاب الذريعة ص 34، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. ولكن أخرج أحمد في المسند 6/ 22 عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: (والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) وأخرجه الترمذي في الزهد 4/ 165 وفي الجهاد برقم (1621) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في الجهاد برقم (2500)). كتاب: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص 208.

(2) قال محقق كتاب المفردات: الحديث أخرجه ابن حبان برقم (1618) وصححه، والحاكم 2/ 81 ووافقه الذهبي..، ص 208.

(3) مفردات ألفظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1423هـ ـ 2002م، ص 208.

(4) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، 3/ 133، وانظر القاموس المحيط، للفيروزآبادي (817هـ)، ص1/ 557.

وبذلك يكون المعنى اللغوي يدور حول معنى بذل الطاقة والوسع لكل مطالب ببذل هذا الوسع، فمن لم يجتهد في بذل وسعه فكرياً وعقلياً وعلمياً لن يستطيع أن يبذل وسعه في جهاده المعنوي والفكري والمادي، أي إنَّ المعنى اللغوي يجمع بين الاجتهاد والجهاد في المعنى كما جمع بينهما في جذر اللفظ، فهل التفريق بينهما في الاصطلاح مما جاء به الإسلام في نصوصه، أم هو مما تطور في الثقافة الإسلامية في العصور اللاحقة؟

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للجهاد

المعنى الاصطلاحي هو استعمال المعنى اللغوي للكلمة على معنى مخصوص في علم معين وتواضع متفق عليه بين أهله، مع وجود الضرورة والأدلة على ذلك، والموضع المعين في هذه الدراسة هو في معرفة أين ومتى استعملت كلمة الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم ضرورة معرفة الفروق اللغوية والعلمية بين كلمة الجهاد وكلمات إسلامية أخرى ترتبط بها كثيراً مثل كلمات: القتال، والحرب، والدفع وضرب الرقاب فوق الأعناق والبنان وغيرها، وضرورة تفسير بعض جمل القرآن الكريم المتعلقة بهذه الكلمات، والتي تأتي معها في سياق الآيات القرآنية كالقرينة اللازمة، بل قد لا تأتي الآيات القرآنية إلا مقرونة بها مثل عبارة (في سبيل الله)، فقد أتت مقرونة مع الجهاد ومع القتال ومع الإنفاق وغيرها من الأحكام الشرعية، فهل لهذا المصطلح القرآني من معنى مخصوص؟

وقد بين شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله أن تعريفات السلف للجهاد لا تخرج كثيراً عن التعريف اللغوي فقال: (واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد: فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه وألا يخاف في الله لومة لائم.

وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته.

وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى)[1].

لقد كان في مقدمة مطالب القرآن الكريم من النبي عليه الصلاة والسلام الصبر على الأذى، هذا الصبر هو أحد أوجه الجهاد الأولية، لأن فيه مجاهدة لكفار قريش، بداية في الثبات على العلم الحق، وعدم طاعتهم على جهلهم وكفرهم، وعدم مداهنتهم على ضلالهم وفجورهم، فبذل الوسع والطاقة في الصبر على الأذى هو الجهاد، لأن الصبر على

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 104. وانظر: المغني، ابن قدامة، 7/ 345. والمحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، ص 170، وسبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1379هـ ـ 1960م، 4/ 41، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، 6/ 3، وغيرها.

الأذى مشقة يبذل الصابر كل ما في وسعه وطاقته لتحمل رفض الكفر الفكري في المرحلة المكية[1]، وحيث لا استعمال للقوة فيه، فهو جهاد فكري، فرضه الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو في مكة مستضعفاً، بقوله تعالى في سورة المزمل المكية: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾، وقوله تعالى في سورة ق المكية: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾، وقوله تعالى في سورة الفرقان المكية: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾، أي جاهدهم بالقرآن الكريم وبما نزل فيه من العلم الحق، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ وسورة الفرقان مكية وإنما جاهدهم باللسان والبيان ولكن يكف عن الباطل)[2].

لقد كان هذا الأمر القرآني في بداية التنزيل المكي موجَّهاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام وحده، أي دون أن يكلف غيره من المسلمين بهذا النوع من الجهاد، وكان جهاداً دعوياً وعقلياً وسلمياً، وذلك حتى يحافظ على دعوته ودينه من الخضوع لضغوط المكذبين المفسدين، وبهذا المعنى جاءت آيات أخرى تنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن طاعة المكذب المتولي عن الحق والمانع للخير، كما في قوله تعالى من سورة العلق المكية: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾، لقد كان الشخص الذي نُهي النبي عليه الصلاة والسلام عن طاعته هو شخص واحد متكبر جاحد، لأنه ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر.

وجاءت آيات أخرى في السورة التالية لها في تاريخ النزول تنهاه عن طاعة المكذبين أو مداهنتهم كما في سورة القلم المكية: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾، والملاحظ على هذه الآية أن المخاطب بعدم الطاعة هو فرد واحد أيضاً، وهو النبي عليه

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، الحديث رقم (4625)، 12/ 362.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كتاب الفقه، قسم الجهاد، ج 28/ ص38.

الصلاة والسلام، والذين نُهي عن طاعتهم هم جماعة، بدليل صيغة الجمع «المكذبين» وضمائر صيغة الجمع في سياق الآيات، وهذا يعني أن موقف التكذيب منهم ليس محصوراً بالكفر الفكري، وإنما بما كانوا يقترفونه من كفر سياسي، لأنهم كانوا يمثلون زعامة دولة قريش الكافرة في ذلك الوقت، ولذا لم يؤذن للنبي عليه الصلاة والسلام طاعة الدولة الكافرة التي يعيش فيها، حتى لا تضيع معالم نبوته وحقيقة دعوته، وهو النبي المكلف بالإنذار والبلاغ، فلا يخالف ما ينذر به ولا ما يبلغه.

وفي أواخر العهد اليثربي جاء الثناء من الله تعالى على الذين يجاهدون عن طريق ثباتهم على الحق والهجرة في سبيل الله، كما في قوله تعالى في سورة النحل المكية: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾، أي إنَّ هذه المرحلة أثنت على المشاركين في الجهاد الفكري مع النبي عليه الصلاة والسلام دون أن تكلفهم به كواجب شرعي، لأنهم كانوا مطالبين بالثبات على الإيمان الفكري، الذي يقوم على التصديق المعرفي بالعلم المنزل والاطمئنان به والعمل بمقتضاه وعدم مخالفته، وهذه الآية تتحدث عن المرحلة التي وجد فيها دار هجرة في يثرب، وفي هذه المرحلة اليثربية جاء الحض لأفراد المسلمين بالحفاظ على إيمانهم ببذل كل ما في وسعهم، أي مجاهدة فكرية وعقلية وعلمية وعملية كما سبق الإشارة إلى قول السلف بهذا المعنى كما بينه شيخ الإسلام ابن القيم بقوله: إن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيّاً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه[1].

وقد تأكد ذلك في قوله تعالى من سورة العنكبوت المكية اليثربية: ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾، حتى يحافظ المسلمون على أنفسهم وإيمانهم، وهم في مرحلة تشكيل مجتمع إسلامي جديد وقبل أن تكون لهم دولة قائمة في الواقع الدولي حينئذ، أي في حفاظهم على قيم المجتمع الإسلامي وإيمانه، وفي الحفاظ على الإيمان الاجتماعي[2]، والحفاظ على طهارته ونظافته من الفتنة والكفر، ثم جاء الترغيب والحض على المجاهدة الجماعية في أواخر سورة العنكبوت وهي من سور العهد اليثربي بقوله

---

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد، 2/ 106.

(2) انظر: المجتمع المدني، الدكتور أكرم العمري، ص 62.

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾، حتى يحافظ المسلمون على أنفسهم مجتمعاً عزيزاً، ودار هجرة قوية ومنيعة تستقبل بالترحاب كل المهاجرين الصادقين إليها، إذ كانت الهجرة إلى يثرب في أواخر أيامها، وتنتظر قدوم النبي عليه الصلاة والسلام إليها إماماً ورئيساً للدولة المدنية الحديثة.

وهكذا كان أمر العزيز الجبار في محكم كتابه الكريم أن يشرع للجهاد في العهد المكي جهاداً فكرياً متمسكا بالإيمان الفكري، صبراً وثباتاً على الحق، وفي المرحلة المكية اليثربية بالجهاد الاجتماعي تمسكاً بالإيمان الاجتماعي ورفضاً للكفر الاجتماعي ومفاسده، وصبراً وثباتاً على الحقوق الاجتماعية التي توفر الأمان الاجتماعي القويم ودون قتال، أي إنَّ حركة الجهاد تسير مع حركة الإيمان جنباً إلى جنب، وتتنافر مع حركة الكفر بكافة مفاسده وأوجهه، وفق ضوابط شرعية كما سيأتي إن شاء الله، فحركة الجهاد تقرب الإيمان وتثبته، وتبعد الكفر وتدحض مفاسده.

إن الجهاد في الإسلام وظيفة بحسب تعبير القاضي ابن رشد[1]، وهي وظيفة شرعية لها أسبابها وأحكامها وغاياتها الشريفة، هذه الوظيفة تتحرك بحسب كل مرحلة ومتطلباتها، فإذا كان الفساد في الجانب الفكري تحرك الجهاد في اتجاه الإيمان الفكري، وهو يعالج قناعات الأفراد من المسلمين وغير المسلمين بالعقل والحكمة، وإذا كان الفساد أخلاقياً تحرك الجهاد نحو الإيمان الأخلاقي في بيان قيم الإسلام الأخلاقية، وإذا كان الفساد دينياً تحرك الجهاد نحو الإيمان الديني الحق دون إكراه، وكذلك في الكفر التعبدي لو كان من غير المسلمين يتركون على عبادتهم بعد بيان الحق لهم ولو كانوا يعيشون في دولة إسلامية، كما عامل المسلمون أهل الكتاب في العهد النبوي الشريف وبعده.

وأما إذا كان الفساد من الكفر الاجتماعي تحرك الجهاد نحو الإيمان الاجتماعي، في الدعوة له والأمر به والنهي عن المنكرات الاجتماعية، لأن ضررها لا يعود على الشخص الداعي لها وإنما على المجتمع كله، فيمنع من الكفر الاجتماعي الذي يدعو إلى الفاحشة والرذيلة وشيوعها، سواء كان الداعي إلى الفساد الاجتماعي مسلماً أو غير مسلم، فالجهاد الاجتماعي لا يفرق بين المسلم

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي ابن رشد، 1/ 380.

وغير المسلم، فكل من دعا إلى رذيلة أو فاحشة أو سعى في نشرها وإشاعتها بين المسلمين يجاهَد اجتماعياً، بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإذا وجد للمجاهد سلطة تنفيذية شرعية اتخذ في حق المفسد كافة الإجراءات الرادعة حماية للمجتمع من الفاحشة والفساد.

وكذلك لو كان الأمر كفراً اقتصادياً، يدعى أولاً إلى الإيمان الاقتصادي ببيان أحكام الإسلام الاقتصادية وكيف تحقق المنافع والتوازن للجميع، دون حيف ولا خسارة لأحد، وإلا أخذ على يد الكافر كفراً اقتصادياً بالحد الذي يردعه عن الباطل، أي إنَّ الحض على الجهاد كان تدريجياً ومرحلياً بحسب ما تتطلبه الدعوة، وبهذه المعاني يمكن فهم الآيات الكثيرة والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت تحض على الجهاد وتبين فضائله [1]، فالفضائل متنوعة بحسب أنواع الإيمان وبحسب نوع المواجهة مع وجه الكفر ومفاسده المنتشرة بين الناس، سواء في المرحلة المكية أو اليثربية، وكل ذلك قبل أن يفرض القتال في العهد المدني، أي إنَّ الحض على الجهاد بدأ جهاداً فكرياً وأخلاقياً في العهد المكي، ثم زاد في إيمان في المؤمنين أفراداً وأمة في العهد اليثربي فزاد على ما سبق الجهاد الاجتماعي والاقتصادي، وأخيراً زاد في إيمان المؤمنين السياسي أفراداً وأمة في العهد المدني، فزاد على ما سبق الجهاد الدفاعي وأنواعاً قتالية أخرى كما سيأتي، فالجهاد في المرحلة المكية هو الجهاد الفكري والاجتماعي للحفاظ على أفراد المؤمنين وتجمعاتهم الاجتماعية قبل الهجرة، أي للحفاظ على أهل الإيمان وهم أفراد مضطهدون من قومهم بسبب إيمانهم فقط، وللحفاظ عليهم وهم نواة أمة في مرحلة التشكيل في يثرب قبل الهجرة النبوية إليها، فكانت الزيادة في أنواع الإيمان وأقسامه وقيمه من متطلبات كل مرحلة دعوية، فلا معنى لأي نوع من أنواع الإيمان وزيادته على ما سبقه إلا أن يزيد المؤمنين قدرة إيمانية وعلمية لمعالجة المشكلات التي تواجههم في الحياة الدنيوية، وهذا معنى أن ما ينزل من القرآن هو هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان، فما لم تكن نتائجه العملية ناجحة في الواقع، وناجعة في حل المشكلات فإن ذلك دلالة على ضعف إيمان المسلمين، أو نقص في إيمانهم، أو عجز في قدراتهم على تأويله واقعياً بالرغم من قدرتهم على تفسيره نظرياً.

---

(1) انظر: تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد، للإمام أحمد بن إبراهيم الدمياطي، تهذيب الدكتور صلاح الخالدي، عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م، ص 57.

الفصل الثاني:

مفهوم
«كفوا أيديكم»

تبين لنا فيما سبق أن الجهاد في الإسلام أداة في الثبات على الحق، في المرحلة الفكرية المكية والمرحلة الاجتماعية اليثربية، ولا يعني في مثل هذه الظروف إلا التمسك بالعلم الصادق في الفكر والأخلاق والعبادة الصحيحة وبناء المجتمع الإنساني السليم، وليس عملاً فارغاً من الإحسان أو الصلاح، ولذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام في كل مراحله، لأن محور دعوته الفكرية بالدعوة إلى الخير في السلم والأمان، وسبيلاً يعطي الحق للمستضعفين في مقاومة الظالمين صبراً وثباتاً، ودون استعمال القوة ولا القتال الذي فيه سفك للدماء.

فإذا كان ما نقوله عن الإسلام في إحسان العقد مع الله تبارك وتعالى، وكذلك ما نقوله عن الإيمان في أنه التصديق المعرفي بالعلم الحق والاطمئنان إليه والعمل بمقتضاه، فإن هذه الصورة تعني أن المسلمين المؤمنين مهما بلغ عددهم هم الأخيار والصالحون في الأرض، وأن المكذبين بالعلم والمتمسكين بالجهل هم الأشرار والفجار والكفار، وإذا كان كل ذلك صحيحاً وهو كذلك، فلماذا لم يقاتل الأخيار من الناس الأشرار منهم وهم في مكة أو في يثرب قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها؟ لماذا لم يستعمل أهل الحق والعلم القوة المادية والسيف في محاربة أهل الباطل والجهل؟ بل كانوا يعتدى عليهم بالسب والإهانة والتعذيب والقتل على ما هم عليه من علم وخير، ولا يقاتلون من يقتلهم ويعذبهم، بل لا يدافعون عن أنفسهم إلا بإعلان التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصبر على الأذى.

ولسائل أن يسأل: لماذا هذا الضعف من الأخيار؟ ولماذا التكبر والتجبر والشدة واستعمال القوة من الأشرار؟

هذه أسئلة تحتاج إلى تفكير عميق قبل الجواب عليها، وقد نزل في الجواب عليها قرآن عظيم من لدن رب عليم حكيم، وهو قول الله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿ أَلَمْ تَرَ

إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾، لقد جاءت هذه الآية الكريمة في معرض الحديث عن سبب تباطؤ قلة من المؤمنين عن المشاركة في القتال في سبيل الله كما في سياق الآيات التي سبقتها من سورة النساء المدنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

إن هذه الآية الكريمة التي فيها الأمر بكف الأيدي مهمة في فهم قضية الجهاد في الإسلام، نود أن نسجل الملاحظات التالية عليها:

أولاً: تأسيس مفهوم الجهاد السلمي

نعلم من هذه الآية الكريمة ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾، أن المسلمين والمؤمنين نهوا عن القتال في مكة ويثرب قبل الهجرة النبوية الشريفة إليها، وبينا في آيات مكية ويثربية سابقة أنهم أمروا بالجهاد، فكيف نوفق بين ذلك، أي كيف نوفق بين الأمر بالجهاد والنهي عن القتال في مرحلة واحدة وعهد واحد، إن التوفيق بين ذلك أن نعلم أن الجهاد المكي واليثربي لم يكن فيه قتال، أي إنَّه كان جهاداً من غير قتال، بدليل الآية: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾، وإنَّ المسلمين والمؤمنين قد التزموا بأحكام هذه الآية الكريمة، وبدليل الأخبار المتواترة في السيرة النبوية وكتب التاريخ الإسلامي، والتي تؤكد أن المسلمين والمؤمنين في مكة ويثرب لم يستعملوا القوة المادية القتالية في تلك المرحلة، كما روي في ذلك من كتب السنن والتفسير ومنها:

روى النسائي فقال: (أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾)[1].

وقال الطبري عن قتادة: (كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يومئذ في مكة قبل الهجرة، تسرعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله ﷺ: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، وقال: (لم أؤمر بذلك)، فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال، كره قوم ذلك، فصنعوا فيه ما تسمعون: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾)[2].

وقد تعقب العلامة القرطبي في تفسيره أسباب نزول هذه الآية إن كانت من قول الصحابي عبد الرحمن بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم كما هي في الرواية عن عكرمة عن ابن عباس، أو من قول يهود كما قال الكلبي ومجاهد، أو من قول المؤمنين كما هي عن الحسن، لقوله تعالى: (يخشون الناس)، أي مشركي مكة، أو من قول المنافقين، فقال القرطبي: (ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم.. اللهم إلا أن يكون قائله لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جَنانُه)[3].

---

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب الجهاد، رقم (3036)، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول، ص 170، وقال محقق كتاب الواحدي كمال بسيوني زغلول: أن الحديث صحيح، وعزى إخراجه إلى النسائي في السنن والتفسير، والحاكم في المستدرك (2/ 66)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن (9/ 11). وذكره: السيوطي في لباب النقول: ص 190.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام ابن جرير الطبري (310هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م، م4/ ج 5، ص 235.

(3) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م، م 3/ ج 5، ص 242.

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ اختلفوا فيمن نزلت على قولين. أحدهما: إنَّها نزلت في نفر من المهاجرين، كانوا يحبون أن يؤذن لهم في قتال المشركين وهم بمكة قبل أن يفرض القتال، فنهوا عن ذلك، فلما أذن لهم فيه، كرهه بعضهم. روى هذا المعنى أبو صالح. عن ابن عباس، وهو قول، قتادة، والسدي، ومقاتل. والثاني: أنها نزلت واصفة أحوال قوم كانوا في الزمان المتقدم، فحذرت هذه الأمة من مثل حالهم، روى هذا المعنى عطية، عن ابن عباس. قال أبو سليمان الدمشقي: كأنه يومىء إلى قصة الذين قالوا: ابعث لنا ملكاً. وقال مجاهد: هي في اليهود.

فأما كف اليد، فالمراد به: الامتناع عن القتال، ذلك كان بمكة. «وكتب» بمعنى: فرض، وذلك بالمدينة، هذا على القول الأول.

قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ في هذا الفريق ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهم المنافقون. والثاني: أنهم كانوا مؤمنين، فلما فرض القتال، نافقوا جبناً وخوفاً. والثالث: أنهم مؤمنون غير أن طبائعهم غلبتهم، فنفرت نفوسهم عن القتال.

قوله ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ في المراد بالناس قولان. أحدهما: كفار مكة. والثاني: جميع الكفار)[1].

قلت: جميع كتب السنن وأسباب النزول والتفسير والسيرة والتاريخ تؤكد أنَّ المسلمين المؤمنين لم يستعملوا القوة العسكرية في العهد المكي واليثربي قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها، فإذا كان الجهاد مطلوباً في مكة والقتال ممنوعاً، فإنه يمكن وصف الجهاد المكي واليثربي بالجهاد الذي لا قتال فيه، وهو ما نصطلح على وصفه بالجهاد السلمي، تفريقاً له عن الجهاد القتالي الذي سوف يشرع له في المدينة المنورة عندما تتحقق أسبابه وتتوفر شروطه، أي إنَّ الجهاد السلمي جهاد يحرم فيه القتال، بأمر من الله تبارك وتعالى ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وفيه نهي من النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (لم أؤمر بعد)[2].

---

(1) تفسير زاد المسير، ابن الجوزي، تفسير الآية (77) من سورة النساء. وانظر: تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، دار لمعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ ـ 1986م، 1/ 538.

(2) انظر: قراءة سياسية للسيرة النبوية، الدكتور محمد رواس قلعه جي، ص 93.

الثاني: بيان متطلبات الجهاد السلمي

إنَّه وأثناء الجهاد السلمي وقبل أن يكتب القتال على المؤمنين كان هناك الكثير من المتطلبات أو الواجبات التي أمر بها الشرع الحنيف، وأولها كف الأيدي، وثانيها أقيموا الصلاة، وثالثها آتوا الزكاة، والأولى كفوا أيديكم عن استعمال القوة المادية، لأنكم أمرتم بالجهاد السلمي: الفكري بالحفاظ على الإيمان الفكري، وأمرتم بالتمسك بالإيمان الأخلاقي، لأن طهارة النفس تهيئها إلى كل تضحية نبيلة، ودعيتم إلى الدخول في الإيمان الديني كما سبق بيانه، وأمرتم: أقيموا الصلاة في الحفاظ على الإيمان التعبدي ورفض الكفر التعبدي في مجتمع يعبد الأصنام الحجرية، وأمرتم: آتوا الزكاة في التمسك بالإيمان الاجتماعي والإيمان الاقتصادي، وفي رفض الكفر الاجتماعي والامتناع عن الكفر الاقتصادي، أي إنَّ للجهاد السلمي وظائف كبيرة ومهمات عظيمة في الرسالة الإسلامية، هذه الوظائف والمهمات لا تقل أهمية عن الأنواع الأخرى للجهاد في سبيل الله تعالى.

الثالث: إقامة الحجة العلمية والعملية

إن إقامة الحجة على الناس من واجبات الرسل لقوله تعالى من سورة الإسراء المكية: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾، وإقامة الحجة لا تتوقف على الحجة العلمية فقط وإنما على الحجة العملية أيضاً، فكان المنع عن القتال حتى تثبت صحة المبادىء الإسلامية في مجتمع مدني آمن فكرياً، وآمن تعبدياً، وآمن أخلاقياً، وآمن اجتماعياً، وآمن اقتصادياً، وآمن سياسياً، فإذا وجد هذا المجتمع على أرض الواقع فقد قامت الحجة التامة على أن هذا المجتمع هو المدينة المنورة الفاضلة، والمدينة المثلى التي كان الناس يحلمون بها دون أن يروها، وثبت للناس كافة بعد ذلك أن المنكر لعلمها منكر للحق وكافر به، والمعارض لعقلها منكر للعقلانية وكافر بها، والخارج عن طهارتها منكر للنور وكافر بالنور المبين، وأما محاربتها فهو الكفر المبين والفجور العظيم. وهو الكفر السياسي الذي شرع القتال لمنعه، لأنه إفساد في الأرض وصد عن سبيل الحق، فإقامة المدينة المنورة والدولة المنيرة قبل أن

يفرض القتال نوع من إقامة الحجة وأتمها، ونوع من تقديم البرهان وأصدقه، ولأن غاية الدين صلاح الدنيا.

أي إنَّ المسلمين والمؤمنين أمروا أن يكفوا أيديهم حتى يثبتوا صحة ما يدعون إليه علمياً وعملياً وليس علمياً فقط، وقد جاء المعنى اللغوي بأن الإيمان: تصديق وأمان وأمانة، ولن يثبت ذلك إلا بعد أن يشكل المسلمون المؤمنون مجتمعهم الخاص ودولتهم الخاصة، من دون الناس، أي من دون أن تكون تبعاً لأحد من الأشرار في الأرض، أو يؤثر عليهم أحد من الخارج فيشوه صورة إسلامهم وإيمانهم، أي إن المطلوب إثبات صحة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الإسلام وكلمة الإيمان عملياً وفي واقع الحياة.

الرابع: البحث عن الأخيار من الناس

نقول: لو أن المسلمين والمؤمنين قاتلوا الكفار من قومهم قبل أن ينيروا الحياة ويمحوا الظلام فعلاً، فإنهم لن يكونوا قد أقاموا الحجة الدامغة على قومهم وعلى الناس جميعاً، هذا من ناحية وهي الناحية الأولى والأولى، والناحية الثانية أن الناس متفقون على أن مقاتلة الأشرار للأخيار ظلم عظيم وعدوان مبين، ولعل منهم من يرى أنَّ مقاتلة الأخيار للأشرار قبل إقامة الحجة عليهم فيها ظلم لهم ولو كانوا أشراراً، فلا بد من فرز الأخيار من بين الأشرار، فالناس معادن، وخيارهم في الجاهلية سيكونون خيارهم في الإسلام، ولذا لم ينزل النبي عليه الصلاة والسلام من غار حراء مشهراً سيفه في وجه أهله وقومه، بل منح كل واحد منهم الوقت الكافي والتفكير اللازم ليتأكد بنفسه من صدق نبوته وحسن دعوته، وكان يتلمس الأخيار من أهله وقومه وهم على الكفر، وهذا معنى دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: (اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب)[1]، أي إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يبحث عن العقلاء في قوم ساده الجهل والجهلاء، ويبحث عن الحكماء في قوم ساده السفه والسفهاء، لأن العقلاء أحق الناس بالخير، بل هم من

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 1/ 343.

أوائل الأخيار وأفضلهم، وينبغي عدم الشروع في القتال قبل إخراج العقلاء من صنوف الأشرار، حتى لا يكونوا ضحية لفساد الأشرار من قومهم.

الخامس: الحفاظ على الأخيار

إن من الظلم أن يبدأ الأخيار قتال الأشرار قبل الأوان، ودون بيان العذر المقنع، بل قد يتشبه الظلم فيه مع الإفساد في الأرض، إذا كان في غير مكانه ولا زمانه ولا بين أهله المستحقين له فعلاً، ونقول يشتبه بالفساد في الأرض لأن فيه حماسة ممن يجهلون عواقب الأمور، أو يسيئون التقدير والاجتهاد، أو يظنون أن هذا واجبٌ دينيّ يجب عليهم طاعته مهما كانت العواقب خاطئة وظالمة ومدمرة مهما كان فيه من قتل للأبرياء من المسلمين ومن غيرهم، بل إن القتال يصبح متحققاً للأخيار إذا جعلوا أنفسهم طعماً سهلاً للأشرار، وإذا وفروا لهم التغطية الإعلامية على جرائمهم، وإذا أهلكوا أنفسهم وأضاعوا الحق الذي يؤمنون به، وإذا مكنوا للأشرار الظهور في الأرض دون محاسب، ولذلك قيل لهم ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾، حتى يحافظ الأخيار على أنفسهم ليوم لا ريب فيه لو كانوا يعلمون.

إن مقاتلة الأخيار للأشرار تحتاج إلى إعداد القوة، ومن لا يملك القوة المؤثرة فعلاً والقادرة على حسم المعركة أو التحكم بها، فقد قدم لعدوه مساعدة كبيرة دون أن يدركها، فعلى الأخيار أن يمتلكوا من القوة ما يحميهم من عدوان الأشرار إذا اتهموهم بالجريمة أو الفساد، وإن إعلان المعركة قبل أوانها خسارة للمسلمين، لأنهم قد يصنعون الهزيمة بأيديهم إلى أجل لا يعلمون هم مداه، ولذلك كان لا بد من تدخل الوحي بمنع الأخيار من مقاتلة الأشرار قبل إقامة الحجة العلمية والعملية، وقبل الأوان والزمان والمكان، وقبل امتلاك القوة الحقيقية، فقال لهم وهو الحكيم العليم في تلك الظروف: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾.

السادس: بيان سنة نبوية عملية في السياسة الإسلامية الحكيمة

النهي عن القتال في مكة ويثرب قبل الهجرة النبوية أمر لم ينزل به نص من القرآن الكريم في تلك المرحلة، وإنما أمر به وبين حكمته النبي عليه الصلاة والسلام في أكثر من موضع ومناسبة في مواساة المسلمين بالصبر وأن موعدهم الجنة، وبقوله لمن طالبه بالقتال

من المتحمسين للقتال قبل الأوان: (لم نؤمر بذلك)[1]، بمعنى يجب أن نعطي قومنا حقهم في الإنذار والبيان والبلاغ وإقامة الحجة، ويجب أن لا نهلك أنفسنا وراء شاب مندفع أو متحمس للقتال في غير محله، وفي غير أوانه، ومع غير أهله.

إن سياسة ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ كانت سنة نبوية عملية في مكة قبل الهجرة، وهذه السنة النبوية الشريفة ليست خاصة في مكة قبل الهجرة فقط، وليست خاصة في المجتمع اليثربي المسلم قبل الهجرة النبوية إليها، وإنما في كل مرحلة لم تصل الدعوة الإسلامية فيها إلى مرحلة الدولة وإعلان الدستور المدني، فإعلان الدستور في وقته الصحيح وعند القدرة على تنفيذه ـ ممن عقدوا العزم على العمل به وطاعته باختيارهم وإرادتهم وتطبيقه عملياً ـ هو الذي ينقل الجهاد من مرحلة إلى أخرى، من كف الأيدي، إلى كتب عليكم القتال وهو كره لكم.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني سياسة إسلامية حكيمة، ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن لكل أمر أوانه وزمانه ومقوماته.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: لا تعني الدفاع عن الكفر ولا حماية أهله ولا الخوف منهم، ولا الاستسلام لهم.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني حماية المسلمين المؤمنين ـ إذا كانوا قلة كمية أو نوعية ـ من التشرد والتشرذم والملاحقة ظلماً وعدواناً.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني لا تظهروا قوتكم، ولا تعلنوا مخططاتكم، وتحكموا بقوتكم المعنوية والمادية.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني لا تكفوا ألسنتكم عن بيان الحق معرفياً وعقلياً فكرياً وعلمياً، ولا تكفوا حواركم وجدالكم للناس بالتي هي أحسن.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني حافظوا على أنفسكم، واحفظوا من معكم من المسلمين المؤمنين الصادقين.

---

(1) انظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص 170.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني لا تتسرعوا في قتال أعدائكم قبل أن يكون قرار القتال ووقفه بأيديكم.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: ليس في مكة فقط، ولا في يثرب فقط، وإنما حيث دعت الحاجة، وقامت الضرورة.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: تعني انتظروا نصر الله القوي العزيز الحكيم العليم.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: حتى تكون لكم مدينة وسلطان ودستور.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾: سبيل وسط بين الجهاد السلمي والجهاد القتالي

الفصل الثالث:
مفهوم القتال في الإسلام

المبحث الأول: تعريف القتال

إن التمسك بالعلم الحق والإيمان به والثبات عليه حق لكل مجتمع بشري، وإن منع هذا الحق كفر مبين، لأنه ستر وتغطية للحق بحسب المعنى اللغوي لكلمة الكفر أولاً، ولأنه إنكار للحق بالمعنى المعرفي لكلمة الكفر ثانياً، ولأنه عدوان على البشر بالمعنى السياسي لكلمة الكفر ثالثاً، فمن حق كل مجتمع أن يقوم على التصديق بالعلم الذي يقتنع به، والعمل الصالح الذي ينفعه، ومنع هذا الحق يعني محاربة العلم ومنع الأعمال النافعة والصالحة، فإذا اختار مجتمع ما التمسك بالعلم الصادق بإرادته والثبات على العمل الصالح له بحريته، فلا يحق للجهلاء والمعتدين أن يمنعوهم عن حقهم وحريتهم، ولو قاتل أهل الحق في سبيل حريتهم لكل مانع لحريتهم لكانوا معذورين في قتالهم، فكيف إذا تمادى عدوان المجرمين والمفسدين إلى قتال المؤمنين وإخراجهم من أرضهم وديارهم وأموالهم، وكيف إذا تمادى عدوانهم وظلمهم إلى ملاحقة المسلمين والمؤمنين في الأرض، حيثما سافروا أو هاجروا، أو حيثما أقاموا مجتمعهم الخاص بهم، أو حيثما أقاموا مدينتهم الفاضلة التي اختاروا أن يعيشوا فيها بأمن وسلام.

هل يحق لأحد أن يمنع العلماء الصادقين والعاملين المصلحين من الدفاع عن حقوقهم والقتال في سبيلها، أليس من حق أهل الخير أن يدافعوا عن حقوقهم وأن يقاتلوا من يعتدي عليهم، أليس من حق المظلومين المستضعفين أن يحموا أنفسهم من المعتدين الظالمين، أليس من حق الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أن يسألوا ربهم أن يأذن لهم بالقتال؟ لا شك أن الجواب معلوم لكل عاقل وعالم وعادل، وهو أن من حقوق كل البشر أن يدافعوا عن حقوقهم الإنسانية ومكانتهم البشرية، بأن تكون لهم حقوقهم بالعيش الكريم الدنيوي، وأن تكون لهم حقوقهم الإنسانية باختيار القيم التي يؤمنون بها، أو اتّباع الدين الذي يقتنعون به، وأن يحموا أنفسهم من العدوان والظلم والبغي

والطغيان، بهذه المعاني والقيم والأسباب جاء النص القرآني يعلل مشروعية القتال في الإسلام، فقد وصف القرآن الكريم الذين آمنوا ويقاتلون بسبب إيمانهم بأنهم ظلموا و إنَّ الله على نصرهم لقدير، أي إنَّ الله تبارك وتعالى قبل أن يأذن للمسلمين بقتال أعدائهم بين للناس كافة أن مشروعية القتال حاجة بشرية، وذلك في حالة دفع الظلم ورد العدوان وليست مطلباً تعبدياً غيبياً، فالذين أسلموا وآمنوا لهم الحق أن يقرروا مستقبلهم وفي بلادهم دون ممانعة، ولكن رغبة منهم أن لا يدخلوا مع المعتدين في قتال وسفك دماء فقد هاجروا، ولكنهم لم يجدوا من الظالمين القبول والسلام، بل لاحقوهم في هجرتهم يقاتلونهم على إيمانهم ويحاربونهم في مدينتهم.

إن تشريع القتال من رب رحيم ما كان له أن يتم قبل تحقق مشروعيته على الأرض، وهو أن الله على نصر المظلومين لقدير، ونصرهم بان يأذن لهم بالدفاع عن أنفسهم بالقوة، وأن يشرع لهم عهداً جديداً بعد عهد ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾، لذا نجد أن قوله تعالى من سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾، نجد في هذه الآيات بياناً لمفهوم القتال ومشروعيته للناس كافة وليس للمسلمين والمؤمنين فقط، فمشروعية القتال هي حق لكل مظلوم، وبالأخص من يقاتل على إيمانه بأن يقول ربنا الله.

إن تاريخ نزول هذه الآيات الكريمة هو ما يبين ذلك ويثبته، فقد نزلت سورة الحج في أواخر العهد المكي وهو ما وصفناه بالعهد اليثربي، أي بعد هجرة عدد من المسلمين إلى يثرب وقبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها، وبدليل أن نص هذه الآيات لا يدعو إلى القتال ولا الإذن به، وإنما استجابة ربانية للمظلومين أولاً، وتهيئة نفسية للنفوس البشرية التي تنكر أن يكون الخالق سبحانه وتعالى هو من شرع القتال بين الناس وأذن بسفك الدماء وقتل الناس لبعضهم بعضاً، فالآيات ليس فيها طلب القتال وإنما وصف حالة المسلمين في ذلك الوقت، بأنهم ظلموا و إنَّ الله على نصرهم لقدير عندما يشرع لهم القتال، وكأن الآيات

تقول لهم اصبروا قليلاً فإن تشريع القتال قريب، ولذلك وجهتهم الآية التالية في المناسبة التنزيلية في حالة التمكين، أي التمكن من حكم المدينة المنورة بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس القتال العسكري، فقال تعالى في سورة الحج اليثربية المدنية: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾، وفي الآيات الأخيرة من سورة الحج يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾.

في سورة الحج يحدد القرآن اليثربي المدني قضية التوازن الدولي في ذلك الوقت، بإصدار حكم إلهي عادل، بأن هناك مجتمعاً مؤمناً ودولة منيرة قد تكونت دون أن تكون ظالمة لأحد في تكوينها بل مظلومة، فهي لم تخطف الحكم من أحد، ولم تصنع انقلاباً سياسياً ضد أحد، وإنما نمت نمواً طبيعياً فكرياً وأخلاقياً واجتماعياً وسياسياً، وهي مع ذلك تتعرض للظلم والاعتداء، وطالما أنها مظلومة فإنه يحق لها أن تدافع عن نفسها، إي إنَّ آية سورة الحج السابق ذكرها تأذن لمن يقاتل ظلماً أن يدافع عن نفسه بالقوة، وهذا معنى دفع الناس بعضهم لبعض، وهو من الحماية لغة، حماية النفس وحماية المجتمع المسلم، كما قال علامة مفردات القرآن الكريم الراغب الأصفهاني: (دفع: الدَّفْعُ إذا عُدِّيَ بإلى اقْتَضَى معنَى الإِنَالَةِ نحو قوله تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: 6]، وإذا عُدّى بِعَنْ اقْتَضَى معنى الْحِمَايَةُ نحوُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحج: 38]، وقالَ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الحج: 40]، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: 2 و3]، أي حَامٍ، والمَدْفَعُ الذي يَدْفَعُه كلُّ أَحَدٍ والدُّفْعَةُ مِنَ المَطرِ والدِّفاعُ منَ السَّيْلِ)[1].

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص 316.

والحماية مهمة وأساسية في دوام الحياة الإنسانية العادلة، وحتى لا تهدم صوامع ولا بيع أي أماكن عبادة خاصة، ولا يترك الظالمون يهدمون البيع والصلوات دون مدافع عنها، ودون مقاتل دونها وحام لها، فالآية تؤسس لنوع جديد للجهاد، نصطلح على وصفه **بالجهاد الدفاعي**، وهو **استفراغ الوسع والطاقة من المسلمين في منع العدو من تحقيق أهدافه الشريرة في بلادهم**، وذلك بالدفاع عن بلادهم من كل اعتداء مهما كان مصدره، وآية سورة الحج تؤسس لهذا النوع من الجهاد الدفاعي، أو الجهاد المقاوم لكل محتل لأرض المسلمين، ولا تؤسس للجهاد القتالي، كما سيأتي بعد تعريف القتال لغة.

لقد تحدثنا من قبل: إنَّ المجتمع المدني لم يبدأ فجأة، فقد سبق تكوينه ثلاث سنوات من التحضير المتواصل، ولعله بدأ بعد حادثة الإسراء والمعراج، التي أعلنت علو مكانة هذه الرسالة ورسولها وأتباعها[1]، فالعهد اليثربي المدني نقطة تحول بين الجهاد السلمي والجهاد الدفاعي.

لقد تواصل الأمر بالجهاد السلمي في بداية العهد المدني، وكذلك الجهاد الدفاعي، فآية سورة الحج لم تأمر بالقتال ولم تأذن به، وإنما أذنت بأن المسلمين والمؤمنين وبالأخص منهم المهاجرين بأنهم ظلموا، لأنهم منعوا من تقرير مصيرهم الفكري والاجتماعي على أرضهم وفي بلدهم، أي في مكة، مما يعني أن أئمة الشر من قريش هم الذين منعوا أهلها من تقرير مصيرهم بإرادتهم وحريتهم، واضطروهم إلى الخروج من أرضهم وديارهم قهراً عنهم، ولم يرد الله تبارك وتعالى أن يضعف عباده أمام ذلك،» بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم»[2].

---

(1) انظر: منتقى النقول في سيرة أعظم رسول، حامد محمود، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م، ص 240، وقراءة سياسية، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1996م، ص 75.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية 2/ 104.

ولذا كان الجهاد في الإسلام يتطلب في كل مرحلة نوعاً جديداً من العمل يختلف عن الذي قبله أو بعده، إذ في العهد المدني أخذ الجهاد نوعاً جديداً لم يعرف في مكة، منه الجهاد الاجتماعي وهو الأمر بالمعروف الذي ينفع الناس والنهي عن المنكر الذي يضرهم، ومنه الجهاد الدفاعي الذي يمنع الاعتداء الخارجي، وهو إذن بالقتال ضد المعتدين على المجتمع المدني والدولة المنيرة، أي إنَّ الجهاد الدفاعي إذن بالمقاتلة وليس أمراً بالقتال، وهو جهاد جماعي تشرف عليه إمامة وأولوا أمر شرعيّون، أي إنَّ الجهاد في العهد المدني دخل مرحلة جديدة، تأذن بالقتال الدفاعي، فما هو القتال؟ ومتى يكون الجهاد قتالاً؟ ومتى يكون القتال جهاداً؟

المعنى اللغوي للقتال:

قال ابن فارس في معجمه: (قتل: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلاً، والقتلة: الحال يقتل عليها، يقال قتله قتلة سوء، والقتلة: المرة الواحدة، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك، ومن ذلك: قتلت الشيء خبراً وعلماً قال الله سبحانه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧﴾.... وأقتلت فلاناً عرضته للقتل)[1].

قال علامة مفردات القرآن: (أصل القتل: **إزالة الروح عن الجسد كالموت**، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. قال تعالى ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: 144] وقوله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: 17]، ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ﴾ [عبس:17]، وقيل قوله ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: 10]، لفظ قتل دعاء عليهم، وهو من الله تعالى: إيجاد ذلك، وقوله ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:54]، قيل معناه ليقتل بعضكم بعضاً. وقيل: عني بقتل النفس إماطة الشهوات، وعنه استعير على سبيل المبالغة: قتلت الخمر بالماء: إذا مزجته، وقتلت فلانا، وقتلته إذا: ذللته...، وقتلت كذا علماً قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝١٥٧﴾ [النساء: 157]، أي: ما علموا كونه مصلوباً علماً يقيناً. والمقاتلة: المحاربة وتحري القتل...، والاقتتال: كالمقاتلة. قال تعالى:

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (395هـ)، ص 874.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾، [الحجرات: 9])[1].

وقال في لسان العرب: (القتل معروف، قتله يقتله قتلاً وتقتالاً... وفي التهذيب: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتلة... والقتل بالكسر العدو..)[2].

من هذه المعاني اللغوية نتعرف على أن معنى كلمة القتل هو إخضاع المقاتل لأمر ما، أو إلزامه بالامتناع عن فعل ما، مثل إلزامه بعد الاعتداء على بلاد المسلمين، دون أن يكون من لوازمه ومقاصده إيقاع الموت على الآخر، ولو وقع الموت أثناء القتال فإن سببه هو المعتدي وليس القاتل، وفي كل الأحوال ليس الموت قتلاً هدفاً من أهداف كلمة القتال، **ولذلك ليس كل قتال فيه طلب أو سعي لإزهاق روح من يقاتله**، فلو تحصل إخضاعه إلى قانون معين، أو تمكن من إلزامه بدستور معين فقد تحقق معنى القتال، وبذلك يكون معنى المقاتلة محاربة الخارجين عن الحق لإخضاعهم، وليس إماتتهم، فإذا جمعنا بين معنى الجهاد لغة وهو بذل الوسع والطاقة والمشقة في تحقيق أمر، ومنه الدفاع عن النفس أو الصبر على أذى الآخرين، أو مقارعة المعتدين بالحجة الفكرية، مع معنى القتال لغة تبين لنا أن الجهاد أوسع معنى من القتال، أي إنَّ الجهاد يشمل القتال، ولا يشمل مفهوم القتال كل الجهاد، أي إنَّ القتال فرع عن الجهاد[3]، وهو محصور فيما لو كان الجهاد مع طرف آخر، وبذل الوسع معه يتطلب إلزامه بقانون معين.

المعنى الاصطلاحي للقتال في القرآن:

عند النظر في القرآن الكريم بحسب علم تاريخ نزول آيات وسور القرآن الكريم[4]، نجد أن كلمة القتال بالمعنى اللغوي استعملت في القرآن الكريم قبل كلمة

---

(1) مفردات ألفظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 655.

(2) لسان العرب لابن منظور 11/ 547.

(3) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، 92.

(4) انظر: أهمية العلم بتاريخ نزول آيات القرآن الكريم ومصادره، الأستاذ الدكتور أحمد شكري وعمران سميح نزال، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان، الطبع الأولى 1428هـ-2007م، ص 13.

الجهاد، فقد استعملت كلمة القتال في سورة التكوير المكية، وتاريخ نزولها كان قبل تاريخ نزول سورة الفرقان التي استعملت فيها كلمة الجهاد كما مر بيانه، إلا أن المعنى الاصطلاحي لكلمة الجهاد كان أسبق من استعمال المعنى الاصطلاحي لكلمة القتال، بل لم تستعمل كلمة القتال بالمعنى الاصطلاحي في السور المكية إطلاقاً، وبهذا المعنى تقدم مفهوم الجهاد في القرآن الكريم على مفهوم القتال، فجاء الطلب بمجاهدة المشركين فكرياً بالقرآن في السور المكية واليثربية والمدنية، بينما لم يأت طلب القتال في سبيل الله إلا في السور المدنية فقط.

ومن الملفت للنظر ـ من أجل تحقيق المسألة ـ أن كلمة القتال وردت في السور المكية كثيراً، وأكثر بكثير من كلمة الجهاد، ولكنها وفي كل المواضع التي جاءت فيها تضمنت معنى الاعتداء على الأبرياء والمظلومين، فهي إما اعتداء على الموؤودة التي يقتلها وليها ظلماً، كما قال الله تعالى في سورة التكوير المكية: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾، وهي أول سورة قرآنية ورد فيها ذكر القتل بالمعنى اللغوي، كما ورد فعل القتال في قتل المستضعفين في الأرض من الأنبياء وأتباعهم، فقال الله تعالى في سورة غافر المكية في قصة موسى عليه السلام مع فرعون: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٢٥﴾ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾.... ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

ولما كان من أشنع الأفعال قتل المشركين أولادهم ظلماً كما قال الله تعالى في سورة الأنعام المكية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾... ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾.

إن القرآن الكريم نهى عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق في السور المكية، ومنها في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾، وقال الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)﴾... ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣)﴾.

هذه المواقف للقتل في السور المكية وما شابهها يبعث في النفس كرهاً شديداً للقتل، وأنه سيئة كبرى، وفعل شنيع، وظلم عظيم، مما يدل على أن القرآن الكريم أراد أن يزرع في نفوس الناس وقلوب المسلمين والمؤمنين الكره لشديد للقتل، واعتباره ظلماً عظيماً، وبالأخص ضد من يقتلون بسبب مواقفهم الإيمانية الخاصة، أو بسبب معتقداتهم الشخصية، أو بسبب دعوتهم للحق والاستقامة والرشاد للناس، أو قتل الأولاد خشية الإملاق.

ولذلك لم يكن تشريع القتال في العهد المدني سهلاً، بعد أن ملأ القرآن الكريم القلوب كرهاً واشمئزازاً لفعل القتل كما أوردته السور المكية، واحتاج إلى إقناع عقلي وتعليل علمي وتحديد موضوعي، قبل التشريع له في العهد المدني، ولم يجعله مجرد أمر كتبه الله تعالى على عباده يفعلونه لمجرد العبادة غير المعقولة، وإنما هو ضرورة قصوى يلجأ إليها كرهاً، أي إنَّ القرآن الكريم لم يعزل تشريع القتال عن أبعاده الدنيوية المدركة والمعقولة، ولضمانة تفعيله في مجاله الصحيح وضع له شروطاً وضوابط وأهدافاً محددة، وجمع كل ذلك، أي الشروط والضوابط والأهداف في غاية واحدة وهو أن يكون قتالاً في سبيل الله، فاقترن القتال مع الشرط والضابط والهدف من أن يكون في سبيل الله، وكأن هذه العبارة قيد لا بد منه حتى يكون القتال صحيحاً، فما معنى هذه العبارة التي ارتبطت بطلب الجهاد وطلب القتال الذي أذن به الله تبارك وتعالى وكتبه على عباده المؤمنين.

المبحث الثاني: مفهوم « فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

الملاحظة الأولى على هذا المفهوم أنه مدني وليس مكيّاً، فلم يرد هذا المصطلح القرآني «فِي سَبِيلِ اللهِ» في السور المكية إطلاقاً، إلا في الآية الأخيرة من سورة المزمل المكية ولكن الآية مدنية دون خلاف، فهذا المصطلح من مميزات السور المدنية عن السور المكية التي لم يذكرها العلماء في الفروق بين المكي والمدني فيما نعلم، وحتى نعرف معناها في القرآن الكريم نحتاج إلى معرفة المعاني اللغوية للكلمات المكونة لهذه العبارة، ثم استقراء المواضع والموضوعات التي ذكرت فيها:

أما الحرف «في» فمعناه الداخل أو ما وجد في بطن شيء آخر، والسبيل: الطريق، وهو من الجذر الثلاثي «سبل»: الذي يدل لغة على نزول شيء من أعلى إلى أسفل أو امتداد شيء طولاً[1]، وعليه يكون المعنى اللغوي «في سبيل» العمل داخل المجال الممتد طولاً، أي ثباتاً على هذا العمل دون انحراف ولا تراجع، فإذا كان في سبيل الله، فهو الثبات على العمل داخل أوامر الله تعالى، أو العمل في الطريق الذي يؤدي إلى الله أو يوصل إليه، وهو بهذا المعنى قيد على العلم والعمل في العبادة، أن تكون في الطريق الذي يرضي الله تعالى، ويحقق مصالح العباد في الدنيا، كما سيأتي في دراسة الموضوعات التي تعلق بها هذا القيد والبيان.

وأما الموضوعات التي قيدها الله تعالى أن تكون في سبيله فنبحثها بحسب ترتيب نزول السور المدنية، فقال الله تعالى في سورة الحج المدنية: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 504.

فهذه الآيات الكريمة من سورة الحج مدنية بحكم تاريخ نزول سورة الحج في أوائل العهد المدني[1]، بل لعلها أول آية ينزل فيها قول الله تعالى: (فِي سَبِيلِ الله)، واقترانها بالهجرة يشير إلى ذلك ويؤكده، وإذا صح ترتيبها فهو القيد الأول الذي اقترن في سبيل الله، وهو ما أكد عليه الحديث النبوي الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل مريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنْيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته لما هاجر إليه)[2].

أي إنَّ آيات سورة الحج تتحدث عمن قتل بسبب هجرته في سبيل الله، أو مات دون قتل وهو في طريق الهجرة، فالحكم في هذه الآية عن الهجرة في سبيل الله وليس عن القتال في سبيل الله، بمعنى أن مفهوم (فِي سَبِيلِ الله)، بدأ أولاً في وصف المهاجر قبل أن يقاتل أو يكتب عليه القتال كما سيأتي لاحقاً، ذلك أن من خرج من وطنه وترك أهله وماله وراءه ابتغاء مرضات الله ونصرة الدعوة والدين والإسلام فهو في فعله هذا: فِي سَبِيلِ الله، وكأن معناها أي معنى فِي سَبِيلِ الله: من أخلص النية والعمل في طاعة الله، ونصر مصالح المؤمنين الذين شاركهم في الهجرة وتأسيس المجتمع اليثربي المسلم وإقامة دولة المؤمنين فهو في سبيل الله.

والموضوع الثاني الذي ذكر فيه قيد ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في القرآن الكريم هو في سورة محمد عليه الصلاة والسلام وفيها قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤﴾.

في هذه الآية من سورة محمد يقترن قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيمن يقع عليه القتل من قبل المعتدين على المسلمين المسالمين، فهم الذين وقع عليهم القتل، واستعمل القرآن مصطلح «ضَرْبَ الرِّقَابِ»، وهو مشروط بأن يكون عند لقاء الذين كفروا عفواً وليس قصداً، إذ لو كان مقصوداً لكان قتالاً، وهذه الآية تتحدث في بداية العهد المدني عن

---

(1) هذا الترتيب لتاريخ نزول سورة الحج بحسب ترتيب الدكتور محمد هلال، انظر: علم تاريخ نزول آيات وسور القرآن الكريم، د. أحمد شكري وعمران نزال، ص 189.

(2) الجامع الصحيح، للإمام البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (1)، 1/ 3.

السرايا التي كان يرسل النبي عليه الصلاة والسلام لحماية تخوم المدينة دون أن تكون مطالبة بشن الغزوات على أحد، ولكنها إذا تعرضت إلى الحرب أي السلب من الذين كفروا، أي إذا بدأ الذين كفروا الاعتداء على المسلمين، فإن عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم، ويحموا أمتعتهم من الحرب أي من السلب، والطريقة في ذلك بضرب رقاب الذين كفروا، أي ضرب ما امتد من قواهم نحو المسلمين بالمعنى اللغوي للرقبة، ودون قصد القتل والموت، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾، أي تمكنتم منهم وربطتموهم في الأسر، أي إنَّ القتل لم يكن مطلوباً، وإنما الأسر وشد الوثاق حتى تكتسب الدعوة إمكانيات جديدة وقوية، وحتى يكتسب المسلمون والدولة الإسلامية مكاسب المن أو الفداء.

وفي الموضوع الثاني من سورة محمد المدنية: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾، في هذه الآية الكريمة يقترن قوله تعالى» فِي سَبِيلِ اللَّهِ « مع الإنفاق المالي، وعدم البخل، أي إنَّ الإنفاق المالي ودفع المال وعدم البخل دون تحديد لأسماء من تدفع لهم الأموال قد أغنى عنه قيد ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، مما يفيد أن المقصود هو النفقة في الوجه العام، وهو هنا في دعم إمكانيات الدعوة وتأسيس المجتمع المسلم الجديد.

وقول الله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤﴾، توجيه من الله تعالى إلى المؤمنين بتصحيح النظرة إلى من يقتل في سبيل الله، أي من يقتل وهو داخل العمل في تحقيق وحدة المسلمين والدفاع عن مصالحهم، وهذه المعاني مستنبطة من جهة تحديد القاتل والمقتول في هذه الآية، فالقاتل هم الذين كفروا، والمقتول هم المؤمنون، وفي ذلك إشارة إلى أن فعل القتل قد وقع في صفوف المؤمنين ومن قبل الكافرين، قبل أن يقع القتل في صفوف الكفار بأيدي المسلمين.

وهذا يعني أن مفهوم القتل ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في هذه الآية متعلق بالمسلمين والمؤمنين الذين يقتلون وهم يدافعون عن أنفسهم وعن مجتمعهم المدني الجديد، وبذلك

يكون مصطلح ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في أول ظهوره في القرآن الكريم وفي الحياة الإسلامية هو في الدفاع عن النفس والحقوق العامة للناس والمسلمين، ومن يدافع عن هذه الحقوق فيقتل فهو المقتول ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومن يقتل في هذه الحالة فهم ليسوا أمواتاً وإنما هم أحياء ولكن لا تشعرون، أي لا تشعرون كيف هم أحياء عند ربهم وبين الناس، فهم أحياء بعد قتلهم لأنهم دافعوا عن الحقوق العادلة والحياة الكريمة لأمتهم ومجتمعهم وجماعتهم، وبما حققوه من نصر للحق وللمثل العليا للإنسانية جمعاء وليس للأمة الإسلامية فقط.

وبذلك فإن كل مناصر للقضايا العادلة والمساواة بين الناس وحماية حقوق الإنسان هو مجاهد في سبيل الله، ولو قتل في جهاده هذا فهو شهيد في سبيل الله، لأنه شاهد على حقوق الناس ومدافع عنها، ولو ضحى بحياته ونفسه، وبالأخص في دفاعه عن حقوق المجتمعات التي اختار أهلها بإرادتهم أن يكون في مجتمع طاهر، يشمل المسلمين والمؤمنين وغيرهم في أمة واحدة من دون الناس، وعليه فالمقتول في نصرة الحق والدفاع عن الحقوق العامة للناس والمسلمين هو مقتولٌ في سبيل الله، وله الكرامة وحسن الثواب في الدنيا والآخرة.

وفي الموضع الذي يليه قال الله تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة يأتي الأمر من الله تعالى بأن يقاتل المؤمنون من يقاتلهم، أي إنَّ القتل في سبيل الله مشروط في هذه المرحلة المدنية الأولى وقبل معركة بدر لمن يقاتلهم فقط، وفي نفس الوقت ينهاهم عن الاعتداء، وذلك بان يكون القتال في إحقاق حق أولاً،

وأن يكون من غير اعتداء على الذين قاتلوا المسلمين، وإنما أن يكون القتال من المسلمين دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم دون اعتداء منهم على أحد، وقد أورد الطبري بعض الروايات التي تبين أن هذه الآية أول آية نزلت في القتال، وقد رواه عن الربيع، قال: (هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة)[1]، وهو قول صحيح يؤيده علم تاريخ نزول آيات وسور القرآن الكريم.

وأما الآية (195) من سورة البقرة المدنية فقد روى الترمذي في سننه فقال: (حدثنا عبد بن حميد حدثنا الضحاك بن مخلد عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب الأنصاري فقال يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

وفي الموضوع التالي اقترن قيد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مع الجهاد في قوله تعالى من سورة البقرة المدنية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ

(1) تفسير الطبري، سورة البقرة، الآية (190).

(2) الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، رقم (2898).

ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾، وهنا جمع المولى عز وجل بين الجهاد والدخول في سبيل الله، وهو أن يكون الجهاد مقيّداً أنه داخل الطريق المؤدية إلى الحق سبحانه وتعالى.

وجاء الأمر من الله تعالى بالقتال مرة أخرى في سورة البقرة في معرض الحديث عن قصة القتال في بني إسرائيل، ليضرب الله تبارك وتعالى المثل، ولله المثل الأعلى، ونقرأ هذه الآيات من أجل فهم قضية قيد القتال وهو أن يكون في سبيل الله أيضاً، فقال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

في الآية (246) يبين الله تبارك وتعالى قصة الذين طلبوا القتال في سبيله من بني إسرائيل قبل أن يكتبه الله عليهم، وأنهم لما كتب عليهم القتال تراجعوا وتخلفوا عن أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي إنهم هم الذين طلبوا القتال في سبيل الله، وكان سؤال نبيهم لهم: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾، وفي ذلك مراجعة لهم إذا أرادوا التراجع عن طلب القتال في سبيل الله، ولكنهم في جوابهم قد حددوا معنى القتال في سبيل الله، وهو أن يكون من أجل إحقاق الحق وإزهاق الباطل، فقالوا: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾، أي إنَّ قتال المحتل أو من أخرج الناس من ديارهم هم وأبناؤهم، قتاله محتم وواجب ولا يملك منعه أحد، فقتال المعتدي هو قتال في سبيل الله، لأنه قتال من يملك الحق ويقيم العدل، فلما تراجع بعض بني إسرائيل عن طلبهم القتال في سبيل الله بين أنهم بذلك ظلموا أنفسهم: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾، وكذلك يظلم نفسه كل من فعل فعلهم.

إن في هذه الآية الكريمة تحديد واضح لمعنى قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو أن كل محافظة على حقوق الناس العامة، وكل إنفاق مالي في دعم الحياة الإسلامية العامة، وكل محاربة للمعتدين الذين يخرجون الناس من ديارهم بغير حق، هو قتال يدخل من يفعله في طاعة الله ورضاه، وهذا يعني أن طاعته ورضاه لا تهدف إلى فرض أوامر فيها مشقة على الناس، أي لمجرد الأمر فقط، أو التقيد به دون أثر على الحياة الدنيوية العامة للناس والمسلمين، وإنما أساسه إقامة الحقوق ورد العدوان.

وفي الآية التالية من سورة البقرة والتي فيها هذا القيد وهي قول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾.... ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ

أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة جاء مصطلح ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في نوعين من الإيمان وهما الإيمان الاقتصادي والاجتماعي، أما الإيمان الاقتصادي فحيث اقترن بإنفاق المال في موضعين، وفي الإيمان الاجتماعي حيث اقترن بمساعدة الفقراء الذين أحصروا ولا يستطيعون ضرباً في الأرض، وكلاهما أي الإيمان الاجتماعي والاقتصادي يهدفان إلى بناء المجتمع الإسلامي القويم.

وجاء قيد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الترتيب التالي في سورة الأنفال المدنية وفيها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.... ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

وفي الآيات السابقة اقترن مصطلح ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بالإيمان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في سياق قرآني واحد، وفي وحدة قرآنية تاريخية[1] ومكانية أيضاً، وكلها تركز على بناء الوحدة الاجتماعية المتينة، وبناء الكيان الاقتصادي القوي، الذي يعتمد على إنفاق أفراده من أجل الجماعة، وجاء الحديث عن الإيمان السياسي أكثر وضوحاً في الآية التي تتحدث عن إيواء الأنصار للمهاجرين وأنهم أولياء بعضهم بعضاً،

(1) حول مفهوم الوحدة التاريخية للسور القرآنية انظر كتاب: الوحدة التاريخية للسور القرآنية، عمران سميح نزال، دار القراء، عمان، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ ـ 2007م، ص 75.

أي في وحدة مكانية واحدة تمثل وطناً للجميع بغض النظر عن مكان الولادة والنشأة، أي إنَّها تتحدث عن وحدة سياسية، وعن وطن ينتمي إليه كل ساكن فيه، ولذا كان الربط بين أنواع الإيمان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحقق لهذه الأمة مقاصد الإيمان، في توفير العلم الحق الذي يرقى بالناس إلى كيانات معنوية مثقفة وصالحة وتحافظ على حقوق بعضها بعضاً، وهو ما لم تكن تعرفه جزيرة العرب ولا غيرها من بلاد العالم قبل الإسلام.

وفي الموضع التالي من سورة آل عمران ورد القيد ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في أربعة مواضع وموضوعات وهي: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣) ﴾.... ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) ﴾.... ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) ﴾.... ﴿ وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) ﴾.

في هذه الآيات الكريمة من سورة آل عمران جاء استعمال مصطلح ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ خاصاً بالمعنى السياسي، لأنه اقترن في كل الآيات السابقة بالحديث عن القتال، والقتال جزء من نظريات الإسلام السياسية، ولذلك كانت أحكام الجهاد والقتال من قيم الإيمان السياسي، التي تنبني على كل أنواع الإيمان السابقة زيادة ونقصاً كما بيناه من قبل، مثل اقترانه بالإيمان الفكري والجهاد الفكري حيثما اقترن بالصبر في سبيل الله، وكذلك اقترن بالإيمان الديني الغيبي، حيثما اقترن بالحديث عن الإيمان بان الذين يقتلون في سبيل الله

ليسوا أمواتاً بل أحياء عنْد ربهم، فهذه قيمة إيمانية غيبية، يصدق بها المؤمن وهي جزء من الإيمان الكلي، وهي من أسس الإيمان السياسي الذي يجعل استشهاد المواطن من أجل وطنه حياً عند ربه، وإن كان غير موجود بين الأحياء من أهل الأرض.

وفي الموضع التالي من سورة النور المدنية قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾.

سورة النور هي سورة الإيمان الاجتماعي بامتياز، وكان من مقاصدها جعل الحياة الإنسانية كلها نوراً وطهارة وعفافاً، ونموذجها العملي هي الحياة الإسلامية الاجتماعية في المدينة المنورة، ولذا فإن السورة من بدايتها وحتى نهايتها تبين أحكام الحياة الاجتماعية القويمة، التي تحافظ على النساء والرجال والأطفال سالمين من كل نقص ومطهرين من كل عيب، فهي تضبط الحياة الجنسية وتبين منهجها القويم، وتبين منهج العلاج إذا وقع من القلة الخطأ أو الإغواء أو الافتراء أو البهتان، وحيث لا حياء في الحياة الاجتماعية فإن السورة ذكرت المفاسد المحتملة في المجتمع ولو كان مسلماً ومؤمناً بكل أنواع الإيمان، فحذرت من مفاسد أوجه الكفر السابق ذكرها، والتي تهدم المجتمع ما لم يكن فيه أولوا أمر يأخذون على يد المفسد ولو كان من المسلمين، فالمؤمن قد تعتريه بعض مواطن الضعف الإيماني فيقع في الزنا أو الطعن في الأعراض الآمنة، لذلك كان الحفاظ على الحياة الاجتماعية ومقاومة مفاسدها من الأعمال التي تحسب في سبيل الله تبارك وتعالى، لأن نفعها يعود على الناس كافة مسلمين وغير مسلمين.

وفي الموضوعات التالية من سورة النساء المدنية: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ

نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ .... ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ .... ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ .... ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ .... ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾.

في هذه الآيات الكريمة من سورة النساء وهي من السور التي عالجت الكثير من القضايا الاجتماعية مثل تعدد الزوجات والمواريث وغيرها، إلا أن المواضع التي ذكر فيها مصطلح ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ كانت في غالبيتها سياسية، فهي مقرونة إما بالقتال الذي يدافع عن مجتمع المؤمنين ودولتهم أو مقرونة بالهجرة، والهجرة فعل سياسي، لأنها تزيد من قوة دولة المسلمين، وهي في أكثر من موضع، أو مقرونة بفعل الضرب في سبيل الله، ويدخل فيه العمل والتجارة والسفر وغيرها، فهذه كلها مشروطة في سبيل الله مع أن عوائدها النفعية تعود على المؤمنين أنفسهم، وهو ما يجعل هذا القيد ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إنما يقصد تحقيق مصالح المسلمين والمؤمنين والناس بالطرق الشرعية الصحيحة، ودون اعتداء على أحد ولو كانت رداً للعدوان.

وفي الموضع التالي من سورة الممتحنة المدنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾.

وفي سورة الحجرات المدنية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾.

وفي سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾.... ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

وفي سورة الصف: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

وفي سورة الحديد: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾.

وفي سورة التوبة المدنية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾.... ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.... ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾.

إن في كل الآيات الكريمة السابقة تأكيداً على أن قيد ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليس حصراً على الجهاد والقتال، أي على الأعمال العسكرية حصراً، وإنما هو في إصلاح المجتمع، وتماسك أفراده وتحقيق مصالحهم المادية النفعية أيضاً، ومنها إطعام الفقراء والمساكين، والضرب في الأرض ابتغاء الكسب الحلال، وبناء الاقتصاد القوي الناجح، ودعم

المجتمع المسلم الجديد بالمال الذي يقيم به أركانه، ويؤسس به جوانب كيانه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيرها.

أما أن اقتران قيد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أكثر ما يكون في الأعمال السياسية الجهادية والقتالية فهو لسبب وحكمة وغاية، وهي أن تنظيم حياة المسلمين السياسية تقوم على أساس تنظيم مصالح المسلمين العامة بإرادتهم الحقيقية وبطرق شرعية وصحيحة ودون غش ولا خيانة، ولذلك كان من توجيهات قيامها أن تقوم على الشورى العلمية والسياسية، أي على الإدارة الجماعية وليس على الاستبداد الفردي ولو كانوا في عصر النبوة، ولضمان أن تكون في تحقيق مصالح المسلمين العامة وليس الخاصة، جاء التعبير القرآني عن مصالح المسلمين العامة بمصطلح ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ليعلم أن الصادق فيه إنما صدقه مع الله تعالى، وأن الأجر والثواب عليه حقيقة إنما هو من الله تعالى، في جنة عرضها السموات والأرض، وأن الظالم فيه فإنما يقع ظلمه على حق الله تبارك وتعالى، فمن اعتدى على حقوق الناس العامة فإنما هو معتد على حق الله تعالى، وعقابه الحقيقي من الله تعالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ومن المعلوم أن امتلاك القوة المادية والإمرة السياسية فتنة لكل إنسان، ومهما كان الإنسان قوي الإيمان فإن الخشية أن يطمع بالمال والسلطة، بأن يستأثر بالمال أو أن يعض على الملك والسلطان، لنفسه ولأولاده ولأقاربه في حياته وبعد مماته، وبذلك تتحول مصالح المسلمين إلى مصالح خاصة لذلك الظالم لنفسه، بتسلطه على الشورى السياسية وعضه على الملك، أو استئثاره بالمال العام، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعظم الحق العام، وأن يجعل عليه قيداً يزيد فيه من المسؤولية على كل من يتولاه، وبالأخص لمن أذن له الشرع أن يمتلك القوة المادية التنفيذية بإذن المسلمين وانتخابهم له.

لذلك جاءت الحقوق العامة مشروطة أن يكون أداؤها في سبيل الله، فكل حق ينظم شؤون المسلمين العامة ويحتاج إلى الإمرة السياسية والقوة التنفيذية إنما هي مشروطة أن تكون في سبيل الله، وليس في سبيل شخص واحد ولا أسرة واحدة، ولا انتقاماً من أحد ولا عدواناً على احد، فتنظيم حياة المسلمين العامة هي من أحكام الإيمان

السياسي، وأداته التنفيذية القوة المادية الأمنية والعسكرية، ومنها القوى المكلفة بأعمال الجهاد والقتال، فجاء التشديد في هذا الجانب حتى يكون عمل كل قوة أمنية وعسكرية هو في سبيل الله، وفي مقدمتها الجهاد والقتال العسكري، أي حتى يكون هذا القيد ضمانة لإثبات الحق والدوام عليه، وضمانة أن لا تدخل فيه الأهواء ولا المصالح الخاصة للقائمين عليهِ عسكرياً.

الفصل الرابع:

مفهوم الجهاد
والسير في السنة النبوية

إن معنى كلمة السنة في التعريف اللغوي هي السيرة[1] والطريقة[2]، وتعريفها في الاصطلاح هي: سنة النبي محمد عليه الصلاة والسلام، وسنة النبي: طريقته التي كان يتحراها[3]، أي إنَّ السنة النبوية هي سيرته وطريقته وأحاديثه عليه الصلاة والسلام، فالسنة أولاً سيرة علمية وعملية، وطريقة في التزكية والبيان ثانياً، وما روي عنه من أحاديث وأقوال ثالثاً، وتعريف الحديث النبوي الشريف هو: ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير[4]، وفي كتب السنن توجد الأحاديث النبوية المتواترة والآحاد، والروايات الصحيحة والضعيفة والموضوعة وغيرها، كما هو مقرر في علوم الحديث [5]، وفي كتب السنن والسيرة والفقه توجد الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم.

إن مفهوم الجهاد في السنة النبوية يؤخذ من كل المصادر السابقة، أي من الأحاديث النبوية الصحيحة، ومن السيرة النبوية الصحيحة، ومن الآثار والأخبار التاريخية الصحيحة، وليس من واحدة منها فقط، وبالأخص ليس من الآثار والأخبار

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 474.

(2) لسان العرب لابن منظور 13/ 225.

(3) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، 429.

(4) انظر: السنة قبل التدوين، الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1383هـ ـ 1963م، 14. وكتاب الحديث والمحدثون، محمد أبو زهرة مطبعة مصر، 9.

(5) انظر: كتاب الكفاية في علم الرواية، للمحدث الخطيب البغدادي، طبع دائرة المعارف العثمانية، 1390هـ ـ 1970م، ص 20، وكتاب: معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1397هـ ـ 1977م، 14. ونزهة الأثر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمحدث ابن حجر العسقلاني، 1406هـ 18.

التاريخية وحدها، بالرغم مما فيها من معارف تاريخية كثيرة عن جهاد النبي عليه الصلاة والسلام، وعن مغازيه النبوية، وعن السرايا والبعثات والألوية التي كان يعقدها النبي عليه الصلاة والسلام للقادة والأمراء، وفي كل الأحوال تحتاج هذه الروايات عند دراستها إلى المعرفة التاريخية الصحيحة، والاستنباط الفقهي والسياسي والعسكري الصحيح معاً.

إن مفهوم السير يركز على علاقات المسلمين مع غيرهم، فهو لغة جمع سيرة، ومعنى السيرة لغة: الطريقة في الشيء والسنة[1]، والسير اصطلاحاً: «بكسر السين المهملة وفتح التحتاني جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته»[2]، و«يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة متلقاة من سيرة الرسول ﷺ في غزواته»[3]، وهذا يعني أن السير هي السيرة الخاصة بالعلاقات الدولية التي نظمها النبي عليه الصلاة والسلام مع غير المسلمين، وبالأخص في جهاده النبوي العادل، هذه السيرة هي التي يستنبط منها مفهوم الجهاد في الإسلام، ومتى كان يتطلب استعمال القوة والقتال.

هذه السير هي السنة الواجب اتباعها في الجهاد الإسلامي، أي الجهاد الذي يقتدي بأفعال وأقوال النبي عليه الصلاة والسلام، فالسنة النبوية الجهادية خير هدي وأتمه، وهي خير بيان لوحي الله تبارك وتعالى، وكل جهاد غير متابع سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام في جهاده، فهو رد على صاحبه، لأنه بحكم من لم يتبع السنة في صلاته أو صيامه أو حجه أو غيرها، سواء كان فرداً أو حزباً أو جماعة أو دولة إسلامية، لأن السير هي قانون العلاقات الخارجية بين المسلمين والأمم والشعوب والدول غير الإسلامية[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ص 500.

(2) فتح الباري شرح البخاري، الإمام ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، 6/ 4.

(3) البخاري بشرح الكرماني، كتاب الجهاد والسير، 12/ 92.

(4) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، ص 93.

ليس لمسلم ولا لتجمع إسلامي ـ يؤمن بالله واليوم الآخر ـ أن يجاهد خارج هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وحجية اتباع الجهاد والسير النبوية ثابتة بالقرآن الكريم بوجوب اتباع سنته وطاعته، بل لا دين لمن أنكر السنة النبوية، ولا رشد لمن خالفها، ولا جهاد لمن لا يستن بسيرها كما يستن في صلاته وعبادته، بل يتبرأ منه المسلمون، كما تبرأ الرسول عليه الصلاة والسلام من أخطاء بعض المجاهدين المسلمين [1]، وهذا يفرض على كل مسلم وعلى كل تجمع إسلامي وعلى كل حاكم مسلم أن يحافظ على أحكام الجهاد وضوابطها كما هي في القرآن الكريم وفي السنة والسير النبوية، قبل السلوك العملي في طريق الجهاد، وبالأخص في تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من الناس في السلم والحرب، ليعلم أن الجهاد وظيفة أو وسيلة وليس غاية، وأن الغاية هي رضوان الله تعالى، وأن مقصدها حماية حرية العقيدة، بما فيها حرية الدعوة إلى الإسلام، وحرية الثبات على الحق والعلم والإيمان، والرحمة بالناس ومحبتهم وهدايتهم، وليس عداوتهم ولا مقاتلتهم.

قال نجيب الأزمناري: (يقصد بالشرع الدولي في هذه الأيام: مجموع القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة. ولكنه في المعنى الذي نقصده: مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها، في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً، أم كانوا دولاً، وفي دار الإسلام أم في خارجها. ويدخل في جملة هذه القواعد أحوال المرتدين، والبغاة، وقطاع الطريق، وقد سميت في كتب الفقه بـ السير، جمع سيرة، لأنها طريقة غير المسلمين لغيرهم)[2].

لقد وردت كلمات الجهاد والقتال والغزو والاستنفار وما شابهها كثيراً في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، ودراستها بالتفصيل ومعرفة الفروق بينها تحتاج إلى كتب عديدة وأعمار مديدة، ولذا نحاول معرفة بعض المواضع التي وردت فيها هذه الكلمات مع التنبيه إلى ميزتها وموضوعها، في هذا الموضع المكاني أو الزماني أو غيره، وبالأخص في

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، 12/ 282.

(2) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، ص 93. وعزاه إلى كتاب: الشرع الدولي في الإسلام، للأزمناري، ص 44.

الأحاديث الأكثر شهرة وانتشاراً بين المسلمين، وبالأخص بين شباب المسلمين المتحمسين للقيام بوظيفة الجهاد بصورة واحدة وهي القتال كما سبق بيانه، ومن الواجب الديني والأمانة العلمية الاعتماد على منهج معرفي صحيح في قبول الروايات التاريخية، وفي مقدمتها منهج المحدثين في تصحيح الروايات[1]، واعتماد كتب الأحاديث الصحيحة قبل غيرها، لأنها حاكمة على ما دونها صحة وبياناً، ومن الواجب العلمي الاجتهاد في معرفة تاريخ وسبب ورود الحديث النبوي الشريف[2]، بما في هذه المصادر من معارف تاريخية مذكورة صراحة، أو من مناسبات تاريخية ملازمة لمضمونها وحكمها، ومما فصلته كتب أسباب ورود الحديث والسيرة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي وغيرها.

أخرج الإمام البخاري في الحديث الأول من كتاب الجهاد والسير فقال: (حدثنا الحسن بن صباح: حدثنا محمد بن سابق: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار: ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (**الصلاة على ميقاتها**). قلت: ثم أي؟ قال: (**ثم بر الوالدين**). قلت: ثم أي؟ قال: (**الجهاد في سبيل الله**). فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)[3].

في هذا الحديث النبوي الشريف ترتيب مقصود في الأولويات التي يتوجب على المسلم المؤمن العمل بها في حياته، والدليل على أن الترتيب مقصود، صيغ السؤال عن أي

---

(1) انظر: السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1412هـ ـ 1992م، 1/ 12. وكتاب: صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر ومراجعة الدكتور همام سعيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م، ص 11. وانظر: مقدمة الدكتور جميل عبد الله المصري، في تحقيق كتاب: تاريخ القضاعي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1995م، ص 10.

(2) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (1-3)، ابن حمزة الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ ـ 1982م.

(3) الجامع الصحيح، الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم (2782)، 3/ 263.

العمل أفضل، ومتابعته الجواب الأول بسؤال آخر في حرف التعقيب بثم أي؟ فالعمل الثاني ثم الثالث، ثم يقول لو استزدته لزادني، أي لو استزدته في السؤال لزادني في ترتيب أفضل الأعمال.

لقد جاء في الجواب الأول: إنَّ أفضل الأعمال «الصلاة على ميقاتها»، لأن الصلاة في الإسلام الركن الثاني بعد الشهادتين كما جاء في حديث جبريل عليه السلام، وهي عماد الدين ومن لا صلاة له لا دين له، فالواجب على كل مسلم مؤمن أن يجعل الصلاة على ميقاتها في أول سلم أعماله التي يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، وهي فيما صنفناه في أنواع الإيمان السابق ذكرها، دليل على الإيمان الفكري، وعلامة على الإيمان الأخلاقي، وميزة على الإيمان بالغيبِ الديني، ومصداق على الإيمان التعبدي، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح باقي عمله.

ثم كان الجواب الثاني في أفضل الأعمال فقال: «بر الوالدين»، وهو أساس الإيمان الاجتماعي، لأن من يحفظ والديه ويعرف حقوق والديه عليه، في المحبة والطاعة والرعاية لهما، فإنه قد حافظ على الأسرة الصغيرة المكونة للمجتمع، وهو بذلك يحفظ المجتمع كله، أي يحفظ الأسرة الكبيرة ويعطيها حقها، في المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع وطاعة أولي الأمر الاجتماعيين وهم العلماء، فبر الوالدين ليس حصراً على الوالدين فقط، وإنما كل من قام مقامهما في الولاية، سواء من الأقارب أو كبار السن أو العلماء فهؤلاء لهم حق البر والوفاء والطاعة، وإن كان الوالدان في مقدمتهم.

وفي الجواب الثالث في أفضل الأعمال قال النبي عليه الصلاة والسلام «الجهاد في سبيل الله»، وهو بيت القصيد في هذا الفصل، والمقصود أن يعلم المسلم مكانة الجهاد في الإسلام وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأول ما يشار إليه، أنَّه لا يوجد في الحديث الشريف ما يحصر معنى الجهاد على القتال العسكري، والقيد الوارد في الحديث في عبارة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ليس حصراً على القتال العسكري فقط كما تبين لنا في فصل سابق، ومع ذلك فليس ما يمنع إدخال هذا المعنى في الحديث الشريف، أي من الممكن أن يكون المقصود هو القتال العسكري، مما يستوجب معرفة مفهوم الجهاد في هذا الحديث، لأنه من هدي النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها:

1 ـ إن ترتيب الجهاد في سبيل الله جاء في المرتبة الثالثة، وفي ذلك حكمة عظيمة وبيان مبين، وهو أن الصلاة حق الله على العبد في الشكر، وحق العبد على نفسه في إصلاحها، فالجهاد في سبيل الله يستلزم صلاح النفس المؤمنة وأداءها حق الله عليها في العبادة والصلاة قبل الجهاد.

2 ـ إن ترتيب «بر الوالدين» في المرتبة الثانية في أفضل الأعمال فيه دليل على مكانة حق الوالدين وحقوق المجتمع، وإنَّ بناء الأسرة القوية وبناء المجتمع المتين يأتي في الأولوية بعد إقامة الصلاة وقبل الجهاد في سبيل الله، وهذا يعني أن الأولوية في بناء الشخصية الإسلامية هي في بناء النفس المسلمة المؤمنة، ثم بناء شخصية المجتمع الإسلامي على الإيمان الاجتماعي وقيمه.

3 ـ إن ترتيب الجهاد في سبيل الله جاء في الرتبة الثالثة، وغاية هذا الجهاد حفظ شخصية الأمة الإسلامية عزيزة وقوية، وهذا يعني أن للجهاد في سبيل الله متطلبات لا بد منها، وهي أولاً إقامة حق الله تبارك وتعالى في العبادة المنتظمة في ميقاتها، وإقامة المجتمع الإسلامي على قيم الإيمان الاجتماعي الذي يحفظ الأسرة والمجتمع، وفي أحاديث أخرى يشترط إذن الوالدين قبل الجهاد في سبيل الله، قال الإمام ابن قدامة: «روى نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم قال: **ففيهما فجاهد**].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وفي رواية فقال: [جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما].

وعن أبي سعيد: [أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا قال: فارجع **فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما**] رواهن أبو داود.

ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم»[1].

إن حفظ الوالدين جزء من حفظ الأمة الإسلامية كاملة، فالجهاد في السنة النبوية دعوة إلى العلم أولاً وإلى العمل الصالح ثانياً.

وفي تنظيم العلاقات الخارجية مع غير المسلمين أرسل النبي عليه الصلاة والسلام كتبه ورسائله إلى الملوك المعاصرين له، مبيناً أنه يسألهم دخول الإسلام وليس محاربتهم، فهو نبي الهدى والسلام، قال الإمام البخاري في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. في بيان معنى قوله تعالى من سورة آل عمران المدنية: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره:

أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ، قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه، لأسألهم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان: أنه كان بالشأم في رجال من قريش قدموا تجاراً، في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشأم، فانطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من

(1) المغني، الإمام ابن قدامة، 8/ 358.

بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ، من أن يأثر أصحابي عني الكذب، لكذبته حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته، ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال:

فيزيدون أو ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر - قال أبو سفيان: ولم يمكني كلمة أن أدخل فيها شيئاً أنتقصِهُ به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها - قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟ قلت: نعم، قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولاً وسجالاً، يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى، قال فماذا يأمركم؟

قال: يأمرنا **أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً**، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا **بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة.**

فقال لترجمانه حين قلت ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول قبله، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله، قلت رجل يأتم بقول قد قيل قبله، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يَدعِ الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آبائه من ملك، فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آبائه ملك، قلت يطلب ملك آبائه، وسألتك: أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم، فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون، فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم،

وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، فكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر، فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم، فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دولاً، ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك: بماذا يأمركم، فزعمت أنه **يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة، والصدق والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة**، قال: وهذه صفة النبي، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، وإن يك ما قلت حقّاً، فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشّمتُ لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: **فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين**، و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 64].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين من حوله من عظماء الروم، وكثر لغطهم، فلا أدري ما قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره)[1].

واضح في هذا الحديث أن وظيفة الجهاد النبوي العادل كانت هداية البشرية كافة إلى الخير، ليس فقط وهم أفراد أو مجتمعات، وإنما وهم قادة وأمراء وملوك وقياصرة، وأن

(1) الجامع الصحيح، الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم (2941)، 4/ 3. وصحيح مسلم بشرح النووي، 12/ 329.

قيم الدعوة الإسلامية كانت أساس ما سأل القيصر عنه أبا سفيان وهو على الكفر يومئذ، أي إنَّ الحوار الذي جرى بينهما كان بين كافرين، ومع ذلك اكتشفوا بأنفسهم حقيقة القيم العادلة التي يدعو إليها النبي عليه الصلاة والسلام، في أنه **يأمرهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وينهاهم عما كان يعبد آباؤهم، ويأمرهم بالصلاة، والصدق والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة**، وهذه قيم لا يعارضها عاقل ولا ينكرها عالم، ليس فقط نظرياً وإنما عملياً في واقع المجتمع المدني في المدينة المنورة، فهذه القصة وقعت في مدة صلح الحديبية، أي قريبة من العام السادس والسابع للهجرة وقبل فتح مكة، ولم يستطع أبو سفيان أن ينكر شيئاً من هذه القيم العادلة التي يدعو إليها الإسلام، بل اعترف بها وهو في أمس الحاجة ـ في ذلك الوقت ـ إلى تكذيبها كما جاء في الرواية.

إن هذا يعني أن مهمة بناء الشخصية الإنسانية الإسلامية وبناء الشخصية الاجتماعية الإسلامية وبناء الشخصية السياسية الإسلامية هي الدعوة العلمية والعملية للإسلام، فلا يكفي أن تكون الدعوة نظرية وواقع المسلمين متخلف عن هذه القيم، ولا بد أن يكتشف العدو صحة هذه القيم ومصداقيتها في واقع المسلمين، ويعرف بنفسه أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، بما تؤمن به من حق وبما تدعو إليه من عدل وسلام وعمل صالح، وليس بما قد يفهم عنها من تعصب في الدعوة وصلابة في الحوار وكراهية للآخرين.

الفصل الخامس:
أنواع الجهاد
والقتال في الإسلام

المبحث الأول: الجهاد الفكري

من المهم قبل الحديث عن أي نوع من أنواع الجهاد والقتال معرفة الأوضاع الأمنية التي كانت تواجه المسلمين في تلك المرحلة، وهو ما ينبغي على الباحث المسلم أن يدرسه مع تزامن نزول آيات الجهاد والقتال بحسب تاريخ نزول تلك الآيات القرآنية الكريمة، فلقد كانت الأوضاع الأمنية للمسلمين في بداية تكوين المجتمع المدني المسلم غير مستقرة ومهددة بالعدوان بل والزوال، أي لم يبدأ الإسلام عهده المدني بفرض القتال كما قد يظن البعض، أو كما شاع بين المسلمين، بأن قتال الكفار بدأ بعد الهجرة، أي بعد إقامة الدولة الإسلامية، بل واصل الجهاد السلمي وهو الجهاد الفكري الذي شرع له في مكة عمله في المجتمع المدني الإسلامي الجديد، لأن القتال ليس غاية إسلامية وإنما هو أداة شرعية في دفع الظلم، والإسلام لم يقر الحرب بالمفهوم العربي القبلي الجاهلي الذي يعني السلب بل قاومه كما سيأتي، لذلك بدأ القرآن الكريم في تأصيل مشروعية القتال كحق في الدفاع عن النفس، أي الجهاد الدفاعي كما سبق بيانه، فهل كان هناك ضرورة للجهاد الدفاعي في أول العهد المدني؟ أو هل تعرضت المدينة الإسلامية الأولى إلى الاعتداء والاستئصال من الدول المجاورة؟

إذا عدنا إلى كتب التاريخ والسيرة لا نجد تصنيفاً للغزوات الحربية التي تعرض لها مجتمع المدينة المنورة في العام الأول والثاني والثالث للهجرة من جهة المعادين لها (الكفار)، حتى قبل حرب أحد، لأن ما اهتم به الرواة أخبار الدعوة النبوية والسرايا والغزوات الإسلامية، وسبب ذلك أن عصر التدوين للسيرة النبوية وغيرها تزامن مع وجود الدولة الإسلامية وهي في قمة عظمتها وقوتها، أي وهي في العصر الذهبي من

الخلافة العباسية، ولذا لم يلتفت كتبة السيرة إلى حالة الضعف والتهديد الخارجي الذي كانت تتعرض له المدينة المنورة في السنوات الأولى من عمرها، لقد كانت الاعتداءات الخارجية من قريش وغيرها هي التهديدات الأكثر تأثيراً على مجريات الأحداث في تلك المرحلة، وهذا ما نستنتجه من الحديث النبوي الشريف التالي، والذي يبين فيه النبي عليه الصلاة والسلام أن المسلمين والمؤمنين كانوا قبل حرب الأحزاب هم المعرضون للغزو و الاعتداء والقتل والحرب من قِبل كفار مكة وغيرهم.

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، فقال: حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد يقول، قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد قال، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ـ قال يحيى يعني يوم الخندق ـ: **(الآن نغزوهم ولا يغزونا)** [1].

والحديث أخرجه البخاري رحمه الله وفي لفظه أن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلي الأحزاب عنه: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا ونحن نسير إليهم**») [2].

قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث البخاري السابق ذكره: وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث ولفظه «أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة: **لا يغزوكم بعد هذا أبداً ولكن أنتم تغزونهم**»[3].

نعلم من هذا الحديث السياسي العظيم ـ بألفاظه المختلفة ـ أن المسلمين والمؤمنين ومجتمعهم المدني ودولتهم المنيرة كانوا في حالة تهديد دائم وإرهاب متواصل من المجرمين

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، رقم (18308)، ورقم (18309)، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1999م، 30/ 240.

(2) صحيح البخاري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م، رقم (4110)، م3/ ج 5/ ص 58.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، 7/ 405.

والمفسدين والمحاربين (الكفار)، وأن هذه الأوضاع المؤلمة استمرت حتى غزوة الأحزاب، أي إنَّ المؤمنين هم من تعرض للأذى والظلم والاعتداء والسلب والغزو من قريش وغيرها، وإنَّ المدينة المنورة قد تعرضت للاعتداء والحرب أكثر من مرة بقصد تدميرها وسلبها والقضاء عليها، كما وقع في معركة أحد ومعركة الخندق وغيرها، وبين سنوات هذه الحروب الكبرى تعرضت لاستفزازات كثير من قريش[1]، أي إنَّ الدول والقوى المجاورة الكافرة هي التي كانت تهاجم المدينة المنورة وتحاربها، ونحن هنا نصفها بالدول الكافرة بسبب أفعالها العدوانية نحو البشرية أولاً، لأنها تستر الحق عن الظهور وتنكره، وتمنع القوى البشرية الخيرة من حريتها، وتحول بينها وحقها في تقرير مصيرها بما تقتنع به من قيم وأفكار، بغض النظر عن مصدر هذه القيم إن كانت من الفكر الديني أو من الفكر الدنيوي، ولا نصفها بالدول الكافرة لأنها حاربت رسول الله صلى الله عليه سلم ومن معه من المهاجرين والأنصار فقط، لأن مجتمع المسلمين المؤمنين في ذلك العصر كان يمثل المدينة الفاضلة التي كان يسعى إليها كل العقلاء والفلاسفة من البشر دون أن يحققوها على أرض الواقع، ولا نصفها بالدول الكافرة بسبب معتقداتها الباطلة أيضاً وإنما بسبب إجرامها في حق المؤمنين المسالمين، أي بسبب كفرها السياسي وليس الكفر الفكري أو الديني فقط، وقد تبين معنا من قبل أن كل إفساد في الأرض وصد عن سبيل الله هو كفر سياسي ـ بالمعنى اللغوي ـ بغض النظر عن فاعله.

(1) انظر: الرحيق المختوم (بحث في السير النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)، صفي الرحمن المباركفوري، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1400هـ ـ 1980هـ ص 215.

المبحث الثاني: الجهاد الدفاعي ومشروعيته

في هذه الأوضاع الأمنية، كان الانطلاق في بداية العهد المدني نحو الجهاد الدفاعي، أما مشروعيته فقد بدأت في أواخر العهد اليثربي بتشريع الجهاد الدفاعي، بقوله تعالى في سورة الحج المدنية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾، وقلنا إن هذه الآية الكريمة لا تشرع للقتال، ولا تأذن به كما ذهب إلى ذلك عدد من المفسرين والمفكرين، وإنما تأذن بحق الحماية، أي حق كل مجتمع بشري أن يحمي نفسه من الاعتداء والقتل، وهو ما أخذناه من معنى التدافع في الآيات القرآنية الكريمة، فإذا وقع القتال أثناء الحماية فمن باب الدفاع عن النفس وليس قصد القتل ولا التوجه له، وقلنا إن الآية تهيِّئ المجتمع الدولي وكل الناس لما قد ينجم عن منع حق تقرير المصير لأي أمة من الأمم، فكيف إذا كانت خير الأمم التي أخرجت للناس، أي إنَّ حق الحماية ليس خاصاً بمجتمع المدينة المسلم، وإنما هو حق لكل مجتمع بشري، أي إنَّ الإسلام يشرع استعمال القوة لكل مجتمع بشري يعمل لحماية نفسه من الظلمة والمعتدين.

وهذه المعاني مستفادة مما قاله العلامة ابن القيم: (فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح، **فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾** [الحج: 39].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم فإنه قال: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج: 40] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ والخطاب بذلك كله مدني فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ ﴾.. أي: بالقرآن ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: 52] فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج: 39]، وهي أول آية نزلت في القتال، وإسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية والله أعلم)[1].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 150.

قلت: يمكن التوفيق بين الرأيين إذا علمنا أن الفواصل الزمنية بين المكي والمدني ليست قاطعة ولا حادة، بل كانت العلاقات بين القضايا المكية والمدنية مشتركة والآيات متداخلة في المرحلة اليثربية التي أشرنا إليها من قبل، بل كانت متداخلة بين المكي واليثربي، أي في مرحلة الانتقال من المكي إلى اليثربي، وبين اليثربي والمدني، أي في مرحلة الانتقال من اليثربي إلى المدني، وحيث إن مفهوم المرحلة اليثربية لم تأخذ حقها في كتب علوم القرآن من قبل، فإن العديد من السور المختلف في تاريخ نزولها أو مكانها يمكن إدخالها في المرحلة اليثربية، وبدل الاختلاف عليها إن كانت مكية أو مدنية يمكن الحكم عليها بالسور اليثربية، ومنها سورة الحج موضع الاختلاف السابق الذي ناقشه ابن القيم رحمه الله، بينما كان يمكن الجمع بينهما، لأن تاريخ الإذن يمكن أن يكون قبل الهجرة النبوية فهو مكي، من حيث تاريخ النزول على النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن حكم الجهاد والتشريع له وبالأخص الجهاد الدفاعي من الممكن والمقبول أن يشرع له في العهد اليثربي، أي للمسلمين والمؤمنين الذين كانوا في يثرب قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها، فليس ما يمنع نزول بعض آيات سورة الحج قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة بمدة زمنية قصيرة، أو بحدود تاريخ بيعة العقبة الثانية، حتى توفر المشروعية للأنصار للدفاع عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما لو تعرض للاعتداء أثناء الهجرة أو عند دخوله المدينة المنورة، وأما تطبيقها الفعلي فقد كان بعد الهجرة، واشتهر حكمها في المدينة بعد قدوم النبي عليه الصلاة والسلام إليها، فعلم المجتمع اليثربي بها قبل هجرة النبي إليها، أي إنَّه كان من حقوق المجتمع المسلم اليثربي أن يدافع عن نفسه بالجهاد الدفاعي قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليهم، أو في حالة تعرضهم لاعتداء يفشل مشروع قيام دولتهم الجديدة.

إن الفائدة المهمة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله هي أن الإذن في سورة الحج لا يعني فرض القتال، وبالتالي فإن آية سورة الحج لم تفرض القتال، وإنما أذنت بالدفاع عن النفس وعن المجتمع المدني المسلم والدولة المنيرة المسلمة، فقال ابن القيم: (فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ

عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: 39][1]، وقد ذكرنا من قبل أن سورة الحج شرعت لحق الحماية من كل فساد، والدفاع ضد كل اعتداء، أي المقاومة ضد كل محتل.

ولكن مواصلة دولة قريش الكافرة بالاعتداء على المسلمين، جعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو إمام المسلمين والمؤمنين وقائدهم يشكل السرايا التي تجوب حمى المدينة المنورة لحمايتها، وتستكشف أحوال المعتدين المحتملين فتصدهم، فكانت السرايا تتشكل وتخرج في مهمات محدودة من النبي عليه الصلاة والسلام، وفي هذه الأجواء نفهم آيات القتال التي نزلت في السور القرآنية التي نزلت في هذه المدة الزمنية، وهي من العام الأول وحتى أواخر العام الخامس للهجرة، أي حتى فشل حرب الأحزاب ورد كيدهم، والسور القرآنية التي نزلت في هذه المدة الزمنية هي سورة الحج والتغابن والجمعة ومحمد والبقرة والطلاق والأنفال وآل عمران والحشر والمنافقون والنور والنساء والمجادلة والأحزاب، في ترتيب الدكتور محمد هلال [2].

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 150.

(2) انظر: علم تاريخ نزول آيات لقرآن وسوره، الدكتور أحمد شكري وعمران سميح نزال، ص 102.

المبحث الثالث: القتال الحربي

هذا النوع من القتال ليس أصيلاً في الإسلام، وإنما يصنف مجاراة لطبيعة المعارك في جزيرة العرب في ذلك الوقت، فالحرب في اللغة والشرع مفهوم منبوذ محرم، أما في اللغة فقال الراغب الأصفهاني: (الحَرْبُ معروفٌ، والحَرْبُ: السَّلَبُ في الحَرْبِ، ثُمَّ قد يُسَمَّى كُلُّ سَلَبٍ حَرْباً، قال: وَالحَرْبُ مُشْتَقَّةُ المعنى مِنَ الحَرْبِ وقد حُرِبَ فهو حَرِيبٌ أي سَلِيبٌ والتَّحْرِيبُ إثَارَةُ الحَرْبِ)[1]، وهذا المعنى مذكور في لسان العرب حيث قال «والحرب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء عنده»[2].

في هذا المعنى اللغوي نجد أن معنى كلمة الحرب لغة: السلب عن طريق الغزو، فالحرب مواجهة بين طرفين، أحدهما يقصد سلب الآخر، ولو في ذلك مقاتلته أو قتله، وليس الأمر حصراً على سلب الغنائم المادية، بل الغنيمة كل ما يظفر به أو يؤخذ من جهة المتقاتلين[3]، وقد يكون مادياً أو معنوياً، فمن يمنع الناس من حقوقهم المعنوية ويسعى لسلبها منهم فهو محارب لهم ومعتد عليهم.

فالحرب في اللغة العربية فعل مذموم ومحرم مثل العدوان، وقد كان السلب في الجاهلية أحد مصادر الدخل المالي للقبائل العربية، ولذلك كانت القبائل تحارب بعضها بعضاً، أي تسلب بعضها بعضاً، ومنها «حرب الفجار» وغيرها، فلما جاء الإسلام وصار له سلطة سياسية وأمنية وعسكرية على أرض المدينة المنورة، حرم السلب وحرم الحرب بهذا المفهوم.

مفهوم الحرب في القرآن

كان أول استعمال لكلمة الحرب في القرآن الكريم في سورة محمد وهي من أوائل السور المدنية، وتاريخ نزولها بعد سورة الحج، أما سورة الحج فقد نزل فيها الإذن بالجهاد

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص 225. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص 258.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 1/ 302.

(3) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص 615.

الدفاعي كما سبق بيانه، وأما سورة محمد فقد بدأت بالتنديد بالذين كفروا فكرياً، وكفروا كفراً سياسياً، لأنهم صدوا عن سبيل الله، وسبيل الله هو الحق العام والتام، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾.

فهذه الآيات الكريمة من سورة محمد تبين أن القتال مع الذين كفروا كفراً سياسياً وحربياً، وليس مع أصحاب الكفر الفكري أو الديني، أي الذين يصدون عن سبيل الله من آمن، وحكم صدهم عن سبيل الله ليس كحكم كفرهم الفكري، ومعنى اتبعوا الباطل اتبعوا من الفكر ما يجعلهم يصدون عن سبيل الله، فلا يكون متبع الباطل إلا عدواً لنفسه وعدوّاً للناس ظلماً، فأمر الله المؤمنين إذا لقوا هذا النوع من الذين كفروا أن يقاتلوهم دون قتلهم، لأن المقصود منعهم عن كفرهم السياسي، وأسرهم ما دامت الحرب قائمة بين المؤمنين والكفار، وحتى تضع الحرب أوزارها، حتى يتوقفوا عن سلبهم وعدوانهم على بلاد المسلمين، أي حتى يلتزموا السلم مع الدولة الإسلامية، فالحرب في الإسلام حرام لأنه نقيض السلم، كما هو في معناه اللغوي[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان «النبي عليه الصلاة والسلام» ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال: [من انتهب نهبة فليس منا][2]، وأمر بالقدور التي طبخت من النهبة فأكفئَتْ.

وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غَنَماً فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي إذ جاء

(1) انظر: لسان العرب، لابن نظر، 1/ 302.

(2) رواه الترمذي من حديث أنس، ورواه أحمد من حديث أنس وجابر.

رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: [إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة])[1].

والحرب قد تقع في داخل البلاد أو على حدودها، كما حصل في معركة بدر أو أحد أو الخندق، وأماكن الحرب حيث يمكن العثور على المعتدين في أي مكان بقصد السلب، أي إنَّ الآية ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، توجب المواجهة حتى يتوقف المحاربون عن سلبهم، فالآية تفرض ضرب طلائع المعتدين حتى الإثخان، وهو إحداث الألم والأوجاع فيهم حتى يتوقفوا عن السلب والاعتداء، بينما الغزو هو الخروج لمواجهة المعتدين، وهو ما يقع خارج حدود المدينة، لأن فيه مباشرة الخروج إليهم، وكذلك المعنى اللغوي: (غزا: الغَزْوُ الخُرُوجُ إلى مُحَارَبَةِ العَدُوِّ، وَقد غَزَا يَغْزُو غَزْواً فهو غازٍ وَجَمْعُه غُزاةٌ وَغُزٌّ، قَال: ﴿أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى﴾ [آل عمران: 156])[2].

فالآية توجب ملاحقة المجرمين السالبين للحقوق وتصطلحُ على تسمية عملية ضرب المحاربين **بالقتال الحربي**، واستعملنا كلمة القتال لأن كلمة القتال مستعملة في الآية والسورة نفسها، ولم نستعمل كلمة الجهاد، ولأن الجهاد قد لا يدخله قتال، بينما **القتال** يدخل في أنواع الجهاد، فالقتال فرع عن الجهاد، ولا يتطلب كل نوع من الجهاد قتالاً، **فالقتال الحربي هو قتال الطامعين بسلب أمتعة المسلمين وأمنهم**، حتى يرتدعوا أو يكون لهم صلح مع المسلمين أو فتح مبين، فالقتال الحربي في الإسلام سلبي وليس إيجابيّاً، أي لا يمارسه المسلمون بداية ولا يقومون به، وإنما يدافعون به عن أنفسهم فقط، وهذا النوع من القتال لا يخرج عن القتال الدفاعي، لأنه اشترط وقوع اللقاء دون قصد، بدليل أداة الظرف الزماني «إذا»، وبدليل أن الآية أعطت للمؤمنين الحق في المن وهو العفو عنهم وتسريحهم من غير مقابل، أو بالفداء، وذلك بدفع فدية مالية[3]، وقد قدمت الآية المن على الفداء لأنه أحب إلى الله ورسوله والمسلمين المؤمنين، أي المسلمين العلماء.

---

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد، 2/ 171.

(2) مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص 606.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، 4/ 186.

ولعل من المفيد أن يتنبه العلماء إلى عدم وصف قتال المسلمين لغيرهم بالحرب، وإنما بالقتال أو بالغزو أو بالتدافع، وأما وصف الحرب فهو لوصف اعتداءات الكفار على المسلمين، لأنها لا تكون إلا للسلب والنهب، وهذا مؤيد بالمعنى اللغوي لكلمة الحرب، ومسدد بالمعنى الإسلامي كما وردت في النصوص الشرعية، ومن الشواهد التاريخية ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[1].

هذا وقد وردت كلمة الحرب في رد رسول الله ﷺ على كلام أبي الهيثم بن التيهان في بيعة العقبة الثانية وفيها سؤال أبو التيهان: (يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها ـ يعني اليهود ـ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا.

قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال:

«بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[2].

فهذا الحديث لا يفيد أن المسلمين يقومون بالحرب ابتداءً، وإنما هم يدفعون الحرب بالحرب، وهو مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾، فلا يفهم من هذه الآية الكريمة تشريع العدوان، ولا أن الاعتداء جائز شرعاً في أصله، والشاهد على ذلك أيضاً قول ابن هشام في تعريف الهدم فقال: ويقال الهدم الهدم يعني: الحرمة، أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم[3] فاستعمال النبي عليه الصلاة والسلام لكلمة الحرب هو بهذا المعنى، لا أن الإسلام يشرع للحرب، ثم إن ذلك محكوم بالعدل،

---

(1) المغني، ابن قدامة، 8/ 479.

(2) أخرجه أحمد 3/ 322، والحاكم 2/ 624، وصححه، واقره الذهبي، والبيهقي في الكبرى 9/ 9، وحسنه الحافظ في الفتح 7/ 177، انظر: الروض الأنف 2/ 268.

(3) السيرة النبوية، ابن هشام، 2/ 443.

فلو قام الأنصار بمحاربة أحد ظلماً، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لن يعاونهم، بل سيمنعهم من ذلك.

وبالنظر إلى تاريخ نزول قوله تعالى من سورة محمد: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾، فإن التخيير بين المن والفداء وليس بالقتل دليل على أن القرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم، ولم يكن يسعى إلى القتل أو موت الناس ولو كانوا محاربين في بداية عهده المدني، لأن القتال كان في الغالب مع كفار قريش، وربما كانت الرغبة عند بعض المؤمنين بالانتقام مما لاقوه من تعذيب وإخراج من بلدهم من مكة على يد قريش نفسها، فأرشدهم القرآن الكريم إلى أن القتال إلى حد القتل أو الموت ليس هدفاً إسلامياً، وإنما الهدف ردع السالبين المعتدين، وإذا ما لقيتموهم أي لحقتم بهم فأثخنوهم ضرباً أي قتالاً وليس قتلاً، ولذلك لم يستعمل القرآن الكريم هنا كلمة القتال ولا القتل، ونرى أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهو ما ذهب إليه إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله [1].

وقوله تعالى من سورة محمد: ﴿ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾، فيها بيان وجواب على عدم طلب القتل في هذه الآية وهذه المرحلة، أي إنَّ الله تبارك وتعالى لم يطلب من المؤمنين قتل الذين كفروا ولو عثروا عليهم محاربين قاصدين السلب والنهب، وطلب منهم الإثخان بالضرب والمن أو الفداء حتى يبلو بعضكم ببعض، أي حتى يختبر بعضكم ببعض، وحتى يعلم المؤمنين الصادقين من غيرهم، وحتى يفسح المجال للكافرين أن يعرفوا حقيقة الإسلام ورحمته بالناس ولو كانوا من المحاربين، وحتى يتبينوا إنسانية المسلمين وعدالة المؤمنين وتسامحهم، وبالأخص إذا وقع السالبون المحاربون في الأسر بأيدي المؤمنين ومنوا عليهم أو فدوهم، فيكون ذلك مؤثِّراً في نفوسهم، إما بقبول الإسلام ودخول جماعة المؤمنين، وإما بعدم مقاتلة المؤمنين بعد هذا المن أو الفداء.

---

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، م 13/ ج25/ ص 55. والجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، م 8/ ج 16/ 209. وتفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، 4/ 186.

ومن المعلوم أن من أسماء سورة محمد اسم «القتال»، وفي ذلك حكمة ولطيفة، وهي أن السورة التي اسمها القتال يأتي فيها تعريف القتال في الإسلام، وهو **الإثخان في المحاربين ضرباً وليس موتاً**، وقد ذكرنا من قبل أن التعريف اللغوي يحمل نفس هذا المعنى، **فلا يقصد من كلمة القتال لغة وشرعاً إيقاع الموت على أحد**، إنما إلزامه باتّباع الحق إذا لم يهتد بنفسه، مثل فعل الأب مع ابنه، فإنه يضربه أو يقاتله ليعلمه لا ليميته، فالسورة التي اسمها القتال فيها تعريف للقتال بالمعنى القرآني، الذي يطابق المعنى اللغوي العربي المبين، مصداقاً لقوله تعالى من سورة الرعد اليثربية: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴿٣٧﴾﴾.

واللطيفة أن طائفة من المسلمين والمؤمنين لم يكونوا راغبين بالقتال الذي فيه الموت أو سفك الدماء، وهذه الطائفة ليست من المنافقين وإنما من الذين في قلوبهم مرض، أي في مدى علمهم بمقاصد الشرع المنزل من الله تبارك وتعالى ضعف، فانعكس ذلك ضعفاً تصديقياً أي نقصاً في الإيمان، فوصفه القرآن الكريم بالمرض القلبي المعنوي، أي إنهم ليسوا على علم تام بحقيقة القتال في الإسلام ومقاصده، وغير عالمين بأنه لا يقصد القتل والموت، وإنما هو يأمر المؤمنين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من المفسدين في الأرض، فوصف الله تعالى حالهم بقوله من سورة محمد: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾﴾، فالذين في قلوبهم مرض طائفة من المؤمنين لم تتضح لهم مقاصد تشريع القتال وأثره على حياة الناس كافة، وليس على المسلمين والمؤمنين وحدهم.

ولذا يوجه القرآن الكريم موقف الكارهين للقتال الحربي بأن يكون: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾، لأنهم إن تولوا عن أمر الله بقتال السالبين المحاربين، أو قتال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله واتبعوا الباطل، فإنهم يفسدون في الأرض ويقطعون أرحامهم بأيديهم، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾، أي إن توليتم عن ضرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، فإنكم بذلك تساعدون من يفسدون في الأرض ويقطعون الأرحام، وليس

القتال في الإسلام إلا ليمنع المفسدين في الأرض من فسادهم، ويضرب السالبين على حربهم، ويمنع الذين يصدون عن سبيل الله ويتبعون الباطل أن تكون لهم الكلمة العليا في الأرض، وبذلك تبين الآية مهمة القتال الحربي في عقيدة الذين آمنوا بالحق واتبعوا ما نزل على محمد وهو الحق من ربهم، أنهم خير أمة أخرجت للناس، والمؤتمنون على هداية الناس وخلاصهم ونجاتهم، ومنعهم من المفاسد، ولا نجد حاجة للخلط في إدخال الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية في هذا النوع من القتال [1]، لأن أمرهم متروك إلى التوبة والقضاء الشرعي.

(1) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور، محمد خير هيكل، دار البيارق، الطبعة الأولى، 1414هـ ـ 1993م، 1/ 73.

المبحث الرابع: القتال الدفاعي

وبعد سورة محمد التي عرف فيها القتال، وعرف فيها الحق، بأنه ما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام، تأتي سور أخرى كثيرة فيها الأمر بالجهاد الدفاعي والقتال الدفاعي، ومنها ما نزل في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾.

فهذه الآيات من سورة البقرة المدنية تأمر المؤمنين أن يقاتلوا من يقاتلونهم وتشترط عليهم أن لا يعتدوا لأن الله لا يحب المعتدين، لأن القتال إذا كان اعتداءً فلن يكون جهاداً في طاعة الله ولا في سبيل الله، فالقتال في سورة البقرة مقيد بمن قاتل المؤمنين، فقال ابن القيم: (ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190])[1].

وهذا يعني أن آيات سورة البقرة فرضت نوعاً جديداً من القتال وهو ما يمكن الاصطلاح على تسميته **بالقتال الدفاعي**، لأنه قائم على مقاتلة من يقاتل المؤمنين، أي من يبدؤهم القتال والاعتداء، ودليله الآية (190) من سورة البقرة المدنية، **وحكمه وجوب قتال المعتدين**، الذين يعتدون على حقوق المسلمين وحرماتهم حتى يرتدعوا ويكفوا عن اعتدائهم[2].

قال الإمام القرطبي:(هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: 34].. وقوله:

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 150.

(2)انظر: انتشار الإسلام، محمد فتح الله الزيادي، دار قتيبة، الطبعة الثانية، دمشق، 1415هـ ـ 1995م، ص 116.

﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: 10] وقوله: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: 22] وما كان مثله مما نزل بمكة.

فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره)[1].

(1) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، م 1/ ج 2/ ص 323.

المبحث الخامس: القتال الجزائي

وقد جاءت الآيات التالية من نفس السورة تبين حكم قتال كفار قريش حيث وجدوهم وهو حكم خاص بهم في ذلك الوقت، لأنهم أخرجوا المؤمنين من أرضهم وبلادهم وتعرضوا لهم بالفتنة والقتل، بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾.

في هذه الآيات الكريمة بيان لمشروعية جديدة لاستعمال القوة العسكرية في الإسلام، أي بيان لمشروعية القتال في سبيل الله، وهذه المشروعية هي مشروعية جزائية، أي جزاء على فعل إجرامي، وهي مقاتلة الذين يهاجمون المسلمين من الذين أخرجوهم من ديارهم وأهلهم وأموالهم، أي مجازاة الكفار بالقتال الجزائي، فالقتال الجزائي هو: **قتال من قاتل المؤمنين وأخرجهم من ديارهم وأهلهم**، ولعل هذه الآيات وما نزل في مناسبتها التنزيلية هي التي أعطت المشروعية لخروج السرايا القتالية تجوب حمى المدينة المنورة، ومنها ما وقع فيها قتال كما سيأتي ومنها معركة بدر الكبرى أيضاً، والتي كانت يوم نصر عظيم للإسلام والمسلمين على كفار مكة، وهزيمة نكراء لقريش، حتى وصف الله تبارك وتعالى يوم بدر بيوم الفرقان الذي فرق بين الحق والباطل كما جاء في سورة الأنفال كما سيأتي.

وقد بين الإمام ابن القيم أن تاريخ نزول هذه الآيات في السنة الثانية من الهجرة، وقبل معركة بدر، وهو ما يتفق فعلاً مع المناسبة التنزيلية والتاريخية، فقال» ثم بعث «الرسول عليه الصلاة والسلام» عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس **سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر** رجلاً من المهاجرين كل اثنين يتعقبان على بعير فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش وفي هذه السرية سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم فقال: سمعاً وطاعة

وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع وأما أنا فناهض فمضوا كلهم فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم أجمعوا على ملاقاتهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير والأسيرين وقد عزلوا من ذلك الخمس وهو أول خمس كان في الإسلام وأول قتيل في الإسلام وأول أسيرين في الإسلام وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه واشتد تعنت قريش وإنكارهم ذلك وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً فقالوا: قد أحل محمد الشهر الحرام واشتد على المسلمين ذلك حتى أنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[البقرة: 217] يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم وإن كان كبيراً فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه والشرك الذي أنتم عليه والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: 193][1].

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 213.

المبحث السادس: القتال القصاصي

وفي المناسبة التنزيلية نفسها من سورة البقرة جاء حكم نوع جديد من القتال، وهو نوع جديد لأن مبرراته غير مبررات القتال الدفاعي والقتال الجزائي التي سبق ذكرها، وهذه الآية هي قول الله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

في هذه الآية الكريمة تعليل لنوع معين من القتال وهو القتال القصاصي، والقصاص هو حكم على نوعين من الجرائم الدولية الكبرى، وهما الفتنة والاعتداء على دستور الدولة، أما الفتنة فهي محاولة الدول المعادية رد المسلمين عن دينهم، أي أن يرتد المسلمون عن الإسلام بسبب ضغوط الكفار عليهم، أو بسبب خوفهم منهم أو إرهابهم بالمقاطعة أو الاحتلال أو غيره، فبين الله تبارك وتعالى لهم أن فرض القتال هو لمن يسعى في الفتنة بين الذين آمنوا، وبين لهم أن وجودهم في مجتمع مدني ودولة منيرة هو حق لهم، وهو ما يفرض عليهم حماية مجتمعهم ودولتهم، والقتال في سبيل الله لتكون هذه المدينة عزيزة وكريمة ومنيعة.

إن إعلان دستور المدينة المنورة كان يعني سياسياً إعلان قيام دولة المؤمنين، وتنظيم العلاقات بين سكان المدينة [1]، وعندما تقول الآية إن من أسباب فرض القتال أن: (يَكُونَ الدِّينُ للهِ)، أي أن يكون الإسلام منظماً لشؤون هذه الدولة، بين المسلمين والمؤمنين من المهاجرين والأنصار ومن يعيش معهم في المدينة من أهل الكتاب وبالأخص من اليهود كما جاء في دستور المدينة المنورة بإعلان وإشراف النبي عليه الصلاة والسلام، وهو ما سمي بالموادعة كما وصفه الإمام ابن القيم الجوزية[2]، فهذه الآية لا

---

(1) انظر: المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، الدكتور أكرم ضياء العمري، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ ـ 1983م، ص 107. وكتاب: تاريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، الدكتور جميل المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، 1407هـ ـ 1987م، ص 144.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 147.

تفرض على المؤمنين البدء بالقتال، بدليل قوله تعالى في نهايتها: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾، وإنما توجب منع الفتنة وإقامة الحياة الإسلامية الدستورية.

وهذا يعني أن لا تساهل مع الكفار إذا أرادوا الفتنة بين المؤمنين أو إذا اعتدوا عليهم، فلا حرمة لأحد إذا كان معتدياً، وحتى لو كان اعتداؤه وقتاله في الشهر الحرام وجب قتاله فقال تعالى في سياق هذه الآيات: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾، وهذه الآية تبين نوعاً جديداً من القتال وهو أن الحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، ويمكن تسمية هذا القتال **بالقتال القصاصي**، وبمشروعية هذا القتال القصاصي، وبمشروعية القتال الجزائي والقتال الدفاعي خاض المسلمون والمؤمنون معركة بدر الكبرى.

القتال الدفاعي أكثر وجوباً من القتال القصاصي، لأن القتال الدفاعي فيه دفاع عن النفس ودليله الإذن ويفيد الحق بمعنى الوجوب، بينما القتال القصاصي دفاعي وفيه قتال لاسترداد حق، بذلك نجد أن القرآن اليثربي أذن بالجهاد الدفاعي وأداته القتال الدفاعي كما في سورة الحج، وأن القرآن المدني فرض القتال الحربي كما في سورة محمد ﷺ، وأمر بالقتال القصاصي كما في سورة البقرة، والجامع بينها إمكانية تجنب القتال لو امتنع الكفار عن قتال المسلمين وإخراجهم من أرضهم ونهب ديارهم، وكأن الإسلام يقول إن الأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم والسلام والإسلام.

وتأتي آيات أخرى من سورة البقرة المدنية تأمر مجتمع المؤمنين ودولة المسلمين بنبذ القتال والدخول في السلم، بشرط أن يدخل الآخرون بالسلم أيضاً، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾، أي لا تقاتلوا من لا يقاتلكم، ومن سالمكم فسالموه، وهذا الحكم لغير كفار قريش الذين أخرجوا المسلمين والمؤمنين من ديارهم وأرضهم وسعوا في فتنتهم عن دينهم، فهؤلاء يقاتلون حيثما ثقفوا، فالحكم في دخول السلم مع كل الناس وهذا معنى «كافة»، باستثناء من ذكرتهم الآيات السابقة، وبذلك يتبين لنا مفهوم القتال

في سورة البقرة، بأنه قتال حربي أي ضد المحاربين، أي ضد من تعرضوا للمسلمين من أجل السلب والنهب، ثم قتال دفاعي لمن يقاتلهم دون من لم يقاتلهم، ثم قتال جزائي، وهو قتال من أخرجهم من ديارهم وأرضهم، وقتال قصاصي لمن يسعى بالفتنة بين المسلمين والمؤمنين، أو يعتدي على مجتمعهم ودولتهم ودستورهم، وما بعد ذلك دخول في السلم مع من يسالمهم والله أعلم.

وفي الآيات التالية من سورة البقرة يبين المولى عز وجل مفهوم الاختلاف بين الناس في الأرض، وقد بينا بعضه في مقدمة الكتاب لأهميته، قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾.

تبين هذه الآيات الكريمة أن الأرض كانت خالية من الفرقة والاختلاف يوم كان الناس أمة واحدة، وأنها لن تعود أمة واحدة إلى يوم الدين، ولن تكون أمة واحدة بين الذين أوتوا الكتاب من قبل، لأنهم اختلفوا في الكتاب اختلاف بغي من بعد ما جاءتهم البينات، وتبين هذه الآيات أن المسلمين والمؤمنين كانوا كارهين للقتال، لأن في القتال

قتلاً وسفكاً للدماء وأرامل وأيتاماً، وتبين أن الله لم يكتبه عليهم رغبة فيه، أي لذات القتال نفسه، وإنما لأنه أداة خير ورحمة بالإنسانية جمعاء، وحماية للبشرية من المجرمين والمفسدين، فالأرض لن تخلو من الجهلاء والمفسدين في الأرض والذين يصدون عن سبيل الله بغياً على الكتاب الحق وبغياً على الذين آمنوا، فالذين آمنوا ليسوا أمام خيار أن يقاتلوا أو لا يقاتلوا طالما وجد في الأرض بغاة ومفسدون، ولذا كتب الله على المؤمنين القتال ليمنعوا البغاة والمحاربين والمجرمين عن إفسادهم، لأنه لن يمنعهم مفسد مثلهم، فهذه مهمة شريفة لعباد الله المسلمين والمؤمنين الصادقين، ولو كانت مكروهة، هذا هو الخير المقصود من القتال، وهو خير عام للبشرية جمعاء، وليس خاصاً بالمسلمين والمؤمنين ومجتمعهم، فمن كره القتال وهو حماية للبشرية من المفسدين فقد كره خيراً، ومن أحبه لغير هذه المعاني فقد أحب شراً كبيراً.

وحتى يعلم المؤمنون هذه المعاني ويتأكدوا منها، بين لهم أن ليس من أهداف القتال في سبيل الله إكراه أحد من الناس على دخول الدين، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾، أي إنَّ الإسلام حرم إكراه أي إنسان على دخول الإسلام، لأن أساس وجود الإنسان على الأرض هو الخلافة الآدمية كما سبق بيانه، وقلنا إن أركان الخلافة الآدمية الحرية أولاً والعلم ثانياً، فالإنسان في مفهوم الإسلام كائن قارئ ومتعلم وحر، وحريته العلمية هي التي تقرر له دخول الإسلام أو عدم دخوله.

ومهمة الدعوة الإسلامية الإنذار والبلاغ والبيان، والعلم والتعليم، والرشاد والإرشاد، وحرية الاختيار، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وليس الإكراه ولو كان من نبي مرسل وصاحب دولة وصولة، وأساس رسالة الإسلام هو الرحمة بالعباد جميعاً، عن طريق بيان أنواع الإيمان والدعوة إليها وإلى ما فيها من خير وأمان، وتجنب وجوه الكفر والنهي عن اتباعها، وهي الأنواع والوجوه التي سبق بيانها، الفكرية والأخلاقية والدينية والتعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالدعوة إلى الإيمان أولاً،

بالدعوة إلى العلم المنزل وعقله والاطمئنان إليه والعمل بمقتضاه، فمن خالف يحذر من الكفر وينذر بالعقوبة الدنيوية إن كان وجه الكفر دنيوياً مثل الكفر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وينذر بالعقوبة الأخروية إن كان وجه الكفر أخروياً، مثل الكفر الفكري والأخلاقي والديني والتعبدي، ولذلك ارتبطت آيات الجهاد والقتال مع آيات الإيمان والآيات التي تبين الكفر بأشكاله المختلفة.

وقد وصلنا الآن إلى سورة الأنفال التي نزلت بعد غزوة بدر الكبرى، ومما قيل في مناسبة نزولها ما رواه البخاري فقال:(حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت في بدر.. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، طلبوا السلم والسلام)[1]، وعن سبب نزولها روى الإمام مسلم فقال:(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾)[2].

والأنفال هي حصص المقاتلين من غنائم المعركة [3]، وحتى لا تدخل هذه الحصص في الكفر الاقتصادي ربط القرآن بين توزيعها والإيمان، أي مع العلم المنزل من الله تعالى والمصدق به والعمل بمقتضاه، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾، فقوله تعالى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، شرط في الإيمان الاقتصادي، فالأمر المالي في الجهاد إيمان اقتصادي يقوم على العلم والتصديق والطاعة السياسية للإمام، وإلا كان المخالف مخالفاً للإيمان الاقتصادي، لأنه لم يعمل بالعلم المنزل، ولم يطع النبي المرسل عليه الصلاة والسلام.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم (4278).

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم (3288).

(3) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص 820.

لقد ركزت سورة الأنفال على مفهوم الغنيمة وأنها ليست من الأهداف الأولى للجهاد أو القتال في الإسلام، فالهدف الأول هداية الناس إلى توحيد الله وعبادته والإصلاح بين الناس، فقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ ﴾، أي إنَّ هدف الجهاد الأول إحقاق الحق، وقطع دابر الكافرين الذين يفسدون في الأرض، بدليل أن الآية التالية وصفتهم بالمجرمين، والإجرام يشمل الفساد الاجتماعي والفساد الاقتصادي والفساد السياسي، والدليل على ذلك أن القرآن لم يجعل الأنفال من حصص المقاتلين فقط، وإنما في مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة، وربطها بالإيمان تأكيداً على إدخالها أنواع الإيمان العامة، فقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٤١ ﴾.

وزيادة على ذلك أمر المولى عز وجل المؤمنين وبالأخص المقاتلين منهم أن يحملوا معهم رسالة الإسلام ومعاني الإيمان إذا خرجوا في سبيل الله، فقال تعالى في نفس السورة: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝٤٧ ﴾، أي إنَّ سورة الأنفال تركز على الإيمان الاقتصادي وتحذر من أوجه الكفر فيه، وما ينتج عنه من مفاسد اقتصادية.

المبحث السابع: القتال الردعي

لقد كان تنديد القرآن بأهل الكفر شديداً، ليس بسبب كفرهم الديني فقط، وإنما لعدم التزامهم بأي عهد مع النبي عليه الصلاة والسلام، والعهد المقصود الالتزام بعدم الاعتداء، فقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

فهؤلاء الذي ينقضون العهود ويحاربون المسلمين الآمنين، إذا لقيتموهم في حرب، أي عثرتم عليهم وهم قادمون لسلبكم ونهبكم فشردوا بهم من خلفهم، ذلك أن كفار قريش حاولوا أن يثأروا لهزيمتهم وقتلاهم في معركة بدر، فكانوا يرسلون المحاربين لمهاجمة أطراف المدينة المنورة، ويسلبون ما يستطيعونه، فكان الأمر الأول الحذر منهم، وتخويفهم من مهاجمة المدينة المنورة واللحاق بهم حتى يخاف من وراءهم مشاركتهم في الفعل، وزيادة في الاحتياط والقيام بالواجب، أعِدّوا لهم أي لهؤلاء المحاربين المجرمين من كفار قريش ما استطعتم من قوة حتى يرهبوا محاربتكم، وحتى يرتدعوا عن القدوم إلى المسلمين مرة أخرى، فقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

فالآية توجيه سياسي في إرهاب الأعداء المجرمين من التخطيط لحرب مجتمع المسلمين المدني، فالقوة في الإسلام عامل ردع للمجرمين وليس عامل إرهاب للآمنين المسالمين من الناس، ولذلك جاء في الآية التالية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾، أي إنَّ إعداد القوة وإرهاب المحاربين واجب دفاعي، من تدريبات مختلفة يتطلبها الجيش المعد للجهاد والقتال [1]، والدخول في السلم أصل للحياة الدولية

(1) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، 2/ 969.

الإنسانية في الإسلام، فمن سالم المسلمين سالموه، ومن أعد للاعتداء عليهم وجب عليهم أن يعدوا القوة لمواجهته وإخافته من الاعتداء عليهم [1].

وبهذا المفهوم نعتبر إعداد القوة وإرهاب العدو المجرم من الجهاد الردعي أو الاحترازي أو الاحتياطي أو الاستعدادي أو التجهيزي، وهو من لوازم الجهاد الدفاعي، ولذا نصطلح على تسميته **بالقتال الردعي، وهو: بذل الجهد والطاقة في صناعة القوة التي تردع العدو عن حربه للمسلمين.**

ونصل الآن إلى سورة آل عمران وفيها معالجة لبعض القضايا التي اعترضت مسيرة المجتمع المدني وحركة الدعوة الإسلامية، ومنها قدوم وفد نجران على النبي عليه الصلاة والسلام، قال السيوطي: (أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أن النصارى أتوا إلى النبي ﷺ فخاصموه في عيسى فأنزل الله ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ إلى بضع وثمانين آية منها، وقال ابن إسحق حدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال لما قدم أهل نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها أخرجه البيهقي في الدلائل)[2].

ومن أحداثها وجود طائفة من أهل الكتاب وبالأخص يهود المدينة، وقد بين القرآن الكريم أن هذه الطائفة ضعيفة لا تقوى على مقاتلتكم، ولو قاتلوكم لن يضروكم إلا أذى، أي لا خطر منهم على وجود المجتمع المدني، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نظم علاقته بهم في كتاب الصحيفة، أي في دستور المدينة المنورة كما سبق بيانه، فقال تعالى وهو يصف المجتمع المدني في سورة آل عمران المدنية: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝١١٠﴾.

---

(1) انظر: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجيّة العسكرية الإسلامية، اللواء محمد جمال الدين علي محفوظ، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة، القاهرة، 1977م، ص 99.

(2) السيوطي: أسباب النزول 58.

في هذه الآية الكريمة حكم من الله تعالى بخيرية هذه الأمة المسلمة المؤمنة، وسبب ذلك إيمانها المتكامل وليس إيمانها الناقص، ومن أنواع إيمانها المتكامل الإيمان الاجتماعي لأنها تأمر بالمعروف، أي تحكم بما تعارف عليه المجتمع المدني المؤمن مما صدقوا به من علم منزل من الله تعالى، ولأنها تؤمن بالإسلام إيماناً سياسياً أي تقوم على نفسها بالعلم الذي ينفعها ويصلحها، ولذا فهي أمة تنهى عن المنكر إذا وجد بين سكانها من يقترفه، وتؤمن بالله تبارك وتعالى إيماناً فكرياً ودينياً وتعبدياً، وقد قدم المولى عز وجل في الآية الإيمان الاجتماعي والإيمان السياسي على ذكر الإيمان الفكري بالله تبارك وتعالى، لأهميته في هذه الآية ومكانتهِ في تاريخ الدعوة والوظائف الاجتماعية والسياسية التي أنيطت بها، فالمجتمع الخير لا يقوم على دعوى الإيمان بالله فقط، بل يقوم على الإيمان الاجتماعي أي التصديق بالعلم الذي يؤمن حقوق المجتمع والعمل بمقتضاه، وعلى الإيمان السياسي أي التصديق بالعلم الذي يؤمن حقوق الدولة السياسية حكاماً ومحكومين والعمل بمقتضاها بعدل، ولكن الإيمان الاجتماعي والإيمان الاقتصادي والسياسي من غير إيمان بالله لا يكفي ولا ينفع، وليس الإيمان بالله مجرد دعوى، بل الإيمان الحق بالله تبارك وتعالى التصديق به رباً وخالقاً ومشرعاً، وآمراً وناهياً في الحياة العامة، وليس في دور العبادة فقط، كما سعت العلمانية الغربية أن تفعله وفعلته، فكان نتيجة فعلها خسراً.

فالموقف من أهل الكتاب في القرآن واضح بين، كما قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾.

أي إنَّ أهل الكتاب في القرآن الكريم ليسوا سواء، فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، وهم جزء من المجتمع المدني بحكم الدستور، ولهم من الحقوق ما نص عليه

الدستور وكذلك ما عليهم من الواجبات، فلم يعاملهم الدستور المدني كأقلية عرقية أو أجنبية بل جعل لهم حقوقاً وجعل عليهم واجبات مثل غيرهم من أهل المدينة، وترك لهم حرية الإسلام أو البقاء على دينهم، بالرغم من بيان ما فيه من مخالفة للحق والدين القويم.

وبخصوص القتال بين الله تعالى ما وقع في معركة أحد وأن المطلوب هو قوة الإيمان مهما كانت النتائج فقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۖ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

وقد ختمت سورة آل عمران المدنية بالتركيز على أهم قضية عالجتها السورة فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾، وفي هذا الصدد قال ابن كثير: (قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» قال الحسن البصري أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم وكذلك قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات وقيل انتظار الصلاة بعد الصلاة قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم.

وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ

الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك وذكر كثرة الثواب فيه فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

«حديث آخر» روى مسلم عن سلمان الفارسي عن رسوله الله ﷺ أنه قال «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[1].

إن الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تثبت أن المجتمع المدني وحتى تاريخ نزول هذه الآية في أواخر العام الثالث للهجرة، بحكم المناسبة التاريخية لمعركة أحد في شوال من العام الثالث للهجرة، كانت مهددة من الكفار وكانت عرضة لهجوم المحاربين السالبين من قريش وغيرها، مما كان يفرض على المؤمنين الصبر والرباط والمصابرة، والرباط هو جهاد دفاعي بالدرجة الأولى، وقد تستعمل في أنواع أخرى من أنواع الجهاد والقتال في الإسلام.

وبعد معركة أحد كان جلاء بني النضير من اليهود عن المدينة بسبب مخالفتهم لدستور المدينة المنورة الذي عاهدوا فيه النبي عليه الصلاة والسلام على التزام قوانينه [2]، عند قدوم النبي عليه الصلاة والسلام إليها إماماً ورئيساً وقائداً وحاكماً مطاعاً، وفي ذلك كان نزول سورة الحشر [3].

قال القرطبي في تفسيرها: (فروي أنهم «يهود بني النضير» صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعت في التوراة، فلا

---

(1) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/ 450.

(2) للمزيد حول نقض يهود المدينة للمعاهدة وإجلائهم عنها انظر: المجتمع المدني في عهد النبوَّة، الدكتور أكرم ضياء العمري، ص (137ـ 175).

(3) زاد المعاد من هدي خير العباد، ابن القيم، 2/ 147.

ترد له راية. فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، فخالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأنصاري فقتل كعباً غيلة ثم صبحهم بالكتائب ؛ فقال لهم. اخرجوا من المدينة. فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك؛ فتنادوا بالحرب. وقيل: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم. فدربوا على الأزقة وحصنوها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء)[1].

قال ابن إسحاق في مناسبة نزول سورة الحشر: (وفيه ـ عبد الله بن أبي بن سلول ـ وفي وديعة رجل من بني عوف ومالك بن أبي قوقل وسويد وداعس. وهم من رهط عبد الله بن أبي بن سلول فهؤلاء النفر من قومه الذين كانوا يدسون إلى بني النضير حين حاصرهم رسول الله ﷺ أن اثبتوا فوالله لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ثم القصة من السورة حتى انتهى إلى قوله: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الحشر: 11 ـ 16])[2].

وفي السورة التالية في تاريخ النزول يتواصل بناء المجتمع المدني الطاهر بنزول سورة النساء المدنية[3]، وهي سورة متخصصة في تنظيم الحياة الاجتماعية وأحكام النساء،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، م 9/ ج 18/ ص 6. وكتاب المجتمع المدني، الدكتور أكرم ضياء العمري، ص 143.

(2) السيرة النبوية، ابن هشام، 2/ 527.

(3) يجعل الدكتور محمد هلال ترتيب سورة النور قبل سورة النساء، وفي تقديرنا أن الصواب هو في تقديم سورة النساء على سورة النور، نظراً للوحدة الموضوعية والتاريخية للسورتين، وللتفصيل موضع آخر، والله أعلم.

وحسن القيام على رعاية الأيتام وأموالهم وتقسيم المواريث وغيرها، وكلها آيات تؤدي إلى الأمان والأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتناولت آياتها أيضاً قضايا الأمن والأمان السياسي في أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»[1].

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الإمام ابن تيمية ص 11.

المبحث الثامن: الجهاد الاجتماعي

هذا النوع بينته آيات الجهاد والقتال التي وردت وارتبطت بآيات سورة النساء، وهي من أكثر السور القرآنية اهتماماً بالحقوق الاجتماعية، والتي تدعو إلى بناء المجتمع المدني المسلم المطمئن والآمن، فقد بدأت السورة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، فهذه الآية تبين وحدة الجنس البشري، ووحدة الأسرة الإنسانية من نفس واحدة، مما يشجعها على وحدة العقل باتّباع العلم المنزل والتصديق به، ووحدة التعاون في العمل الصالح بين الناس أجمعين.

وبخصوص القتال قال تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾.

تتحدث هذه الآيات الكريمة عن حالة المسلمين والمؤمنين بعد معركة أحد، وأنهم غير راغبين بالقتال، ولذلك تؤكد هذه الآيات على أن للجهاد والقتال في الإسلام هدفاً واحداً هو مقاومة الظلم ومنع الفساد في الأرض، فالذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، وقد بينا من قبل أن مفهوم ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ مما تجلى فيه القرآن بأبهى صورة في الدفاع عن الحقوق العامة للناس وليس للمسلمين والمؤمنين فقط، فالحقوق العامة هي بمثابة سبيل

يقرب العباد إلى الله، وأما الذين كفروا فيقاتلون في سبيل الطاغوت، أي في سبيل الظلم واستعباد الناس والنهب والسلب وإضاعة الحقوق، فكيف لا يقاتل المؤمنون بعد ذلك من يقاتل في سبيل الطاغوت، وبذلك يكون تفسير هذه الآيات الجهادية على قيم الحياة الإنسانية العامة، وهذا ما كانت تقصده فعلاً يوم نزولها.

وأما الآية التي فيها «كفوا أيديكم» فقد تحدثنا عنها في فصل سابق بما يغني عن إعادته هنا، ولكن سورة النساء التي تعلم الحقوق الاجتماعية لم تفصل الحقوق السياسية في الجهاد والقتال أيضاً، وهو أن أمور الأمن العام، وأوامر القتال العام، هي من اختصاص أولي الأمر في المجتمع المدني المسلم، فإذا ما سمع المؤمنون أي خبر أو شائعة وجب عليهم رده أولاً إلى أولي الأمر منهم أو إلى أهل الاختصاص منهم، مثل الشرطة أو الجيش أو الوزارات المسؤولة عن ذلك، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾.

وزيادة في الحض على القتال الذي يصد بأس الذين كفروا ويرد كيدهم، أمر المولى عز وجل الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبدأ بنفسه في قتال المحاربين لمجتمع المدينة، والذين كانوا يتطاولون على المسلمين والمؤمنين بعد النتائج المعروفة لمعركة أحد، فقال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾، وفي هذه الآية دليل على أن أهداف القتال لم تكن أطماعاً يقصدها النبي عليه الصلاة والسلام من وراء تحريض المؤمنين على القتال، لأنه إذا بدأ بنفسه فهو عرضة للقتل مثل غيره، فلم يكن عنده قواعد عسكرية ومحطات جوية يقاتل من ورائها، بل كان يقاتل بنفسه مثل أي مقاتل، طالما وجد من يهدد المجتمع المدني المسلم، عسى الله أن يكف فسادهم وبأسهم.

وكذلك عالجت سورة النساء مواقف المنافقين من موضوع القتال في سبيل الله، فقال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟

مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

هذه الآيات الكريمة من سورة النساء تبين بكل وضوح أن القتل لم يكن هدفاً من الجهاد في الإسلام، وإنما هداية الناس وأمانهم وأمنهم، فمن سالم المؤمنين فهو آمن ولو لم يؤمن بالإسلام، ومن اعتزل قتال المؤمنين فلا قتال معه ولو كان قومه من المحاربين للمسلين، فإذا خرج بعض المؤمنين ضرباً في سبيل الله، أي في عمل عام يعود بالنفع على مجتمع المسلمين ومصالح سكانه من غير المسلمين، فوجدوا قوماً أو رجلاً فلا يجوز لهم أن يبدؤوهم بالقتال حتى يتبينوا هوية القوم أو الرجل، إن كانوا مسالمين أو محاربين، فمن كان مسالماً حرم قتاله فضلاً عن قتله، حتى لو لم يكن مؤمناً بالإسلام، طالما لم يكن محارباً، ولو كان محارباً وألقى السلام وجب تبين نواياه ومقاصده وحقيقة أمره، فالقتل للمحارب الفعلي فقط، أي من جاء ديار المسلمين ليحاربهم فيها أو جاء ليسلب أمتعتهم، وهذا معنى قوله تعالى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

فإذا كان الجهاد في الإسلام لإحقاق الحق، وصد العدوان، والقتال هو للمحاربين الذين يهاجمون ديار المسلمين ومجتمع المؤمنين الآمن، فإن واجب القتال في حالة الاعتداء على المسلمين وديارهم هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، لأن كل مسلم هو عضو من أعضاء المجتمع المسلم، وكل عضو له كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات، وفي مقدمتها واجب حماية المجتمع المسلم من الاعتداء الداخلي والخارجي، وأما المسلم الذي

يتخلف عن هذا الواجب فهو ناقص العضوية وضعيف الإيمان، فلا يستوي من يشارك في صناعة المجتمع المسلم ومنعته وعزته ومن يقعد عن ذلك، بدليل قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

في هذه الآية الكريمة ذكر لفضل المجاهدين وهو فضل يشمل كل مقاتل في سبيل الله، لأن القتال مرتبة أعلى من الجهاد، فكل مقاتل مجاهد وليس كل مجاهد مقاتلاً، فإذا ذكر فضل المجاهد فإنه يتضمن فضل المقاتل أيضاً، وما ذلك إلا لأنهم حماة البشر من الفساد وحماة الإنسانية من المفسدين، وتفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، لأن المجاهدين في مقدمة المحافظين على المجتمع المسلم والمدينة الإنسانية الفاضلة، وفي طليعة المتمسكين بأنواع الإيمان، المؤتين أموالهم وأنفسهم في سبل الخير الفكري والاجتماعي والسياسي، فهم اللبنات الأساسية للمجتمع المدني المسلم، وهم أركانه المتينة، وهم ورثة الأنبياء والرسل في الشهادة العلمية على الناس في بيان الكتاب وفي بيان سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فهم أفضل درجة من القاعدين عن كل ذلك، ولكن رحمة الله واسعة، وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين ـ في سبل الخير ـ على القاعدين ـ عنها ـ في الآخرة أجراً عظيماً، قال الإمام ابن قدامة: (وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم)[1].

هذه قضية الجهاد ومفهومه في سورة النساء المدنية، والعلاقة بين النساء والجهاد في سبيل الله واضحة بينة، فالسورة التي جاءت ترفع عن المرأة مظالم الجاهلية وتعيد لها حقوقها المسلوبة في حق الزواج والمهر والميراث، هي التي فرضت حمايتها من الاعتداء وحمايتها من الفاحشة وحمايتها من المتاجرين بها في سوق النخاسة وبأبخس الأثمان، المرأة

(1) المغني، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ، ج8، ص 346. وكتاب: الجهاد في الكتاب والسنة، الدكتور محمد أبو فارس، ص 20.

في المجتمع المدني يقاتل من أجل حريتها وعزتها وكرامتها وحقوقها، أماً وأختاً وابنة، جارية صغيرة وشابة يافعة وشيخة ومقعدة، سورة النساء سورة الرحمة والأرحام.

وفي سورة النور يواصل القرآن الكريم بناء المجتمع المدني الإسلامي الجديد، ومن أهمها قضايا الإيمان الاجتماعي، وتحريم المفاسد الاجتماعية، وإقامة الحدود وتطبيق العقوبات على المجرمين، الذين ينتهكون الحقوق العامة ويفعلون فاحشة الزنى أو يدعون إليها، وكذلك حماية نساء المؤمنين من القذف والتهم الباطلة، والتي لا يخلو منها المجتمع المدني المسلم طالما وجد فيه بعض المفسدين وأصحاب الأهواء والنفوس الشريرة المريضة، فسورة النور هي سورة الطهارة الاجتماعية التي هي من أهم قضايا الإيمان الاجتماعي في الإسلام، وهي القضايا التي جاءت بها الآية التالية من سورة النور: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

بعد ذلك تأتي سورة الأحزاب، التي تختم عهداً من الظلم والغزو ضد الإسلام والمسلمين، وهي تذكر قصة جريمة نكراء، يجتمع عليها أهل الكفر السياسي من قريش وأهل الغدر من يهود قريظة، وأهل العدوان من غطفان، وهذا ما تشير إليه بعض الروايات التاريخية، ومنها ما أخرجه الواحدي في مناسبة نزول سورة الأحزاب والأوضاع السياسية التي كانت تمر بها الدعوة الإسلامية، فقال: (نزلت في أبي سفيان وعكرمة بن أبى جهل وأبي الأعور السلمي، قدموا المدينة بعد قتال أحد، فنزلوا على عبد الله بن أبي، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ، وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومنفعة لمن عبدها، وندعك وربك، فشق على النبي ﷺ قولهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ائذن لنا يا رسول الله في قتلهم، فقال: «إني قد أعطيتهم الأمان»، فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه، فأمر رسول الله ﷺ أن يخرجهم من المدينة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية «الأولى من سورة الأحزاب»)[1].

---

(1) الواحدي: أسباب نزول القرآن 364. وأسباب النزول للسيوطي، ص 232.

وأما رواية الزمخشري ففيها بعض غرابة إذ يجعل سبب نزول الآية في النهي عن نقض عهد أو موادعة كانت بين النبي عليه الصلاة والسلام وكفار مكة، وهو مما رواه الماوردي في تفسيره أيضاً، قال: (وروي أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمّي قدموا على النبي ﷺ في الموادعة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير والجّد بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا)[1].

قال ابن كثير:(لما قدمت جنود الأحزاب ونزلوا على المدينة نقض بنو قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد وكان ذلك بسفارة حيي بن أخطب النضري لعنه الله دخل حصنهم ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد وقال له فيما قال ويحك قد جئتك بعز الدهر أتيتك بقريش وأحابيشها وغطفان وأتباعها ولا يزالون ههنا حتى يستأصلوا محمّداً وأصحابه.

فقال له كعب بل والله أتيتني بذل الدهر ويحك يا حيي إنك مشؤوم فدعنا منك فلم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى أجابه واشترط له حيي إن ذهب الأحزاب ولم يكن من أمرهم شيء أن يدخل معهم في الحصن فيكون له أسوتهم فلما نقضت قريظة وبلغ ذلك رسول الله ﷺ ساءه وشق عليه وعلى المسلمين جدّاً فلما أيده الله تعالى ونصره وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيّداً منصوراً ووضع الناس السلاح.

فبينما رسول الله ﷺ يغتسل من وعثاء تلك المرابطة في بيت أم سلمة رضي الله عنها [2] إذ تبدى له جبريل عليه السلام معتجراً بعمامة من إستبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج فقال: أوضعت السلاح يا رسول الله؟ قال ﷺ «نعم «قال لكن الملائكة لم تضع

---

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (528)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ ـ 1987م، 3/ 519. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (671هـ)، م 7/ ج 14/ ص 107.

(2) ما جاء في هذه الرواية من أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في بيت أم سلمة هو الأصح مما جاء من قبل أنه كان في بيت زينب بنت جحش، لأن زواج النبي من زينب كان بعد غزوة قريظة في الراجح، وقد جاء في رواية ابن سعد أنه كان في بيت عائشة، طبقات ابن سعد 1/ 398.

أسلحتها وهذا الآن رجوعي من طلب القوم ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تنهض إلى بني قريظة.

وفي رواية فقال له عذيرك من مقاتل أوضعتم السلاح؟ قال «نعم «قال لكنا لم نضع أسلحتنا بعد انهض إلى هؤلاء قال ﷺ «أين؟ «قال بني قريظة فإن الله تعالى أمرني أن أزلزل عليهم فنهض رسول الله ﷺ من فوره وأمر الناس بالمسير إلى بني قريظة وكانت على أميال من المدينة وذلك بعد صلاة الظهر.

وقال «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة «فسار الناس فأدركتهم الصلاة في الطريق فصلى بعضهم في الطريق وقالوا لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، وقال آخرون لا نصليها إلا في بني قريظة فلم يعنف واحداً من الفريقين وتبعهم رسول الله ﷺ.

وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وأعطى الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. ثم نازلهم رسول الله ﷺ وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة فلما طال عليهم الحال نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه لأنهم كانوا حلفاءهم في الجاهلية. واعتقدوا أنه يحسن إليهم في ذلك، كما فعل عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه بني قينقاع حين استطلقهم من رسول الله ﷺ، فظن هؤلاء أن سعداً سيفعل فيهم كما فعل ابن أبي في أولئك ولم يعلموا أن سعداً رضي الله عنه كان قد أصابه سهم في أكحله أيام الخندق فكواه رسول الله ﷺ في أكحله وأنزله في قبة في المسجد ليعوده من قريب.

وقال سعد رضي الله عنه فيما دعا به: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فأفجرها ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة فاستجاب الله تعالى دعاءه وقدر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم طلباً من تلقاء أنفسهم فعند ذلك استدعاه رسول الله ﷺ من المدينة ليحكم فيهم فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطَّؤوا له عليه جعل الأوس يلوذون به ويقولون يا سعد إنهم مواليك فأحسن فيهم ويرفقونه عليهم ويعطفونه وهو ساكت لا يرد عليهم فلما أكثروا عليه قال رضي الله عنه لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

فعرفوا أنه غير مستبقيهم فلما دنا من الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم» فقام إليه المسلمون فأنزلوه إعظاماً وإكراماً واحتراماً له في محل ولايته ليكون أنفذ لحكمه فيهم فلما جلس قال له رسول الله ﷺ «إن هؤلاء - وأشار إليهم - قد نزلوا على حكمك فاحكم فيهم بما شئت».

فقال رضي الله عنه وحكمي نافذ عليهم؟ قال «نعم» قال وعلى من في هذه الخيمة؟ قال «نعم» قال وعلى من ههنا- وأشار إلى الجانب الذي فيه رسول الله ﷺ وهو معرض بوجهه عن رسول الله ﷺ إجلالاً وإكراماً وإعظاماً - فقال له رسول الله ﷺ «نعم «فقال رضي الله عنه إني أحكم: أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وأموالهم، فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[1].

هذه الأوضاع الأمنية والسياسية والعسكرية التي وقعت فيها غزوة الأحزاب، وفي هذه الأجواء كان المسلمون والمؤمنون يجاهدون ويقاتلون من أجل ثباتهم على الحق، وحفاظاً على مجتمعهم المدني الطاهر، ودولتهم السياسية العادلة، التي لم تظلم إنساناً طوال حياتها في عهدها النبوي، فكانت غزوة الأحزاب خاتمة لعهد سابق وفاتحة لعهد جديد في الجهاد كما قال الإمام القرطبي: **ولم يغز كفار قريش المؤمنين بعد الخندق**[2].

وعلى إثر نتائج معركة الخندق وحرب الأحزاب خضعت دولة قريش للأمر الواقع واعترفت بالمجتمع المدني ودولتهِ الإسلامية ولو في معاهدة «عدم اعتداء» على الأقل، مما يعني أن دولة قريش لم توافق على ذلك قبل غزوة الأحزاب، وأن الجهاد والقتال كان قبل معركة الخندق جهاداً دفاعياً، وكان قتالاً دفاعياً وقتالاً رادعاً وقتالاً قصاصاً، كما بينا من قبل.

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3/ 486، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري 7/ 411، رقم (4121)، ومسند أحمد بن حنبل 17/ 284، رقم (24176)، والسيرة النبوية لابن هشام 2/ 233. والجهاد في سبيل الله، الدكتور عبد الحليم محمود، ص 111.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن م7/ ج 14/ 120.

وبعد غزوة الأحزاب وقعت دولة قريش صلح الحديبية كما جاء في سورة الفتح، وفي سورة الفتح نقرأ قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

قال الإمام القرطبي:([قل للمخلفين من الأعراب] أي قل لهؤلاء الذين تخلفوا عن الحديبية. [ستدعون إلى قوم أولي..] قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي ليلى وعطاء الخراساني، هم فارس، وقال كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، الروم، وعن الحسن أيضا، فارس والروم، وقال ابن جبير، هوازن وثقيف، وقال عكرمة، هوازن، وقال قتادة، هوازن وغطفان يوم حنين، وقال الزهري ومقاتل، بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة، وقال رافع بن خديج، والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى «ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد» فلا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم)[1].

قلت: أول ما يتبادر إلى الذهن من قوله تعالى «أو يسلمون»، على انه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، ولعل من معانيها أيضاً هو الالتزام بأحكام الدولة الإسلامية، أي التزام كل مجموعة بشرية تعيش في المجتمع المدني وفي الدولة الإسلامية بأحكام الدستور الإسلامي، بوصفه نظام حكم وليس بوصفه أحكاماً فقهية شرعية إسلامية فقط، أي إنَّ الآية لا تسمح بوجود تجمع سياسي داخل الدولة الإسلامية، وتمنع وجود دولة داخل الدولة الإسلامية مهما كانت هويتها، سواء كانت موافقة للحكومة الشرعية الإسلامية أو مخالفة لها، وليس دخول أفراد القوم في الإسلام بوصفه ديناً، وإنما بوصفه دستوراً كما سبق بيانه، لأن الأصل في الإسلام أن لا إكراه في الدين والله أعلم.

وأما سورة الممتحنة فهي سورة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فهي تبين أصول الصداقة والعداوة مع الدول الأخرى، وتحدد متى تستعمل الدولة الإسلامية العلاقات الحسنة ومتى تستعمل القتال، وسورة الممتحنة تبين أن العلاقات الحسنة بين

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن

المسلمين وغيرهم هي الأصل، بينما علاقات العداء والقتال استثناء له أسبابه يزول بزوالها، فقال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾.

تبين هذه الآيات الموقف من الذين كفروا كفراً فكرياً، لأنهم كفروا بما نزل من الحق، وكفروا كفراً سياسياً وهم يخرجون الرسول والمؤمنين لأنهم اتبعوا العلم وصدقوا به، ولأن موقفهم الفعلي من دولة المؤمنين العداوة في سياستهم الأمنية (أيديهم)، وفي سياستهم الإعلامية (ألسنتهم)، أي إنهم أعداء فعلاً نحو المسلمين المؤمنين، ولا يواجهون المسلمين إلا بالعلاقات السيئة، وكل ما يسعون إليه هو تحويل المجتمع المدني المسلم إلى مجتمع كافر تحكمه القيم الدنيوية الباطلة فقط، فهؤلاء أعداء ولا تقوم معهم صداقة، وليس شرطاً إن لم تقم معهم صداقة أن تكون العلاقات معهم قتالية، وإنما الممنوع موالاتهم ومحبتهم.

وهذه المواقف الإسلامية من الذين كفروا لا يقصد بها الإضرار بالعلاقات الإنسانية، وإنما هي سياسة تؤدي إلى صناعة الصداقة الصادقة، وتمتين العلاقات على أسس من الصراحة والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، بل هذه المصارحة الفكرية هي التي تصنع الصداقة النافعة، فقال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

فهذه الآيات تبين أن الله لا يفرض على المسلمين والمؤمنين مقاتلة من لا يعتدي عليهم إطلاقاً، بل يسمح لهم أن يبروهم ويقسطوا إليهم، وهذا باب واسع في فتح علاقات المحبة بين الشعوب والأمم، وإقامة العلاقات الدولية على التعاون على البر

والتقوى دون التعاون على الإثم والعدوان، أما من يعتدي على المسلمين وديارهم ويدخل في أحلاف تحارب المسلمين، فيحرم توليهم أي التحالف معهم أو التعاون معهم على ظلمهم، ومن يفعل ذلك فهو مشارك لهم في الظلم.

وحفاظاً على الأمن الاجتماعي حَذَّر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع المسلمين والمؤمنين أن يفعلوا فعل الكافرين فقال: (**لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1]، قال الكلاباذي: يجوز أن يكون معنى قوله «كفاراً» أي كفاراً لنعمة الإسلام تاركين الشكر فيه، فإن الشكر على نعمة الإسلام مواصلة أهله وموافقتهم واجتماع الكلمة فيه، والتحاب لأجله، وترك التقاطع، وبغي بعض على بعض لأن من أحب شيئاً أحب أهله، ألا ترى إلى قوله ﷺ «**لا تؤمنون بي حتى تحابوا**[2]»[3].

---

(1) صحيح البخاري، باب حجة الوداع، الحديث رقم (6869)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، الحديث رقم (220ـ223)، وأخرجه النسائي، كتاب التحريم، الحديث رقم (4142)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن (3942).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، 1/ 74.

(3) بحر الفوائد، الكلاباذي، ص 63.

المبحث التاسع: القتال الاستباقي

والسورة الأخيرة التي ختمت أحكام الجهاد في القرآن الكريم هي سورة التوبة، وفيها من الأحكام الشرعية ما فيها، وبالأخص في موضوع الجهاد في الإسلام، وبدايتها قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾، وعند المفسرين إن تاريخ نزول هذه الآية وسورة التوبة بعد فتح مكة،

قال ابن إسحاق: (ثم أقام رسول الله ﷺ بقية شهر رمضان وشوّالاً وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر رضي الله عنه ومن معه من المسلمين ونزلت براءة: في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم أن لا يصد عن البيت أحد جاءه، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك، وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله ﷺ وبين قبائل العرب خصائص إلى آجال مسماة، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في تبوك، وفي قول من قال منهم، فكشف الله تعالى فيها سرائر أقوام كانوا يستخفون بغير ما يظهرون منهم من سمى لنا ومنهم من لم يسم لنا) [1].

قال ابن كثير:(هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال: سمعت البراء يقول آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وآخر سورة «نزلت براءة») [2].

وهذا يضع بين يدي المفسر قضايا سورة التوبة بوضوح، فتاريخ نزول سورة براءة كلها متقارب بين شهر رجب وشهر ذي الحجة من العام التاسع للهجرة، أي بعد خروج أبي بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج، لأن الحج عبادة جماعية ولا تتم العبادة الجماعية إلا بإمام، وقبل هذا التاريخ كان بين دولة المؤمنين والمشركين عهود، أمر الله

---

(1) سيرة ابن هشام، 4/ 544.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم

سبحانه دولة المؤمنين التبرؤ منها براءة خاصة مع الذين معهم العهود من المشركين، ثم أمر بالبراءة عامة أمام الناس في موسم الحج، لأن الناس كانوا يأتون موسم الحج مع المؤمنين، كما حصل في العام الثامن والعام التاسع للهجرة، ولم يحج بعد العام التاسع للهجرة مشرك.

وبهذه المناسبة التاريخية بدأت سورة التوبة أحكامها، ومن ثم الآيات التي نزلت قبل موسم حج العام التاسع للهجرة وكانت متعلقة بغزوة تبوك التي وقعت في شهر رجب من العام التاسع، وكان تاريخ الرجوع من تبوك في شهر رمضان من العام نفسه، أي إنَّ تاريخ نزول سورة التوبة محصور بين شهر رجب إلى شهر ذي الحجة من العام التاسع للهجرة، ولكن هل نزلت آيات مطلع السورة بعد آيات غزوة تبوك؟

والجواب: نعم، إذا كان نزول الآيات بحسب الترتيب التاريخي للأحداث لأن غزوة تبوك قبل يوم الحج.

والجواب: لا، إذا نزلت السورة في مناسبات تنزيلية متواصلة وكان نزولها بعد غزوة تبوك وقبل يوم الحج، وقد ذهب البعض إلى أن تاريخ نزول هذه الآيات في شهر شوال الذي يعقبه الأشهر الحرم الثلاثة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم[1]، وهذا الرأي يرجح ما ذكرناه من قبل أن البراءة نوعان خاصة وعامة وأن البراءة الخاصة كانت أسبق من البراءة العامة، أي إنَّ نزل الآية الأولى والثانية من سورة التوبة نزلتا في أواخر شهر رمضان بعد رجوع الرسول ﷺ من تبوك وفيها البراءة الخاصة، وأنّ الآية الثالثة والتي فيها الأذان إلى الناس يوم الحج وهي البراءة العامة نزلت بعد ذلك بأشهر وبعد خروج أبي بكر أميراً على الحج من المدينة، أي إنَّ في البراءة حكمين:

أحدهما ـ البراءة الخاصة: وهي إعلام يخص من له مع دولة المؤمنين عهد من المشركين وفيهم نزلت الآية الأولى والثانية، وقد أمهلوا من أول شهر شوال أربعة أشهر تنتهي بانتهاء الأشهر الحرم وآخرها شهر محرم سنة عشر للهجرة، وهؤلاء يرسل إليهم السفراء لإبلاغهم البراءة من العهد مع دولة المؤمنين.

---

(1) دروزة: محمد عزت، التفسير الحديث 12/ 68.

وثانيهما: البراءة العامة: وهو إعلان دولة المؤمنين إنهاء عهودها مع المشركين، ويكون ذلك الإعلان يوم الحج الأكبر وأمام الناس جميعاً.

إذن سورة التوبة تنظم العلاقات الدولية للمسلمين على أساس من الاحترام للعهود والمواثيق التي كانت الدولة الإسلامية تلتزم بها وموقعة عليها، وتنظم شؤون الحج، فلا يصح أن يحج البيت من يفعل الشرك فيه ويعلنه وينتهك حقوقه، وهذا في صالح المشركين أنفسهم، فكيف يفعل الإنسان عبادة على جهل يتحمل جهدها وتعبها في الدنيا وعقوبتها في الآخرة، فإذا وجد من يهديه إلى الحق في الإيمان الفكري والإيمان التعبدي فهذا منتهى الرحمة به والخير له، وهذه مهمة المؤمنين الصالحين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولذلك جاءت الآيات التالية تؤكد على هذه المعاني ومنها قوله تعالى من سورة التوبة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾، تأمر هذه الآية المؤمنين بالتزام الاستقامة مع من يلتزم معهم الاستقامة، أي لا يعتدى على من التزم دستور الدولة الإسلامية ولو لم يكن مسلماً، إلا أن المشركين نقضوا عهودهم وصدوا عن سبيل الله وأفسدوا في الأرض، كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝١٠ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾.

ومعنى قوله تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾، أي خالفوا قوانين المجتمع المدني الذي يعيشون فيه، وخالفوا دستور الدولة التي تنظم الشؤون العامة، وصدهم عن سبيله هو انتهاكهم للحقوق العامة، وجعل الضمير يعود على الله تعالى مقصود، حتى لا يكون للإنسان فيها حظ خاص، فلا تكون عقوبة أحد ولا قتاله لمواقف شخصية.

فلما أمر الله بقتالهم علل ذلك بالمقاييس السياسية التي يلتزم بها كل الناس والدول في الدنيا، فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

فهذه الآيات من سورة التوبة تلتزم نفس السياسة الجهادية من أول الإسلام، وبالأخص في عهد المجتمع المدني والدولة الإسلامية المنيرة، وهي: أن لا قتال إلا لأسباب معقولة للناس كما هي معقولة للمسلمين، ليس القتال في الإسلام قناعة إسلامية خاصة ولا مواقف إيمانية خاصة، وإنما هو مواقف قابلة للتفهم من المسلمين وغيرهم، ومقنعة لغير المسلمين كما هي التزام إيماني للمسلمين والمؤمنين، فالآيات السابقة تعدد مخالفات من أمر القرآن بقتالهم وهي:

1 ـ **نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ**، أي خالفوا دستور الدولة التي يعيشون فيها.

2 ـ **وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ**، أي خرجوا عن الشرعية السياسية.

3 ـ **وَهُمْ بَدَءُوكُمْ**، أي بدؤوا بالمخالفة وباشروها وقاموا بها، والجواب عليهم ليس رد فعل، وإنما حكم قضائي وقانوني ودستوري، يصدر عليهم عقوبة على جرائمهم الاجتماعية والسياسية، وليس على مواقفهم الفكرية أو العقدية.

وبعد ذلك نزلت الآيات التي تنظم شؤون الإيمان التعبدي فلا يدخل المسجد الحرام مشرك ارتكب كل المخالفات السابقة، وان العبادة ليست خدمة مساجد ولا إطعام حجاج ولا مساعدة مساكين، إذا لم تكن طاعة لله ولرسوله قبل كل شيء، فقال تعالى في سورة التوبة في تحديد الموقف من مشركي العرب، الذين أرادوا مشاركة المسلمين بعض الشعائر والمناسك الفارغة من معانيها الحقيقية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ
﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ
ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ
ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ
ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ
حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ
بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ
جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ
ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا
يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ
إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

هذه الآيات الكريمة من سورة التوبة تفصل بين الإيمان الفكري والكفر الفكري، في بيان حقيقة الإيمان بالله واليوم الآخر، وتفصل بين الإيمان التعبدي والكفر التعبدي، في بيان حقيقة العبادة لله، وأنها ليست مجرد حركات وتمويهات نحو المساجد من غير صدق ولا إخلاص، وتفصل بين الإيمان الاجتماعي والكفر الاجتماعي، في بيان أن الموالاة الحقيقية بين المؤمنين، فلهم هدي خاص، ولغير المسلمين في الدولة الإسلامية هدي خاص من المعاملة الحسنة أيضاً[1]، ولكن الموالاة الحقيقية هي بين المؤمنين، أي بين المصدقين بعقد الإسلام والآخذين بميثاق الإيمان بقوة، وهي في مصطلح العصر المواطنة الصالحة، أي إنَّ المواطن الصالح في الدولة الإسلامية هو الإنسان المصدق بالعلم الحق والمطمئن للقيم العلمية الحقيقية والعامل بمقتضاها.

(1) انظر: مختصر زاد المعاد للإمام ابن القيم، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص 154.

وبعد ذلك ينظم القرآن الكريم الوجود الاجتماعي لأهل الكتاب في المجتمع المدني الإسلامي ويبين واجبهم الاقتصادي نحوه فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾، في هذه الآية الكريمة الرحيمة يطلب المولى عز وجل من المؤمنين، بذل الجهد في تعليم أهل الكتاب حقيقة الإيمان بالله وحده، والإيمان باليوم الآخر الذي فيه الحساب، وتعليمهم الإيمان الاجتماعي الذي يحرم الخبائث ويحل الطيبات، وتعليم التزام دستور الدولة الإسلامية وهو الدين الحق، وأن عليهم واجباً اقتصادياً ما داموا من سكان المجتمع المدني الإسلامي ويأمنون بأمنه ويتمتعون بخيره سواسية مع المسلمين والمؤمنين، فمن الواجب والعدل أن يقوموا بواجبهم المالي نحو المجتمع المدني الإسلامي في موارده ومصاريفه [1].

قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله: (اختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً، وقالت طائفة أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً.. **وهذا كله مما لا دليل عليه**، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم)[2]، فالجزية واجب مالي يدفعه غير المسلم مقابل ما يدفعه المسلم للدولة الإسلامية، لتقوم بإدارة الدولة وتطبيق القانون عليهم [3].

وبعد ذلك تناولت سورة التوبة أحكاماً كثيرة في تنظيم المجتمع المدني والدولة الإسلامية، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾.

---

(1) انظر: انتشار الإسلام، محمد الزيادي، ص 157.

(2) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، تقديم: الدكتور محمد حمدالله، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1381هـ - 1961م، 1/ 2. وانظر كتاب: ضرورة التراث، فكتور سحاب، دار العلم للملايين، 1983م، ص 171.

(3) انظر: المغني، لابن قدامة، 8/ 495.

ومعلوم أن هذه الآية من أهم الآيات التي يجد فيها المتحمسون لقتال غير المسلمين دليلهم الوافي، فالآية تنص على أن القتال للكفار، والكفار من ليسوا مسلمين في اجتهادهم، وهذا في ظاهره صحيح ولكنه يحتاج إلى دراسة وافية تتفهم تاريخ نزول الآية وما سبقها من آيات بينت أولاً الإيمان وأنواعه، وبينت ثانياً الكفر وأوجهه، وبينت ثالثاً الجهاد وأنواعه والقتال وأنواعه، وهو ما سوف نبحثه في أنواع الجهاد وضوابطه في الفصول التالية.

أما قولنا في هذه الآية الكريمة فإنها لم تخرج عن سياسة الجهاد التي سبق بيانها، وهي أنها لا تشرع لقتال غير المسلمين، وإنما تشرع لقتال من يلونكم من الكفار، أي من استعدوا لقتالكم ولبسوا ملابس الحرب، كما مر معنا في معنى الكفر لغة، وبينه حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع: (**ألا لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)[1].

وقد بين ابن منظور في لسانه شارحاً معنى الكفار: « في قوله كفَّاراً قولان: أحدهما **لابسين السلاح متهيئين للقتال** من كَفَرَ فوق دِرعِه إذا لبس فوقها ثوباً كأنّهُ أراد بذلك النهي عن الحرب، والقول الثاني: أنه يُكَفِّرُ الناس فَيكْفُر»[2].

وهذا يعني أن من معاني هذه الآية من سورة التوبة وهي آخر آية نزلت في القتال، قاتلوا الذين استعدوا لقتالكم وتجهزوا لحربكم، وليس مقاتلة الذين يلونكم من غير المسلمين، إذا لم يستعدوا لقتالكم ولم يتجهزوا عسكرياً لمحاربتكم، فهذه الآية تشرع لنوع جديد من القتال والذي نصطلح على تسميته **بالقتال الاستباقي**، أو القتال الاختباري، أو القتال الاستطلاعي، أو القتال الاستكشافي، أو هو من تدابير الأمن العسكري[3].

ومن ضوابط هذا القتال أن لا يكون لهذه الدولة المعادية معاهدة هدنة أو سلام مع الدولة الإسلامية، محدودة أو غير محدودة، فالآية تشرع للمسلمين إمكانية المناورة

---

(1) سبق تخريج الحديث وهو متفق عليه، انظر: ص 62.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور 5/ 145.

(3) انظر: تدابير الأمن العسكري في صدر الإسلام، الرائد نهاد عباس شهاب الجبوري، دار الحرية، بغداد، 1409هـ ـ 1989م، ص 29.

العسكرية لمعرفة نوايا تلك الدولة التي لم تصالح المسلمين، فإن كانت النوايا عدوانية وأنها تخطط فعلاً لمحاربة المسلمين، وتتجهز لحربهم عسكرياً، فإن على الدولة الإسلامية أن تبدأ بالقتال حتى لا تكون ضحية مكر الأعداء، فتفقدهم فرصة الجولة الأولى في المعركة، والتي غالباً ما تكون حاسمة لمجريات الأمور، **فالقتال الاستباقي: هو القتال الذي يبادر فيه المسلمون إلى قتال عدوهم إذا تيقنوا أو غلب على ظنهم أنهم سيحاربون المسلمين فعلاً.**

وهذا النوع من القتال لا يتوقف على رأي فرد واحد من المسلمين، ولو كان رئيسهم وإمامهم، بل على معرفة دقيقة واستخبارات مدنية وعسكرية ومعلومات شبه يقينية، تعرض على مجالس أولي الأمر من المسلمين، والأجهزة المختصة بالقضايا الأمنية والعسكرية الذين يستطيعون استنباط الأمور وتقديرها، عملاً بالآية السياسية الكريمة من سورة النساء المدنية: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾.

وقد يكون من ضوابط القتال الاستباقي وكل نوع من أنواع القتال، محاسبة القائمين عليه من الجيوش والقادة والأمراء، للتأكد من تطبيق أحكام الإسلام فيه دون اعتداء على أحد من الناس، بل وسماع كل شكوى تصل الأجهزة القضائية المختصة بمثل هذه المظالم، سواء كانت مظالم فردية أو جماعية، مثل شكاوي الأقليات القبليّة من المسلمين أو غيرهم، والذين قد يلحقهم بعض الضرر من استعمال القوة العسكرية في غير مكانها أو زمانها أو مع غير المستحقين لها، وإذا ثبت أن الداعين إلى القتال الاستباقي لم يستكملوا شروط هذا القتال، أو كانت لهم مصالح خاصة تخرج القتال عن قيده الأول، وهو أن يكون في سبيل الله، أو وقع فيه تقصيرٌ متعمدٌ، أو كان يمكن تجاوزه، أو كان وقوعه بسبب إهمال، فإن من حق المشتكين المطالبة برد العدوان وتحقيق العدالة، بدليل قوله تعالى في سورة المائدة المدنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

هذه أنواع الجهاد والقتال في الإسلام، لها مفاهيمها وأنواعها وأسبابها وضرورياتها ومراحلها، وهي جزء من الدعوة الإسلامية كلها، وليس أمراً منفرداً أو مستقلاً عن معنى وجود الإسلام في الحياة وهو رسالة هداية وسلام وأمن عام لكل الناس، دون استثناء لأحد من الناس، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، **ولو عرف غير المسلمين حقيقة الجهاد في الإسلام لأحبوه كما يحبون كل جهد علمي يبحث عن علاج لمرض عضال، فليس من غاية لاستعمال القوة في الإسلام إلا حماية البشرية من المفسدين المعتدين**، فالجهاد لم يوجد إلا بعد أن أوجد الإسلام الأمن والأمان والإيمان، ومن دعا إلى ضدها بقوله أو فعله أو خالفها بجهله وحمقه وشهواته وفساده وصفه الإسلام بالإنسان الكافر، لأنه يغطي العلم الحق ويستر العدل ويمنع السلام، فإذا لم يعتد على المسلمين فكفره على نفسه، وحسابه على الله، وأما إذا اعتدى على المسلمين فحسابه على قدر اعتدائه وما فيه من شر وفساد على الناس، وليس بسبب كفره فقط.

والمؤمن يعلم أن أنواع الجهاد تنظم أعماله، أي إنَّه مأمور أن يجاهد وفق شرع منظم وليس انتصاراً لنفسه ولا عصبية ولا انتقاماً، « فالجهاد جنس تحته أنواع متعددة ولابد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه »[1]، والمؤمن مطالب أن يعلم النوع الذي يجاهد به تقرباً إلى الله تعالى وإصلاحاً لمجتمعه.

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كتاب الإيمان، ص 7/ 16.

الفصل السادس:

أهداف الجهاد في الإسلام وضوابطه

لم يكن من الممكن عند البحث في أنواع الجهاد في الإسلام عدم الحديث عن أهدافه وضوابطه، فالعلاقة وثيقة بين نوع الجهاد وأهدافه وضوابطه، أي إنَّ البحث السابق في أنواع الجهاد والقتال تناول الكثير من أهداف الجهاد وضوابطه الشرعية في الإسلام، فاسم النوع أو صفته كاشفة عن أهدافه وضوابطه أيضاً، ولكن ليس ما يمنع من الزيادة في البيان والتركيز في المعاني، وعندما تحدث العلماء الأجلاء عن الأنواع أو عن المراتب تحدثوا عن أهدافه أيضاً، ومصطلح المراتب استعمله ابن القيم، فقال: (الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيّاً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلَّم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان.

إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: 24] فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات)[1]، وفي تصنيف آخر استعمل تقسيم الأنواع، فقال: (والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع)[2].

في هذه المعاني التي يتكلم عنها العلامة ابن القيم فوائد علمية عظيمة، تتحدث عن جهاد النفس وهو ما يمثله الثبات على الإيمان الفكري، وهو التصديق بالعلم والعمل بمقتضاه، وعندما تحدث عن جهاد الشيطان فإن ما يمثله مجاهدة الكفر الفكري والأخلاقي الذي يتعرض له كل مسلم في هذا الزمان، فالمفاسد كثيرة والدعوة إلى الرذيلة واسعة، فقد يتحصلها المسلم وهو في بيته سراً، وقد يسافر لها تحت ضغوط الإغراء سياحة، فجهاد النفس فعل إيجابي يتعلم فيه المسلم الإيمان الفكري والإيمان بالغيب الديني والإيمان التعبدي والإيمان الأخلاقي، فهذه الأنواع الأربعة تبني شخصية المسلم المؤمن وتميزه عن الآخرين من غير المسلمين ولو كان في ديارهم متعلماً أو عاملاً أو مهاجراً، وأكثر ما يحتاج إليه الإنسان في جهاد للشيطان أن يتجنب وجوه الكفر الفكري والأخلاقي، عسى أن يكون من المتقين الناجين.

أما جهاد الكفار والمنافقين الذي تحدث عنه ابن القيم فقد فصله في أربع مراتب فقال: (وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان)[3].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 106.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 150. وانظر: الجهاد في الإسلام، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص 47.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، 2/ 106. وكتاب: آيات الجهاد في القرآن الكريم، الدكتور كامل سلامه الدقس، ص 316، وكتاب: الجهاد في الكتاب والسنة، الدكتور محمد أبو فارس، ص 49.

ولو جاز لنا التفريق بين الجهاد والقتال من جهة الأهداف فقط، لقلنا إن الجهاد فعل إيجابي يقوم به المسلم المؤمن في الثبات على الحق وتعلم العلم النافع وتحصيل كل خير له، أي إنَّ الجهاد بناء للشخصية الإسلامية، كما في قوله تعالى من سورة العنكبوت البثربية: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾، ولم تأت ومن قاتل فإنما يقاتل لنفسه، لأنَّ القتال فعل جماعي من جهة وفعل سلبي من جهة أخرى، ومعنى أنه سلبي هو أن المسلمين يقومون به لدفع المظالم والشرور التي يعود ضررها على البشرية، وليس على الأفراد فقط، فالضرر الفردي يدفع بالجهاد الفردي، والضرر الجماعي يدفع بالجهاد الجماعي ويدفع بالقتال الجماعي أيضاً.

هذه المعاني مهمة في استعمال الكلمات السياسية في الإسلام، وفي تحقيق أهداف كل فعل منها وضوابطه، فالجهاد يصح أن يقال: إنَّه بإجماله فعل دفاعي في رد العدوان الفردي والجماعي، بينما يحتاج القتال إلى عمل جماعي منظم وشرعي، ويحتاج إلى قيادة جماعية لأنه يمثل حماية لجماعة ولتحقيق أهداف الجماعة، فلا يصح أن يكون قراره فردياً طالما هو عمل جماعي، أي إنَّ الجهاد الذي فيه قتال ينبغي أن يشارك فيه الاجتهاد الجماعي قبل الشروع فيه وأثناءه وفي طريقة نهايته، وفي المساءلة عن مجرياته وتحقيق نتائجه، وفي الوصول إلى أهدافه كاملة أو جزءاً منها، وكل هذه الأمور وغيرها تبحث في مجالس أولي الأمر الشرعيين، سواء في الثبات الجماعي على الحق بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، بالجهاد الجماعي، أو عن طريق النهي عن المنكر بمقاومة الظلم ومنع الفساد، عن طريق القتال الجماعي الشرعي.

وبهذا التصنيف يكون للجهاد وأهدافه وضوابطه ميادين عمل ومجالات حركة، وللقتال أيضاً ميادين ومجالات، وهذه الميادين والمجالات هي التي تصنع دائرة التكليف الشرعي للمسلم وهو فرد واحد، ودائرة التكليف للمجتمع المسلم المؤمن وهو مجموعة سكانية من المسلمين، تجمعهم ثقافة اجتماعية واحدة، واحدة في مصدرها ومتنوعة في تفسيرها وتطبيقها، وهذه الثقافة الاجتماعية إذا كانت حرة في تقرير مصيرها، فهي التي تصنع دائرة التكليف السياسية التي تقود بها مجتمعها ودولتها.

فالميدان والمجال مفاهيم أساسية في فهم وظيفة المسلم الجهادية، لنفسه وهو فرد واحد، سواء كان في مجتمع إسلامي أو دولة إسلامية، أو إن كان في مجتمع مسلم وليس في دولة إسلامية، فهناك مجتمعات مسلمة كثيرة لا تعلن دولها أنها دولٌ إسلامية، أو إن كان في مجتمعات ودول غير إسلامية، مثل الدول الأوروبية والأمريكية وغيرها، والمجتمع إما أن يكون معبراً عن الإيمان الاجتماعي لسكانه أو غريباً عنهم، وكذلك الدولة إما أن تكون معلنة عن هويتها الفكرية، وبالأخص الهوية الدينية، أو غير معنية بذلك أو رافضة له، مثل الدول التي تعلن أنها دولٌ دنيوية سيكيولارية (علمانية).

ولكن وبالرغم من أن الأصل أن تكون الدولة معبرة عن الإيمان الكامل لسكانها أو عن الإيمان السياسي للغالبية منهم، لأن الدولة هي منظم دستوري للعلم والعمل الجماعي لسكانها، إلا أن بعضها قد توجد بسبب حالة انقلابية طارئة، أو توجد في ظروف استثنائية، أو من بقايا الحروب العالمية أو من مخلفاتها غير الطبيعية، أو من مخلفات معاهداتها ومؤتمراتها الإقليمية والدولية، كما هو الحال في العديد من الدول التي قامت في العالم العربي والإسلامي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي تعرضت كثيراً للضعف أو التبديل في هويتها الفكرية والثقافية، فتارة شرقية وأخرى غربية وهكذا دواليك، أو دون وجهة فكرية وثقافية إلا في الظاهر فقط.

والدولة الإسلامية التي جميع سكانها أو غالبيتهم من المسلمين ليست أمام خيار أن تحكم شعباً مسلماً ولا تحافظ له على إيمانه الكلي، وبالأخص إيمانه السياسي، الذي يعبر من خلاله عن إيمانه الفكري وإيمانه الاجتماعي وإيمانه الاقتصادي أيضاً، فإذا لم تستطع بسبب ضغوط خارجية أو لأسباب أخرى، فعلى القوى الاجتماعية الإسلامية أن تحافظ على إيمانها الاجتماعي، فلا تسمح بشيوع الفساد والإجرام فيها، وإذا لم تستطع فعلى الأفراد أن يحافظوا وبشكل فردي على الإيمان الفكري والتعبدي والأخلاقي لكل واحد منهم، وهذا ما وصف في الحديث النبوي الشريف «وذلك أضعف الإيمان».

ودور الجهاد في الإسلام وهدفه أن يحافظ على الحقوق كلها، في الحفاظ على الإيمان الفكري كما لو كان في مكة قبل يثرب، فإذا تمكن المسلمون من يثرب ولهم فيها مجتمع مسلم

ولم يكن لهم فيها دولة، فعليهم أن يحافظوا على الإيمان الاجتماعي اليثربي، فإذا بلغوا مرحلة التمكين في المدينة، أي بلغوا مرحلة الدولة فينبغي عليهم أن يحافظوا على الإيمان السياسي، بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر مصداق قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾، وقوله تعالى من سورة النور المدنية: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

إن تحديد الهدف من الجهاد أو القتال يعتمد على الميدان الذي يعيشه المسلم، ويعتمد على المجال الذي يستطيع أن يتحرك فيه، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فأهداف الجهاد في الإسلام فردية فكرية واجتماعية جماعية وسياسية جامعة، وهو ما يمكن بيانه في ثلاثة ميادين رئيسة هي الحقوق الإنسانية والاجتماعية والسياسية، عن طريق الجهاد الفكري في الميدان الفكري وهو ما بدأ به الإسلام في المرحلة المكية، والجهاد الاجتماعي في الميدان الاجتماعي وهو ما ركز عليه الإسلام في المرحلة اليثربية، والجهاد السياسي في الميدان السياسي، وهو ما شرع له الإسلام في المرحلة المدنية، وبيانه في المباحث التالية:

الهدف الأول: تأمين الحقوق الإنسانية بالجهاد الفكري

تبين لنا فيما سبق أن الجهاد في الإسلام أداة في الثبات على الحق، وبالأخص في المرحلة الفكرية المكية، لأنها المرحلة الأولى، وفي هذه المرحلة اهتم القرآن الكريم بتحكيم العقل، وتعريف العقل في الثقافة الإسلامية قيمة إيجابية، وهذا ما بينه الراغب في تعريفه اللغوي: (العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة)[1]، واستدل لهذا التفريق بروايتين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في

(1) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن 577، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1423هـ 2002م.

الأولى: (ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل)، إشارة إلى العقل القوة المدركة، أي إلى الفاعلية، وقال في الرواية الثانية: (ما كسب أحد شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى الهدى أو يرده عن الردى)[1]، ولا يعني في مثل هذه الظروف إلا التمسك بالعلم الصادق في الفكر والأخلاق والعبادة الصحيحة وبناء المجتمع الإنساني القوي والسليم.

هذا هدف الجهاد في هذه المرحلة وما يشبهها، وأقول ما يشبهها مثل: طلب العلم في المدارس والجامعات ومجالس العلماء، فهذا حق لكل إنسان، والعمل على تحقيقه في الواقع جهاد فكري في مكانه وزمانه الصحيح، حقوق الإنسان أساس كل جهاد مشروع في الإسلام، والاحتكام إلى العقل أساسه المعنوي، لأن محور دعوة الإسلام العلم، والدعوة إلى الخير لا تكون إلا بالعلم الشرعي القويم والفكر الإسلامي السليم، وهو أساس الإيمان الأخلاقي الذي يدعى شباب المسلمين إليه، فالجهاد الفكري أقوى عامل فكري في تثبيت شباب المسلمين على الأخلاق الحميدة.

والجهاد الفكري هو ما ركز عليه القرآن الكريم في المرحلة الأولى في مكة، بالدعوة إلى تفعيل العقل، أي إنَّ العقل في القرآن عقل فاعل في أصله، وقوة مدركة، وبنية معان فاعلة متواصلة في البناء والتجديد، في إدراكه للمعارف وتفكيره العلمي، فهو لا يتوقف ما قام في النفس روح، وبهذه القوة العقلية واجه القرآن الكريم تاريخ العرب الجاهلي وقيمه، وبالجهاد الفكري العقلي واجه قيم الجاهلية في العبادة الوثنية والسياسية القبلية والعادات الاستغلالية، بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، في سورة الأعراف: 169، والنمل: 60، ويونس: 16، وهود: 51، ويوسف: 109، والأنعام: 32، والأنبياء: 10و67، والمؤمنون: 80، والبقرة: 44و76 وآل عمران: 65)، فكانت رسالة القرآن والإسلام إطلاق العقل الفعال في قوته المدركة.

أراد القرآن الكريم بذلك أن يتحول عقل الإنسان العربي والمسلم إلى عقل فعال، وليس عقلاً مستفاداً من الماضي فقط، فتجاوب أحرار العرب في الجاهلية للعقلانية الجديدة التي دعا إليها القرآن في العهد المكي أولاً، في تسعة وعشرين موضعاً من السور

(1) المصدر نفسه، ص 577.

المكية، وفي ثمانية عشر موضعاً من الآيات المدنية، كلها تدعو للعقلانية الإسلامية، وأضعافها تدعو للتفكير وغيرها المئات والألوف من الآيات تدعو للفاعلية المعرفية، مما يؤكد على الحاجة المعرفية للعقلانية في العهد المكي، حتى يكون تحدي الجاهلية بالعقل، ومطالبة المخالفين بالحجة والبرهان إن كانوا صادقين.

ومنهجية الجهاد الفكري طلب العلم من مصادره الشرعية الصحيحة، وضوابطه إخلاص النية لله تبارك وتعالى والعمل الصواب الصالح، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته، بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وإلى أعمالكم»)[1].

ومن أهداف الجهاد الفكري وضوابطه تقديم النصح للمسلمين أفراداً وجماعات، وفي الجهاد الفكري تقديم النصح لأفراد المسلمين مقدم على تقديم النصح لجماعتهم كما سيأتي في أهداف الجهاد الاجتماعي وضوابطه، وضابط النصح في الجهاد الفكري أن يكون بالحوار، والحوار هو تبادل الأقوال بين اثنين كما جاء في القرآن المكي في سورة الكهف: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾.

فالحوار الفكري منهج قرآني في الجهاد الفكري الذي يرشد المسلم به صاحبه المسلم وغير المسلم إلى الحق في الإيمان والعمل الصحيح والقول السديد، فهذه القصة القرآنية ذكرت كلمة الحوار بين رجلين، أحدهما مسلم مؤمن والآخر كافر، جرى بينهما اتصال وتبادل للأقوال والأفكار، أي إنَّ الحوار: هو تبادل الأقوال بين شخصين، وطالما هو حوار بمعيار القرآن الكريم فليس فيه إكراه ولا إجبار ولا خصام ولا قتال، وهذا من ضوابط الجهاد الفكري إنَّه للنصيحة والحوار وليس للقتال ولا للشجار، فلا قتال في

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 166.

الجهاد الفكري العقلي لأنه يستوجب معاني كفوا أيديكم وأطلقوا ألسنتكم بالحكمة والموعظة الحسنة، سواء بين المسلمين أنفسهم أو مع الآخرين.

الهدف الثاني: تأمين الحقوق الاجتماعية بالجهاد الاجتماعي

وهو بذل الجهد والطاقة العلمية والعملية في صناعة المواقف الجماعية الإسلامية في التصديق بالعلم الذي يقنع الجماعة أولاً، وتطمئن به، وتقدم على العمل بمقتضاه بإرادتها الحرة، مثل نشر العلم والدعوة له بين الناس، وفتح المدارس والجامعات، والمؤسسات الاجتماعية التي تنشر الفضيلة وتدعوا إلى الخير، وتشجع على الأعمال الصالحة في أساليب الصداقة والأكل والشرب، وتشجيع العلاقات الطاهرة بين الشباب، ذكوراً وإناثاً، من أجل الزواج الشرعي والتكاثر السليم والصحة العامة، التي تعود بالنفع على المجتمع كله، والتعاون والتضامن والتكافل وإصلاح ذات البين.

والآيات التي تتحدث عن العلاقات الاجتماعية الصالحة كثيرة جداً، منها في الأسرة المصغرة بين الأزواج والآباء والأبناء وذوي القربى وصلة الأرحام، كما في سورة مريم المكية والتي يحق أن توصف بسورة الأسرة المسلمة الطاهرة، التي فيها الأب زكريا عليه السلام الذي يحرص على الولد الصالح الذي يرثه في صلاحه وتقواه، ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾، والابن الصالح يحيى عليه السلام الذي كان براً بوالديه ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤﴾، وفيها البنت الطاهرة العفيفة ابنة عمران ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ۝٢٨﴾، والأم الطيبة الكريمة العفيفة مريم: ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝١٨﴾، والابن البار بأمه ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢﴾، وغيرهم ممن ورد ذكرهم في سورة مريم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾.

فهذه أسر إسلامية طاهرة، تؤسس لمجتمع طاهر نظيف، ولكن من خلفهم لم يأخذ بهديهم، وأقام حياته الاجتماعية على إضاعة الحقوق وفي مقدمتها الصلاة، وعلى ما يدمر المجتمع وفي مقدمتها اتِّباعُ الشهوات: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴿٦١﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾ ﴾.

إن مهمة الجهاد الفكري أن يصنع العبد التقي، ومهمة الجهاد الاجتماعي أن يصنع العباد الأتقياء، إن تحقيق هذه الأسر الاجتماعية الطاهرة، يتطلب عمل مؤسسات اجتماعية مدنية تسعى إلى نظافة المجتمع وطهارته، تنشر العلم وتشجع الفضيلة، تجعل كل حي وقرية ومدينة مجتمعة في التعاون على البر والتقوى ورعاية الفقراء والمساكين، وإقامة العلاقات الاجتماعية التي تؤمن للمجتمع المسلم المؤمن الحياة على هدى وصراط مستقيم.

وضوابط الجهاد الاجتماعي أنه جهاد سلمي، يشجع على الجهاد الفكري وينميه ويطوره، ويعمل بكل طاقاته من أجل تطوير قواه الاجتماعية الفاعلة، وتنمية قواه البشرية في خير الدنيا والآخرة، ولذا لا يعتدي ولا يتعدى حدوده، فلا يقهر أفراده على توجهات معينة إلا أن تكون مقنعة لهم، ولا يتعدى على الجهاد السياسي ولا يأخذ واجباته ووظائفه الشرعية، وينظم عمله في تعاون مع الجهاد الفكري الفردي والجهاد السياسي الجماعي، فهو يشارك الجهاد السياسي في الخير دون أن يتعارض معه في حقوق وواجبات كل واحد منها، ومثاله مؤسسات الوقف الشرعية فهي من الجهاد الاجتماعي الإسلامي المعروفة.

الجهاد الاجتماعي كان الأساس الذي أوجده الأنصار والمهاجرون في يثرب، وهو الذي مهد لقيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وذلك قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها، وقبل إعلان الدستور فيها، فقد كان اللقاء الأول بين النبي عليه الصلاة والسلام وستة نفر من أهل يثرب في العام العاشر من البعثة[1]، وقد أسلموا في ذلك

---

(1) السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1412هـ ـ 1992م، ج1/ ص 194، وعزاه لمسند أحمد 3/ 322، وفتح الباري لابن حجر 7/ 222، وحسنه، ومستدرك الحاكم 2/ 625، وأقره الذهبي.

اللقاء، ولما عادوا إلى يثرب: « دعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم تبْقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ »[1]، أي إنَّ هؤلاء الستة نفر قاموا بالجهاد الفكري حتى تحول إلى جهاد اجتماعي مؤثر على توجيه مستقبل يثرب والجزيرة العربية والعالم أجمع، وفي ذلك دلالة على أن دعوتهم لم تحصر نفسها بالجهاد الفكري فقط، وأن دعوتهم أوجدت حركة اجتماعية تتحدث عن الإسلام في كل مكان تصدق به وتطمئن إليه وتعمل بمقتضى آياته.

هذه الحركة الاجتماعية اليثربية هي التي مهدت لبيعة العقبة الأولى والتي وصفت ببيعة النساء، بسبب بنودها الاجتماعية، « حتى إذا كان العام المقبل ـ أي الحادي عشر للبعثة ـ وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله ﷺ بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب »[2]، فقد كانت بنود بيعة العقبة الأولى بيعة النساء تدل كما رواها عبادة بن الصامت رضي الله عنه على أنها بيعة على تشكيل المجتمع المسلم قبل قيام الدولة الإسلامية، وقبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إليها.

قال عبادة: (فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عزَّ وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر)[3]، فهذه البنود هي التي يتم التركيز عليها في الجهاد الاجتماعي، والتي على الدعاة اليوم أن يحافظوا عليها إذا كانوا في مرحلة الدعوة والجهاد الاجتماعي، فلا يعني الجهاد الاجتماعي أنه قتال ضد المجتمع

---

(1) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: سيد بن رجب، دار ابن رجب، المنصورة، 1423هـ ـ 2003م، 2/ 273.

(2) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: سيد بن رجب، دار ابن رجب، المنصورة، 1423هـ ـ 2003م، 2/ 273.

(3) سيرة ابن هشام، 2/ 433. والسيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، ج1/ ص 196، وقال: إسناده صحيح، فتح الباري لابن حجر 1/ 66، وصحيح مسلم 3/ 1333.

المسلم أو الخروج عليه، وإنما العمل على نظافته اجتماعياً، بالنهي عن الشرك بالله، وتوحيد المجتمع على عبادته وحده، ومنع السرقة وكل سبيل يؤدي إليها، ومنع الزنى وكل طريق يؤدي إليها، وعدم إهمال الأطفال ورعايتهم اجتماعياً في الصحة والتعليم والتنشئة الكريمة، سواء كانوا مسلمين أو من غير أبناء المسلمين، سواء كانوا أيتاماً أو غير أيتام، كل بحسب حاجته ومقدرته، لأن من مفاهيم الإيمان الاجتماعي الأمان والأمانة والتأمين.

فهذه البنود تصنع المجتمع الطاهر والنظيف، « ولما أنجزت بيعة العقبة الأولى، وعاد الأنصار إلى المدينة بعث رسول الله معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، فقام بمهمته خير قيام وانتشر على يديه الإسلام، ورجع إلى مكة قبل بيعة العقبة الثانية» [1].

وفي العام الثاني عشر للبعثة التقى النبي عليه الصلاة والسلام بثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين في بيعة العقبة الثانية في موسم الحج، وبعدها بأشهر كانت هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بعد طلب من أهل المجتمع المدني في يثرب إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن يهاجر إليهم [2].

ومن ضوابط الجهاد الاجتماعي أنه حوار جماعي، وهو ما نصطلح على تسميته بالشورى العلمية، ومعنى الشورى العلمية: أن تعلن الآراء الفقهية والعقدية والفكرية والسياسية بحرية تامة في كل مسألة تطرح على المسلمين، سواء كان الجواب مستنبطاً من القرآن الكريم أو من بيانه النبوي الشريف، سواء كان بالحوار في مجالسهم العلمية الخاصة أو في مجالسهم العلمية الرسمية الشرعية، وهذه الآراء من حقها أن تبحث كل أمر يهم المسلمين، سواء في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها.

والشورى العلمية تبحث في كل أمر عام بالدراسة والحوار والنقاش والوصول إلى الرأي الراجح، من باب التعاون على البر والتقوى دون التعاون على الإثم والعدوان،

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام، 2/ 434. والسيرة النبوية الصحيحة، للعمري، ج1/ ص 198.

(2) انظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص 164.

وكما هو معنى كلمة الشورى في اللسان العربي المبين، قال ابن فارس: (شور: الشين والواو والراء أصلان مطردان: الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء.. قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، قال وهو مشتق من شَوْر العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره) [1].

قال ابن منظور: (شور: شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشيارة ومشاراً ومشارة: استخرجه من الوقبة واجتناه،.. والمشوارة والشُورة: الموضع الذي تعسل فيه النحل.. يقال: فلان وزير فلان وشيِّرُه أي مشاورهُ، وجمعه شوراء) [2].

فإذا كان أصل الشورى في اللغة هو من الشَوْر وهو استخراج العسل، فإن استخراج الرأي الأحسن من بين الآراء والاجتهادات الإسلامية هو المطلوب دائماً، وأن الشورى الإسلامية لا تتوقف على صورة واحدة، بل من الممكن البدء بالشَوْرة، وهي جلسة الحوار التي تجمع مسلمين اثنين فأكثر، بقصد استخراج الرأي الأحسن في العبادة العلمية معاً، فالخطوة الأولى العملية لعودة الشورى الإسلامية فعلاً، هي إطلاق الشَوْرات الإسلامية الصغرى أولاً، التي تجمع ثلاثة مسلمين فأكثر، ثم الشَوْرات الوسطى التي يمكن أن تمثلها مؤسسات المجتمع المدني، ومنه مؤسسات الوقف الشرعي الذي يتشارك فيه أهل حي أو عمل واحد، في مدرسة أو مستشفى أو مصنع أو أهل مهنة واحدة غيرها، حتى تنتهي بالشَوْرات الكبرى التي تمثل مدينة أو إقليماً أو ولاية أو محافظة أو غيرها، وكلها دون مجالس الشورى العليا التي تمثل الشورى السياسية كما سيأتي.

وفي كل الحالات التي تجري فيها الشورى العلمية ويتم فيها التعاون على البر والتقوى أو نبذ الإثم والعدوان فإنها شورى سلمية وتعاون سلمي، أي إنَّ الجهاد الاجتماعي هو اجتهاد اجتماعي وتعاون اجتماعي لا قتال فيه، بل لا يجوز فيه القتال، لأن قرار القتال من حق الشورى السياسية، بدليل أن المرحلة اليثربية لم تشهد قتالاً، وكانت

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 542، الطبعة 2/ 1998م، دار الفكر، بيروت.

(2) لسان العرب: ابن منظور،4/ 434ـ436، دار الفكر بيروت الطبعة 1/ 1990م.

رايتها «كفوا أيديكم» قبل الهجرة، وملتزمة بالدستور المدني بعد الهجرة، كما سيأتي في الجهاد السياسي.

الهدف الثالث: تأمين الحقوق السياسية بالجهاد السياسي

تم تعريف السياسة بأنها القيام على الأمور بما يصلحها، وتبين فيما سبق أنه لا يقوم الإصلاح إلا بعد التصديق بالعلم الحق، وهو التصديق بالعلم الذي يضبط علاقات القيام على الأمور العامة للناس بما يصلحها والعمل بمقتضاها، ويحفظ حقوق الإنسان والناس كافة، وفي كل الميادين وبالأخص السياسية على أنها أمانات، ويبين حقوق المؤمنين نحو بعضهم بعضاً في الشورى والمشاركة السياسية في الحكم والطاعة في المعروف، كما بينا ذلك في فصل الفقه السياسي والنصوص السياسية، وكذلك ما بيناه في الإيمان السياسي من قضايا، وما وجب تجنبه من كفر سياسي أيضاً.

إن ذلك كله متضمن في آية واحدة من القرآن الكريم وهي قول الله تعالى من سورة آل عمران المدنية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحتاج إلى أدوات عملية ومنها الجهاد السلمي أولاً، فإذا لم يكف فاختيار أحد أنواع القتال التي تفي بالمطلوب وتؤديه على أحسن وجه، وليس ما يمنع التدرج بأنواع القتال، ولذا فإن تحديد نوع الجهاد المطلوب ومداه ودرجته وأهدافه من مسؤوليات مجالس الشورى الإسلامية، بحسب درجاتها ومستواها، ودرجتها تعني استعمال القوة العسكرية بقدر الحاجة إليها فقط، ومستواها إن كانت من النفير الجزئي أو النفير العام، وقد بينت هذه السياسة آية سورة التوبة المدنية بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾.

فهذه الآية السياسية من سورة التوبة تبين درجة النفرة العسكرية، إن كانت خفيفة أو ثقيلة، أي إن كانت معركة صغيرة أو كبيرة، وأما المستوى فقد بينته آية تالية من سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، فهذه الآية السياسية تضبط

مستوى المعركة إن كانت على مستوى الأمة كلها أو يكفي للقيام بها فرق عسكرية معينة قادرة على إنجاز المهمة، فالدرجة في معيار القوة المطلوبة، والمستوى في معيار المشاركين فيها، ومجالس الشورى السياسية هي التي تحدد ذلك درجة ومستوى.

ومجالس الشورى هي التي تحدد نوع القتال اللازم، أي إن كان المطلوب القتال المطلوب حربياً في حالة تعرض حدود الدولة الإسلامية إلى اعتداء بقصد السلب والنهب، أي لأطماع مالية واقتصادية محضة، أو إن كان القتال المطلوب دفاعياً إن تعرضت الدولة الإسلامية إلى قتال من دولة مجاورة بقصد إضعافها أو النيل منها، فمجالس الشورى الحاكمة هي التي تقرر نوع الدفاع المطلوب وكيفيته وزمانه ومكانه ودرجته ومستواه، وليس أفراد المسلمين من أصحاب الجهاد الفردي، فالجهاد الفردي جهاد فكري، ولا يجوز تحويله إلى أي نوع من أنواع القتال إلا بإذن شرعي من أولي الأمر، وإلا كان هذا الجهاد ضاراً بمصالح المسلمين قبل غيرهم.

وكذلك الجهاد القصاصي، وهو أن يقتص المسلمون ممن اعتدى عليهم بالقتال، فمن ضوابطه أنه ليس ردة فعل ولا انتقاماً من أحد، وإنما هو اقتصاص من المعتدين، ومن ضوابطه أنه من اختصاص أولي الأمر ومجالس الشورى السياسية للمسلمين، وليس من اختصاص الأفراد شرعاً، فليس من حق المسلم أن يقوم بعمل عسكري يريد أن يقتص به من دولة تعادي المسلمين إلا أن يكون هذا العمل منضبطاً مع عمل الدولة الإسلامية وسياستها المعلنة ومواقفها الرسمية، وإذنها وأخذ التصريح منها، وكذلك القتال الاستباقي، وهو مبادأة العدو بالقتال إذا دعت الضرورة القصوى، فكل هذه الأنواع لا يقوم بها الأفراد دون إذن من أولي أمر المسلمين ومجالس شوراهم الشرعية، ودليل ذلك أنها مطالبة أن تكون في سبيل الله، ولا تكون سبيل الله إلا حيث تجتمع مصالح الناس والمسلمين والمؤمنين، وإلا فهي في سبيل من قام بها، وأمره إلى الله في الآخرة، ويعاقب بقدر جرمه إن أضر بمصالح المسلمين أو أساء إليهم، فمن حق مجالس القضاء الشرعي أن تنظر في جرمه أو إفساده حتى لو ادعى الجهاد في سبيل الله، فلا تجتمع الجريمة والجهاد في سبيل الله في عمل واحد، والشرع الإسلامي يجعل من تجاوز الحدود وهدر الحقوق

جريمة يعاقب عليها مرتكبها، والدولة هي التي تقاضي المخالفين، كما هو مقرر في القانون الدولي أيضاً[1].

إن الجهاد في سبيل الله شرع من الله تبارك وتعالى، أي إنَّه اجتهاد قبل أن يكون جهاداً، وهو في مصالح المسلمين وليس في مصالح أفرادهم ولا أحزابهم، فإذا كان لبعض المسلمين أرض جغرافية وولاية شرعية عليها، وأعلنوا أن دستورهم هو الإسلام، فإن مفهوم الولاية السياسية التي جاءت بها السور المدنية يفرض عليهم، مبايعة الأمة الحاكمة من بينهم، فآية سورة الأنفال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾، تحدد معنى الولاية الشرعية السياسية بين المؤمنين في الإسلام، وأن المسلم المؤمن لا يقوم بعمل يضر بالجماعة، بمعنى أن الأمة كلها محكومة إلى طاعة الله وإتباع سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن اجتهادها العام هو الذي يقود جهادها العام، وليس اجتهاد الأفراد هو الذي يقرر مصيرها، إلا أن يكونوا من أولي الأمر أو من مجالسها الشورية الشرعية، هذا إذا اعتبرنا أن ما قام به المسلم من باب الاجتهاد، وهو كذلك إذا كان أثره عليه فقط وأمره إلى الله، أما إذا أثر علمه ضرراً على المسلمين، وإحداث عداء وحروب مع غير المسلمين لا يقوى المسلمون على الدخول بها أو الرد عليها، فقد أضر بأمته وبدينه، ومثل هذه الأعمال الانفرادية في الجهاد ليس عليها دليل من السنة النبوية ولا من جهاد المسلمين والمؤمنين الأوائل، ولا في الخلافة الراشدة ولا بعدها.

ومن الجهاد السياسي الحفاظ على الوحدة السياسية للمسلمين باختيارهم وإرادتهم ومبايعتهم، على أساس الشورى السياسية التي تتبع الشورى العلمية في قيمها وأفكارها واجتهادها، وقد بينت هذه الحقوق السياسية العديد من الآيات القرآنية منها قول الله تعالى في سورة الشورى المكية: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۚ وَٱلْكَٰفِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٢٦﴾﴾.... ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ

(1) انظر: حق الدولة في العقاب، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، ص 29ـ31.

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

فالشورى استجابة لله تبارك وتعالى وعمل بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعمل صالح يتشارك به وفيه المؤمنون الصالحون، في الاجتهاد والجهاد الفكري وفي الاجتهاد والجهاد الاجتماعي، عملاً بقول الله تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، وقوله تعالى من سورة النساء المدنية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

الجهاد السياسي هو الذي ينظم كل أنواع الجهاد والقتال في الإسلام، ونقول ينظم ولا يشرع لأن التشريع وحي من عند الله تعالى، ولا يصل الجهاد السياسي إلى ما هو له من حق في التنظيم لكل أنواع الجهاد السياسي في الدولة الإسلامية إلا بعد مروره في الاجتهاد الفكري أولاً والجهاد الاجتماعي ثانياً، وأئمة الجهاد السياسي هم أولو الأمر الشرعيون الذين يفرزهم الجهاد الفكري ويرشحهم الجهاد الاجتماعي، فالأصل هو الجهاد الفكري، وهو الذي يصنع بالحوار والنصيحة والتوصية بين المؤمنين الجهاد الاجتماعي، والأخير هو الذي يصنع بالشورى والتعاون على البر والتقوى الجهاد السياسي، فالجهاد السياسي في الإسلام ليس غريباً عن الجهاد الاجتماعي بل هو مرحلة متطورة عنه ومنفذة لإرادته وتوجيهاته واجتهاداته، والجهاد السياسي لا يدخل في حالة صدام مع الجهاد الفكري لأفراد المسلمين، حتى لو اختلف مع أفكارهم واجتهاداتهم.

ولكنه إذا أراد أن يقومها فله طرق شرعية وهي النصيحة لأولي الأمر، فإن لم يستجيبوا فعن طريق مجالس الشورى العلمية وتكوين رأي اجتماعي مساند له علمياً وفكرياً واجتماعياً، وهذا الرأي أمام امتحان تحوله إلى اجتهاد جماعي يتحول بدوره إلى

جهاد جماعي سلمي، ولن يتمكن من ذلك إلا إذا كان مقنعاً، وهذا هو الطريق الصحيح لتحويل الاجتهاد الفردي إلى اجتهاد اجتماعي، ومن ثم إلى اجتهاد وجهاد سياسي، أي إنَّ الطريق علمي وعملي وفكري واجتماعي وسياسي، فلا تداخل ولا تعدي بين المسلمين داخل أي دائرة من دوائر الجهاد الفكري ولا الاجتماعي ولا السياسي، وحق العمل بالكتاب والسنة واجب على أولي الأمر، وواجب السمع والطاعة حق لأولي الأمر، لهم أن يطالبوا به المسلمين والمؤمنين وإن اختلفوا معهم في الاجتهاد الفكري أو الاجتماعي أو السياسي، فأمرهم إلى الكتاب والسنة كما قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾.

ومن ضوابط الجهاد في الإسلام أن يتولى أولو الأمر من المسلمين المؤمنين الشرعيين إعلان أي نوع من أنواع الجهاد، «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» [1]، ولأولي الأمر حق اختيار أي نوع من أنواع القتال، ودرجته ومستواه، ولهم حق تقرير العلاقات الخارجية، ولا يتدخل الجهاد الفكري ولا الجهاد الاجتماعي في ذلك إلا من باب النصيحة والتوصية وتوجيه الرأي العام لما فيه خير المسلمين، فليس لأفراد المسلمين الحق في إعلان الحروب الدولية، أو طرح الهدنة على أحد بالنيابة عن المسلمين أو باسم المسلمين، فذلك ليس من مسؤولياتهم الشرعية في الإسلام، وإنما من مسؤوليات مجالس الشورى الشرعية المنتخبة وأولي الأمر منهم، ولا حق لأفراد المسلمين في إجراء المفاوضات مع الدول الأخرى دون إذن من أولي الأمر، بل يحرم عليهم ذلك، لأنه اعتداء على حقوق وواجبات أولي الأمر منهم، لا فوضى في التشريع الإسلامي، وقد جعل لكل مسلم مؤمن الميدان الذي يجاهد فيه، والمجال الاجتهادي الذي يعبد الله تبارك وتعالى فيه عبادة علمية وعبادة عملية.

(1) انظر: المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، 8/ 352. وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1/ 159.